بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون

العلاقات المالية بين الزوجين
في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني
دراسة مقارنة

إعداد
محمد عبد الحميد عبد الرحيم الشاقلدي

إشراف
الأستاذ الدكتور
قحطان عبد الرحمن الدوري

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه
في الفقه وأصوله

١٤٣٢هـ - ٢٠١٢م

قرار لجنة المناقشة

تمت مناقشة هذه الأطروحة
للطالب :
محمد عبد الحميد عبد الرحيم الشاقلدي
وذلك استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله
في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، بجامعة العلوم الإسلامية العالمية
بعنوان :
العلاقات المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني
دراسة مقارنة

وقد تألفت لجنة المناقشة من :

- الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمن الدوري (مشرفاً) ....

- الأستاذ الدكتور يوسف علي غيظان (عضواً ورئيساً) ....

- الدكتور محمود توفيق العواطلي (عضواً) ....

- الدكتور خلوق ضيف الله آغا (عضواً) ....

- الأستاذ الدكتور محمد علي سميران (عضواً خارجياً) ....

وذلك يوم الاثنين ، الموافق : ٢ / ١ / ٢٠١٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى صاحب القلب الكبير والعقل الرزين ، إلى شيخي ومعلمي وصديقي
أبي الحبيب

إلى صاحبة القلب الحنون ، إلى النبع المتدفق بالحب والعطاء والدعاء
والدتي الحبيبة

إلى من وقف بجانبي وأراني أشواك الطريق أزهاراً ، إلى رفيقة دربي
زوجتي الغالية

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء
إخوتي وأخواتي وأبنائهم الأعزاء

إلى أمل المستقبل فلذات كبدي وأحباء قلبي
أبنائي الأعزاء

إلى من قدم لي نصائح نفيسة وتوجيهات مفيدة نافعة
مشرفي الأستاذ الدكتور قحطان الدوري

إلى مناهل العلم وحملة القرآن وورثة الأنبياء
أساتذتي الأفاضل

إلى كل ذي فضل ومن له عليّ حق

إلى أصدقائي وزملائي ورفاق دربي

إلى طلبة العلم الشرعي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع في هذه الرسالة

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي منّ عليّ بأن يسّر ليَ المجال لأن أتعلم الفقه الإسلامي ، هذا العلم الشرعي الجليل ، الذي امتدح رسول الله ﷺ أهله ، والمشتغلين به ، عندما قال : (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ) [١] .
وأحمده سبحانه بأن منّ عليّ بفضله ومنّه وكرمه ، وأعانني على إتمام هذه الرسالة ، وأسأله أن يوفّقني إلى الحق والسداد ، إنه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ جواد .

كما ويطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكل من مَدَّ لي يد العون وأسهم في إنجاز هذه الرسالة ، وأخص بالشكر والامتنان :

مشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري ، الذي كان له كبير الفضل في إخراج الرسالة بهذه الصورة ، ولما بذله من جهد ووقت ونصح وإرشاد .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة ، وجهدهم في قرائتها وتصويبها ، فبارك الله فيهم .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لرئاسة جامعة العلوم الإسلامية العالمية ، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور عبد الناصر أبو البصل

وعمادة كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون ، ممثلة بعميدها الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة ، ورئيس قسم الفقه وأصوله الدكتور خلوق الآغا .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لصديقي وزميلي الشيخ أنور عليان الذي أتاح لي الاستفادة من مكتبته الخاصة ، والتي أسأل الله أن تظل به عامرة .

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان وعظيم الامتنان لكل من درسني في مراحل دراستي ، وإلى كل من أعانني ولو بكلمة أو دعاء في ظهر الغيب .

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم خير الجزاء إنه سميع قريب مجيب الدعاء

---

١ . **رواه البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، ح (٧١) . **ومسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب النهي عن المسألة ، ح (١٠٩٧) .

قائمة المحتويات

الفصل الثاني : العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول .

الفصل الثالث : العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية .

ملخص الرسالة

تضمنت هذه الدراسة موضوع العلاقات المالية بين الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠م ، وفيها أربعة فصول :

الفصل التمهيدي : وفيه بيان مفهوم العلاقات المالية ، ومفهوم الذمة المالية ، ومفهوم النظام المالي ، وأسس العلاقة بين الزوجين .

الفصل الأول : وفيه بيان علاقة الزوجين بمعجل مهر الزوجة ، وعلاقة الزوجين بالهدايا والهبات التي يقدمها الزوج للزوجة ، وعلاقة الزوجين بمتاع البيت ، وعلاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

الفصل الثاني : وفيه بيان علاقة كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة وأموال الزوج الآخر ، وعلاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد الدخول ، وعلاقة الزوجين بعمل الزوجة .

الفصل الثالث : وفيه بيان علاقة الزوجين بمتعة الطلاق ، وعلاقة الزوجين بأجرة الإرضاع والحضانة ، وعلاقة الزوجين بالميراث ، وعلاقة الزوجين بمؤجل مهر الزوجة .

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الأرض والسماوات ، وامتن على عباده بالكثير من النعم والخيرات ، والصلاة والسلام على خاتم الرسالات ، محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه وعلى من استن بسنته واهتدى بهديه وكان من أهل الطاعات .

أما بعد :
فلقد شرع الإسلام التشريعات ؛ ليحقق سعادة البريات ، وليرفع عنهم الإصر والأغلال التي أرهقت المجتمعات التي سبقت أمة خاتم الرسالات ، ولقد تميزت شريعة الإسلام بنظام فريد دقيق يتناول جميع جوانب الحياة ، وكان منها جانب العلاقات المالية بين الزوجين ، الذي أولاه الإسلام أهمية بالغة عندما حدد لكل منهما حقوقه وواجباته المالية ، وفصل ذمة كل منهما عن الآخر ؛ وذلك من أجل المحافظة على حق كل منهما في التصرف في ماله كيفما شاء بدون قيود أو حدود ، وليمنع كل واحد منهما من التصرف في مال الآخر ، وهذا يؤدي إلى المحافظة على سلامة الأسر واستقرارها ، لتكون لبنة متماسكة لا تعصف بها الأهواء والشهوات ، وإنما تحتكم إلى شرع الله وسنة نبيه ﷺ .

* مشكلة الدراسة وأهميتها :

تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن جملة من التساؤلات ، من أبرزها ما يأتي :

١. هل للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج ؟
٢. ما هي حدود نفقة الزوج على الزوجة بعد العقد وقبل الدخول ؟
٣. هل تملك الزوجة الحرية المطلقة بالتصرفات المالية ؟
٤. ما هي عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج ؟
٥. هل الزوجة ملزمة بأن تشارك مع الزوج في نفقات الأسرة ؟
٦. هل يعد عمل الزوجة سبباً في إسقاط نفقتها عن الزوج ؟
٧. ما مدى تصرف الزوج في مال الزوجة ؟

وتبرز أهمية هذه الدراسة في :
أنها تساهم في معالجة المشكلات التي تنتج من اختلاف الزوجين في الأموال المشتركة بينهما ، أو الأموال الخاصة بكل منهما ، خصوصاً الأموال التي تملكها الزوجة ، فقد أصبحت هذه المشكلة أكثر تعقيداً مع انتشار ظاهرة عمل المرأة ، إذ يرى بعض الأزواج أن المرأة لا حق لها في راتبها ، أو أن لزوجها الحق في جزء منه ، بينما يمتنع البعض الآخر عن الإنفاق على الزوجة ويرى أن نفقتها على نفسها ؛ لأنها تمتلك أموالاً .

* أهداف الدراسة ومبرراتها :

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من أبرزها ما يأتي :
بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالعلاقات المالية بين الزوجين ، في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني ، من خلال :

١. بيان حقوق الزوجة في فترة الخطوبة قبل الدخول بها .
٢. بيان علاقة كل واحد من الزوجين بعد الدخول بالأموال الخاصة به أو الخاصة بزوجه ، وبالنفقة على بيت الزوجية .
٣. بيان حقوق الزوجة بعد انتهاء العلاقة أو الحياة الزوجية .

*** الدراسات السابقة :**

بعد البحث والمطالعة والرجوع إلى المكتبات والدوريات والرسائل العلمية والدراسات المتعلقة بموضوع البحث ، لم أجد ـ في حدود اطلاعي ـ دراسة تناولت هذا الموضوع على هذا التصور الذي أطمح أن أصل إليه ، وإنما اقتصرت هذه الدراسات على بعض جوانب الموضوع ، ومن هذه الدراسات ما يأتي :

١. **(الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري) .**
وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٨م.
إعداد : نوال عبد المجيد محي الدين معطى ، إشراف : أ. د محمود علي السرطاوي .

تناولت الباحثة من خلالها ما يأتي :

- مفهوم الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري .
- نبذة تاريخية عن الذمة المالية للزوجة عند الأمم السابقة وفي المبادئ العامة لحقوق الإنسان .
- العوارض السماوية والمكتسبة وأثرها على ذمة الزوجة المالية .
- أثر الزواج على ذمة الزوجة المالية .
- علاقة الزوج بأموال الزوجة من حيث رجوعه بالمهر عند التفريق للعيب ، وما يثبت له بدلاً عن الخلع ، وميراثه من تركة زوجته .
- الصلات المالية بين الزوجين من حيث هبة الزوجة لمالها بغير إذن زوجها ، وأخذ الزوج من أموال الزوجة على سبيل الزكاة أو الصدقة .
- خروج المرأة للعمل وصاحب الحق في دخلها منه .
- علاقة الزوجة بأموال الزوج من حيث حقها في المهر ، والنفقة ، والمتعة ، وتركة الزوج .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

١. علاقة الزوجين بالنفقة قبل الدخول ، وعلاقة الزوجين بالهدايا والهبات التي يقدمها الزوج قبل الدخول .
٢. علاقة الزوجة بالنفقة الزوجية عند عسر الزوج .
٣. علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة .
٤. علاقة الزوجين بمؤخر الصداق ، وأجرة الإرضاع والحضانة .
٥. موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ؛ لأنها اقتصرت على ذكر رأي قانون الأحوال الشخصية الجزائري .

٢. **(الأموال المكتسبة من قبل الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الماليزي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في ماليزيا : دراسة مقارنة) .**
وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠٨م . إعداد : محمد زهار الدين بن زكريا ، إشراف : د. جميلة عبد القادر الرفاعي .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- المنظور العام للأموال المكتسبة من قبل الزوجين .
- نبذة تاريخية عن الأموال المكتسبة من قبل الزوجين عند الشعب الماليزي .
- العرف ودوره في الأموال المكتسبة من قبل الزوجين .
- عمل المرأة وحكمه في الشريعة الإسلامية .
- الحقوق المالية للزوجة ، وهي المهر والنفقة والسكن والكسوة والخادم .
- القضايا التي تتعلق بالأموال المكتسبة من قبل الزوجين ، كاختلاف الزوجين في متاع البيت ، وعلاقة كلٍ من عقد الشركة ، وعقد الأجرة ، والميراث ، بالأموال المكتسبة بين الزوجين .
- التطبيقات المتعلقة بالأموال المكتسبة من قبل الزوجين في المحاكم الشرعية الماليزية ومدى انسجامها مع أحكام الفقه الإسلامي .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

١. العلاقات المالية بين الزوجين قبل الدخول ، وهي النفقة ، والمهر ، وهدايا الخطوبة .
٢. العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول ، وهي علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة ، وعلاقة الزوجين بالنفقة الزوجية .
٣. العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وهي مؤجل مهر الزوجة ، وأجرة الإرضاع والحضانة ، وميراث الزوجين .
٤. موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ؛ لأنه اقتصر على ذكر موقف قانون الأحوال الشخصية الماليزي .
٥. التفصيل في بعض موضوعات الدراسة ، منها : حق الزوجة في المهر ، وحق الزوجة في السكن ، وحق الزوجة في الخادم .
٦. مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال العلماء في كثير من المسائل منها : اختلاف الفقهاء في نفقة المعتدة البائن غير الحامل ، واختلاف الفقهاء في حكم المتعة ، واختلاف الزوجين في متاع البيت .

٣. **(تصرف الزوج بمال الزوجة : حدوده وضوابطه ، دراسة فقهية مقارنة) .**

وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٨م.
إعداد : نعمة خلف سليمان الخالدي ، إشراف : د. محمد علي سميران .

تناولت الباحثة من خلالها ما يأتي :

- مفهوم التصرف وأنواعه ، ومفهوم ذمة الزوجة المالية وشروطها ، ومفهوم أهلية الزوجة وشروطها .
- المساواة بين الزوجين في اكتساب الحقوق المالية .
- حقوق الزوج المتعلقة بأهلية الزوجة المالية ، كحق الزوج بالقوامة ، وحقه بقرار الزوجة في منزل الزوجية .
- حقوق الزوجة المتعلقة بأهليتها المالية ، كحق الزوجة بالنفقة وحدود تصرف الزوج فيها ، وحق الزوجة بالمهر وحدود تصرف الزوج فيه .
- الموارد المالية للزوجة وحدود تصرف الزوج فيها .
- ضوابط تصرف الزوج في مال الزوجة ، والحالات التي يجوز فيها للزوج التصرف في مال الزوجة .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

١. العلاقات المالية بين الزوجين قبل الدخول ، وهي النفقة ، وهدايا الخطوبة .
٢. العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول ، وهي علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة .
٣. العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وهي متعة الطلاق ، وأجرة الإرضاع والحضانة .
٤. موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مع أنها تعرضت لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في بعض المسائل .
٥. التفصيل في بعض موضوعات الدراسة ، منها : شروط أهلية الزوجة المالية ، استقلالية ذمة الزوجة المالية ، قبض الزوجة للمهر ، أثر الإنفاق المقدم من الزوجة في ملكيتها لجزء من مال الزوج ، الحالات التي يجوز فيها للزوج التصرف في مال الزوجة ، إنفاق الزوجة على زوجها ، حق الزوجة في الميراث وحدود تصرف الزوج فيه .
٦. مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال العلماء في كثير من المسائل منها : اختلاف الفقهاء في حق الزوج في إلزام الزوجة بالمساهمة في تغطية نفقات الأسرة ، اختلاف الفقهاء في الوصية للمرأة ، اختلاف الزوجين في حكم سرقة الزوج مال الزوجة .

٧. عرض آراء العلماء في بعض الموضوعات ، فقد اقتصرت الدراسة في بعض الموضوعات على الرأي الذي تميل إليه الباحثة ، ولم تذكر فيه أقوال العلماء ولا أدلتهم ، منها : حق الزوج في إلزام الزوجة بإعطائه راتبها كله أو جزءاً منه ، وأثر التكسب على استحقاق الزوجة للنفقة .

٤. (نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي) .

وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الإسلامية ، مؤسسة دار الحديث - المغرب ، ٢٠٠٩م .

إعداد : خليفة علي الكعبي ، إشراف : د. عبد الحميد عشاق .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- الذمة المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني ، بيّن فيها معنى الذمة وخصائصها ، وعلاقة الذمة بالأهلية والتصرفات المالية ، وأسباب شغل الذمة ومصادرها ، وحماية الإسلام لذمة المرأة
- مفهوم الاشتراك المالي بين الزوجين وخصائصه .
- أنواع الاشتراك المالي بين الزوجين .
- تكييف نظام الاشتراك المالي وصوره وشروطه .
- حكم الاشتراك المالي عند الفقهاء المعاصرين .
- إعمال نظام الاشتراك المالي من حيث طرق إثباته وفسخه .
- آثار الاشتراك المالي بين الزوجين من حيث إدارة الأملاك ، وديون الزوجين ، وتصفية المال المشترك وقسمته .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

١. العلاقات المالية بين الزوجين قبل الدخول ، وهي النفقة ، والمهر ، وهدايا الخطوبة .
٢. علاقة كل من الزوجين بالنفقة الزوجية .
٣. العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وهي متعة الطلاق ، وأجرة الإرضاع والحضانة ، وميراث الزوجين .
٤. موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مع أن الباحث قد أكثر من المقارنة بين القوانين التونسية والفرنسية والمغربية والجزائرية والإماراتية .
٥. مناقشة الأدلة والترجيح بين أقوال العلماء في كثير من المسائل .

٥. (نظرية الذمة المالية مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي)

وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في القانون ، ١٩٩٩م .

إعداد : د. منصور حاتم الفتلاوي ، إشراف : د. حسن علي الذنون .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :

- مفهوم الذمة المالية .
- النظرية التقليدية للذمة المالية والانتقادات التي وجهت لها .
- النظرية الحديثة للذمة المالية والانتقادات التي وجهت لها .
- علاقة الحلول العيني بالذمة المالية .
- مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي .
- العلاقة بين مفهومي الذمة والأهلية .
- تأثير الموت في الذمة .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :

١. العلاقات المالية بين الزوجين قبل الدخول ، وهي النفقة ، والمهر ، وهدايا الخطوبة .

٢. العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول ، وهي علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة ، وعلاقة الزوجين بالنفقة الزوجية .
٣. العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وهي متعة الطلاق ، وأجرة الإرضاع والحضانة ، وميراث الزوجين .

والباحث قد تناول الموضوع بأسلوب قانوني ولم يستخدم الأسلوب الفقهي إلا نادراً .

٦. (النظام المالي للزوجين ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية)
وهي رسالة علمية قدمت للحصول على درجة الماجستير في القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠م .
إعداد : رعد مقداد محمود الحمداني ، إشراف : أد. جعفر محمد جواد الفضلي .

تناول الباحث من خلالها ما يأتي :
- الأصول التاريخية للنظام المالي للزوجين في العراق القديم ، ومصر الفرعونية ، وروما القديمة.
- ملكية أموال الزوجين الخاصة والمشتركة ، وسلطات كل من الزوجين على أمواله الخاصة .
- الإنفاق الزوجي من حيث التزام الزوج بالإنفاق ، وسبب التزام الزوج بالإنفاق ، وعناصر الإنفاق ، واشتراك الزوجة في الإنفاق ، في كل من التشريع الفرنسي ، والفقه الإسلامي ، والتشريعات العربية .
- ديون الزوجين المستقلة والمشتركة ، وطرق انقضاء هذه الديون .

إلا أن هذه الدراسة لم تتناول الموضوعات الآتية :
١. العلاقات المالية بين الزوجين قبل الدخول ، وهي النفقة ، والمهر ، وهدايا الخطوبة .
٢. العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية ، وهي متعة الطلاق ، وأجرة الإرضاع والحضانة ، وميراث الزوجين .
٣. موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني ، مع أن الباحث قد أكثر من ذكر القانون المدني العراقي والقانون المدني الفرنسي .

والباحث قد تناول الموضوع بأسلوب قانوني ولم يستخدم الأسلوب الفقهي إلا نادراً ، ولم يتطرق في الفصلين الأول والثالث إلى أي رأي فقهي .

*** منهجية البحث :**

نهجت المنهج الاستقرائي في عرض مسائل هذا الموضوع ، ثم المنهج الاستنباطي ، معتمداً على الكتب الأصيلة في المذاهب المختلفة مع الدراسات الحديثة :

فاستعرضت آراء الفقهاء في المسألة ، ثم قمت بحصر جميع الآراء التي قيلت فيها فذكرتها على شكل أقوال ، القول الأول ، القول الثاني ... وهكذا ، فذكرت كل قول على انفراد وذكرت قائليه .

وذكرت أدلة الآراء ومناقشتها ؛ لأصل أخيراً إلى اختيار الرأي الذي أراه منسجماً مع الدليل وتطورات العصر .

وعملت على توثيق النصوص والأقوال من مصادرها الأصلية ، وخرجت الآيات والأحاديث الواردة في الرسالة .

وعملت فهرساً للآيات والأحاديث والآثار الواردة في الرسالة .

*** خطة البحث :**

الفصل التمهيدي : مفهوم العلاقات المالية بين الزوجين والمصطلحات ذات الصلة .

المبحث الأول : مفهوم العلاقات المالية لغة واصطلاحاً .
المطلب الأول : مفهوم العلاقات المالية لغة .
المطلب الثاني : مفهوم العلاقات المالية اصطلاحاً .

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة لغة واصطلاحاً .
المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : مفهوم النظام المالي لغة واصطلاحاً .

المبحث الثالث : أسس العلاقة بين الزوجين .
المطلب الأول : التعاون والتكافل .
المطلب الثاني : العشرة بالمعروف .

المبحث الرابع : قانون الأحوال الشخصية الأردني .
المطلب الأول : مفهوم قانون الأحوال الشخصية .
المطلب الثاني : تاريخ قانون الأحوال الشخصية الأردني .

الفصل الأول : العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول .

المبحث الأول : علاقة الزوجين بمعجل مهر الزوجة .
المطلب الأول : مفهوم المهر لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : تصرف الزوجة بمعجل مهرها .
المطلب الثالث : تصرف الزوج بمعجل مهر الزوجة .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بالهدايا والهبات التي يقدمها الزوج للزوجة .
المطلب الأول : مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : اختلاف الزوجين في نوع المدفوع هل هو مهر أم هدية .
المطلب الثالث : رجوع الزوج بالهدايا عند الفسخ أو الطلاق قبل الدخول .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بمتاع البيت .
المطلب الأول : مفهوم متاع البيت لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : على من يجب متاع البيت .
المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في متاع البيت .

المبحث الرابع : علاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .
المطلب الأول : مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : نفقة الزوج على الزوجة بعد العقد وقبل الدخول .
المطلب الثالث : شروط استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

الفصل الثاني : العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول .

المبحث الأول : علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة .
المطلب الأول : علاقة كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة .
الفرع الأول : تصرف الزوج بماله الخاص .
الفرع الثاني : تصرف الزوجة بمالها الخاص .
المطلب الثاني : علاقة كل واحد من الزوجين بأموال الآخر .
الفرع الأول : تصرف الزوج بمال الزوجة .
الفرع الثاني : تصرف الزوجة بمال الزوج .

الفصل التمهيدي

مفهوم العلاقات المالية بين الزوجين ، والمصطلحات ذات الصلة

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مفهوم العلاقات المالية لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : العلاقات المالية لغة .

المطلب الثاني : العلاقات المالية اصطلاحاً .

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : الذمة المالية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : النظام المالي لغة واصطلاحاً .

المبحث الأول : مفهوم العلاقات المالية لغة واصطلاحاً .

المطلب الأول : مفهوم العلاقات المالية لغة .

أولاً : العلاقات لغة :

(علق) العين واللام والقاف أصلٌ كبير صحيح يرجع إلى معنىً واحد ، وهو أن يناط الشَّيء بالشيء العالي [١] .

تقول : عَلِقَ الشيءَ عَلَقاً [٢] ، وعَلِقَ بِهِ عِلقاً [٣] وعَلَقاً وعُلوقاً وعَلاقةً : أي لَزِمَهُ وتَعَلَّقَ به . ويُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي هَذَا الأمر عَلاقة : أي دَعْوَى ومُتعَلَّق . وَيُقَالُ : مَا بَيْنَهُمَا عَلاقة : أي شيءٌ يتَعَلَّقُ بِهِ أحدُهما عَلى الآخَر . وعَلِقَ بالشيءِ [٤] وتَعَلَّقَ به [٥] عَلَقاً ، وعَلِقَهُ ، وَهُوَ عالِقٌ بِهِ : أي نَشِبَ فِيْهِ [٦] واستمسك [٧] . وأعْلَقَ أظفارَه فِي الشَّيْءِ : أنشَبها . وعَلَّقَ الشيءَ بِالشَّيْءِ ، وَمِنْهُ ، وَعَلَيْهِ ، تَعْليقاً : أي ناطَهُ [٨] .

والعَلاقة والعَلَق : الهَوَى والحُبُّ اللَّازِمُ لِلقَلبِ [٩] . وَقَدْ عَلِقَها عَلَقاً وعَلاقةً ، وعَلِقَ بهَا عُلوقاً ، وتَعَلَّقها ، وتَعَلَّقَ بِهَا ، وعُلِّقَها ، وعُلِّق بِهَا تَعْلِيقاً : أي أحبها . وَهُوَ مُعَلَّقُ القَلبِ بهَا [١٠] .

والعَلاقة : الخصومة والتَّبَاعُدُ [١١] . يُقَالُ : عَلِق فلانٌ بفلانٍ عَلَقاً : أي خاصمه [١٢] . ويُقَالُ : لِفُلَانٍ فِي أرض بَنِي فُلَانٍ عَلاقةٌ : أي خُصُومَةٌ . وَرَجُلٌ مِعلاقٌ وَذُو مِعْلاق : خَصِيمٌ شَدِيدُ الخُصُومَةِ ، يتعلَّق بالحُجَجِ ويستَدْركها [١٣] .

والعَلاقةُ : مَا كَانَ مِنْ مَتَاعٍ أو مَالٍ ، وعِلق : لِلنَّفِيسِ مِنَ المَال [١٤] .

والعَلاقةُ : من العَلاَق ، الذي يُتعلَّق به في معيشةٍ وغيرها ، أو مَا يُتبلغ بِهِ مِنَ عَيْش [١٥] .

والعِلاقة : عِلاقة السَّوْطِ والسيفِ والقَدَحِ وَالمُصْحَفِ وَالقَوْس وَمَا أشبه ذَلِكَ . يقال : أعْلَقَ السوطَ وَالمُصْحَفَ وَالسَّيْفَ وَالقَدَحَ : أي جَعَلَ له عِلاقةً ، وعَلَّقَهُ عَلَى الوَتِدِ . والعِلاقةُ : المِعْلاق الَّذِي يُعَلَّقُ بِهِ الإناء [١٦] .

---

١ . ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٥ ، مادة (علق) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م .
٢ . ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ) ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ ، مادة (علق) ، ضبط : د . خالد رشيد القاضي ، دار الأخيار ، الرياض ـ السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .
٣ . الفيروزأبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، ص ٨١٩ ، مادة (ع ل ق) ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ و ٣٥٢ .
٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ ـ ٣٥٢ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨١٩ ـ ٨٢٠ .
٥ . الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ٢ / ٤٢٥ ، مادة (علقت) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان .
٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ .
٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٤٢٥ .
٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ .
٩ . انظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٦ ـ ١٢٩ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨١٩ ـ٨٢٠ .
١٠ . انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٤٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٢٠ .
١١ . انظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥٣ و ٣٥٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٢٠ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٤٢٦ .
١٢ . انظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥٣ .
١٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥٣ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٢٠ .
١٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥٤ .
١٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥٠ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٨ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٢٠ .
١٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٩ / ٣٥١ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٤ / ١٢٧ .

والملاحظ :

- أن العَلَاقة بالفتح : تأتي بمعنى الحب والهوى ، والخصومة والتباعد ، فهي من المتضادات .
- أن العِلَاقة بالكسر : تأتي بمعنى الشيء الذي يُعَلَّقُ به غيره ، سواء أكان سوطاً أم قوساً أم سيفاً أم قدحاً أم إناءً أو نحوه .
- أن العَلَاقة والعِلَاقة يراد بهما الرابط الذي يربط بين شيئين ، سواءً كانا شخصين ، أو دابتين ، أو جمادين .

ثانياً : المالية لغة :

(مول) : الميم والواو واللام ، كلمة واحدة ، هي تَمَوَّلَ الرَّجُل : اتخذَ مَالاً [١] .

والمالُ : مَعْرُوفٌ . وهو مَا مَلَكْتَه مِنْ جَمِيعِ الأشياء . وَالجَمْعُ أَمْوَال [٢] . يُقَالُ : مَالَ الرَّجُلُ ، يَمَالُ ويَمُولُ ، مَالاً ومَوْلًا ومُؤولًا : إذا صَارَ ذَا مالٍ [٣] أو كَثُرَ مَالُه [٤] ، وتصغيره مُوَيْل ، ومُوَيِّل . ورجلٌ مالٌ : ذُو مالٍ ، وَقِيلَ : كثيرُ المَال . وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ ، فهُوَ رجلٌ مالٌ ، وهِيَ امْرَأَةٌ مَالَة . وَمَا أَمْوَلَهُ : أي مَا أكثر مالَهُ . وتَمَوَّلَ : اتَّخَذَ مَالاً [٥] .

قَالَ ابْنُ الأثير : المَالُ فِي الأصل مَا يُملك مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، ثُمَّ أُطلِق عَلى كُلِّ مَا يُقْتَنَى ويملك مِنَ الأعيان ، وأكثر مَا يُطلق المَالُ عِنْدَ العَرَبِ عَلَى الإبل ؛ لأنها كَانَتْ أكثر أموالهم ٦ .

المطلب الثاني : مفهوم العلاقات المالية اصطلاحاً .

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨٥ ، مادة (مول) .
٢ . انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢١٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٥٨٦ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٩٥٤.
٣ . انظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢١٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٥٨٦ .
٤ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٥٨٦ .
٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٥٨٦ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢١٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٩٥٤.
٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢١٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٥٨٦ .

أولاً : العلاقة اصطلاحاً :
تعددت عبارات العلماء في بيان المعنى الاصطلاحي **للعلاقة** ، على النحو الآتي :
- عرفها الجرجاني [١] بأنها :
شيء يستصحب الأول الثاني ، كالعلية والتضايف .
- وعرفها محمد رواس قلعه جي ، وحامد قنيبي [٢] ، وقطب سانو [٣] بأنها :
الأمر المشترك بين الشيئين ، كالعلية والإضافة .

ثانياً : المال اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي **للمال** ، على النحو الآتي :

المال في اصطلاح الحنفية :
- عرفه الحصكفي [٤] بأنه :
ما يميل إليه الطبع ، ويجري فيه البذل والمنع .
- وعرفه ابن نجيم [٥] وابن عابدين [٦] بأنه :
ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة .

المال في اصطلاح المالكية :

---

١ . الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، ص ١٣٧ ، اعتنى به : مصطفى أبو يعقوب ، مؤسسة الحسنى ، الدار البيضاء - المغرب ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
الجُرْجَاني : علي بن محمد بن علي ، الجرجاني الحسيني ، الحنفي ، أبو الحسن ، المعروف بالشريف (٧٤٠ - ٨١٦ هـ) ، عالم ، حكيم ، فيلسوف ، من كبار العلماء بالعربية ، ولد بجرجان ، وتوفي بشيراز . من مؤلفاته : (التعريفات) ، و(شرح مواقف الإيجي) ، و(شرح كتاب الجغميني) ، و(مقاليد العلوم) ، و(تحقيق الكليات) ، و(شرح السراجية) في الفرائض ، و(الكبرى والصغرى) في المنطق ، و(حاشية على المطول للتفتازاني) في المعاني والبيان ، و(مراتب الموجودات) ، و(شرح التذكرة للطوسي) في الهيئة ، و(شرح الملخص) ، و(حاشية على الكشاف) ، و(حاشية على تفسير البيضاوي) ، و(حاشية على شرح التنقيح للتفتازاني) في الاصول ، و(حاشية على شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية) في فروع الفقه الحنفي . انظر : الزركلي ، خير الدين بن محمود (١٣٩٦هـ) ، **الأعلام** ٥ / ٧ ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م . كحالة ، عمر بن رضا (١٤٠٨هـ) ، **معجم المؤلفين** ٧ / ٢١٦ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
٢ . قلعه جي و قنيبي ، محمد رواس و حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ١ / ٣١٩ ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .
٣ . سانو ، قطب مصطفى ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، ص ٢٨٧ ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٤ . الحصكفي ، محمد بن علي (١٠٨٨هـ) ، **الدر المختار** ٧ / ٢٣٤ ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .
الحصكفي : محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحِصْني الدمشقي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ) ، المعروف بـ علاء الدين الحصكفي ، مفتي الحنفية في دمشق ، فقيه أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، ولد وتوفي في دمشق ، كان فاضلاً عالي الهمة ، عاكفاً على التدريس والإفادة . من مؤلفاته : (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) في الفقه ، و(إفاضة الأنوار على أصول المنار) ، و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر) ، و(شرح قطر الندى) في النحو . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٦ / ٢٩٤ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ١١ / ٥٦ .
٥ . ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ٥ / ٤٣٠ (نقلاً عن الكشف الكبير) ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
ابن نُجَيْم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، الشهير بـ ابن نجيم (٠٠٠ - ٩٧٠هـ) ، فقيه حنفي مصري . من مؤلفاته : (الأشباه والنظائر) في أصول الفقه ، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) في الفقه ، و(الرسائل الزينية) في المسائل الفقهية ، و(الفتاوى الزينية) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٣ / ٦٤ .
٦ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ٧ / ٨ و ٢٣٤ ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
ابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره ، ولد وتوفي في دمشق . من مؤلفاته : (رد المحتار على الدر المختار) في الفقه ، يعرف بحاشية ابن عابدين ، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) ، و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية) ، و(نسمات الأسحار على شرح المنار) في الأصول ، و(حاشية على المطول) في البلاغة ، و(الرحيق المختوم) في الفرائض ، و(حواشٍ على تفسير البيضاوي) ، و(مجموعة رسائل) ، و(عقود اللآلي في الأسانيد العوالي) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٦ / ٤٢ .

- عرفه الدردير [١] والعدوي [٢] والنفراوي [٣] بأنه :
كل ما يملك شرعاً ، ولو قل .

المال في اصطلاح الشافعية :
- عرفه الشافعي [٤] بأنه :
ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها ، وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم ، مثل الفلس وما أشبه ذلك .

المال في اصطلاح الحنابلة :
- عرفه ابن قدامة [٥] وابن ضويان [٦] بأنه :
ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة .
- وعرفه الحجاوي [٧] بأنه :
ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة .

- وعرفه ابن النجار [١] بأنه :

---

١ . الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ٤ / ٧٤٢** ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر ، ١٣٩٣هـ .
الدَّرْدِير : الشهاب أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي ، أبو البركات ، الشهير بالدردير (١١٢٧ - ١٢٠١هـ) ، فاضل من فقهاء المالكية ، شيخ الطريقة الخلوتية وأحد المنسوب لهم التجديد على رأس المائة الثانية عشرة من المالكية ، ولد في بني عَدِيّ بمصر وتعلم بالأزهر ، وتوفي بالقاهرة . من مؤلفاته : (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، و(منح التقدير في شرح مختصر خليل) ، و(تحفة الإخوان في علم البيان) . انظر : الكتاني ، محمد عَبْد الحَيّ ، (١٣٨٢هـ) ، **فهرس الفهارس** والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ١ / ٣٩٣ ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٩٨٢م . الزركلي ، **الأعلام** ١ / ٢٤٤ .

٢ . العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ٣ / ٢٦٧ ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر (مطبوع بهامش كفاية الطالب الرباني) .
العدوي : علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ، المالكي ، الأزهري (١١١٢ - ١١٨٩ هـ) ، الشهير بالصعيدي ، فقيه ، محدث ، أصولي ، متكلم ، منطقي ، ولد ببني عدي من أعمال أسيوط ، وتوفي بالقاهرة في ١٠ رجب . من مؤلفاته : (اتحاف المريد لجوهرة التوحيد) ، و(حاشية على شرح زكريا الأنصاري على ألفية العراقي) في مصطلح الحديث ، و(حاشية على شرح السلم للاخضري) في المنطق ، و(حاشية على شرح ابن عبد الحق السنباطي على مقدمة البسملة والحمدلة) ، و(حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني) في فروع الفقه المالكي . انظر : كحالة ، **معجم المؤلفين** ٧ / ٢٩ .

٣ . النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ٢ / ٤٥٨ ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .
النَّفراوي : أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (١٠٤٤ - ١١٢٦ هـ) ، فقيه من بلدة نفرى ، من أعمال قويسنا بمصر ، نشأ بها وتفقه وتأدب ، وتوفي بالقاهرة . من مؤلفاته : (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زَيْد القيرواني) في فقه المالكية ، ورسالة في (التعليق على البسملة) ، و(شرح الرسالة النورية) ، و(شرح الأجرومية) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ١ / ١٩٢ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ٢ / ٤٠ .

٤ . الشافعي ، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) ، **الأم** ٥ / ١٧٧ ، دار الفكر - بيروت ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٥ . ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، **المقنع** ٣ / ٣٤٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (مطبوع مع المبدع) .
ابن قُدَامَة : عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي ، أبو محمد ، موفق الدين (٥٤١ - ٦٢٠هـ) ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين ، وتعلم في دمشق ، ورحل إلى بغداد سنة ٥٦١ هـ فأقام نحو أربع سنين ، وعاد إلى دمشق ، وفيها وفاته . من مؤلفاته : (المغني) ، و(الكافي) ، و(المقنع) في الفقه ، و(روضة الناظر) في أصول الفقه ، و(ذمّ ما عليه مدّعو التصوّف) ، و(ذمّ التأويل) ، و(ذمّ الموسوسين) ، و(لمعة الاعتقاد) ، و(كتاب التوابين) ، و(التبيين في أنساب القرشيين) ، و(العمدة) ، و(القدر) ، و(فضائل الصحابة) ، و(المتحابين في الله تعالى) ، و(الاستبصار في نسب الأنصار) ، و(البرهان في مسائل القرآن) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٤ / ٦٧ .

٦ . ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل** ٢ / ٤٣٧ ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط٥ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٧ . الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (٩٦٨هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ٣ / ١٧٤ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، (مطبوع مع كشاف القناع) .
الحَجَّاوي : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ، ثم الصالحي ، شرف الدين ، أبوالنجا (٠٠٠ - ٩٦٨هـ) ، فقيه ، أصولي ، محدث ، حنبلي من أهل دمشق ، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام فيها ، توفي في ١٧ ربيع الاول ، ودفن في أسفل الروضة بقاسيون ، نسبته إلى حجّة من قرى نابلس . من مؤلفاته : (زاد المستقنع في اختصار المقنع) ، و(شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي) ، و(الإقناع) ، و(مختصر المقنع) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٧ / ٣٢٠ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ١٣ / ٣٤ - ٣٥ .

ما يباح نفعه مطلقاً واقتناؤه بلا حاجة .
- وعرفه البهوتي [٢] بأنه :
عين مباحة النفع بلا حاجة .
- وعرفه البعلي [٣] بأنه :
ما فيه منفعة مباحة .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة للمال يتبين لي ما يأتي :

١. إن الحنفية (الحصكفي وابن نجيم وابن عابدين)
لم يعدوا المنفعة مالاً ، وإنما اعتبروها ملكاً ، وقد صرحوا بذلك في كتبهم [٤] .
٢. إن الحنفية (ابن نجيم وابن عابدين)
قد أخرجا من تعريفهم الأدوية والعلاجات ، فإنها أموال لا يميل الطبع إليها ، كما أخرجا الخضروات والفواكه ، فإنها مما يتسارع إليه الفساد ولا يمكن ادخاره [٥] .
٣. إن المالكية
قد أدخلوا في تعريفهم ما كان تافهاً ، كحبة قمح أو سمسم ، وما يطرحه الناس [٦] .
٤. إن الشافعية
قد أخرجوا من تعريفهم الأشياء التافهة ، وما يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك .
٥. إن الشافعية والحنابلة
قد اعتبروا المنفعة مالاً .
٦. إن الحنابلة (ابن قدامة وابن ضويان والبهوتي)
قد أخرجوا من تعريفهم ما يملك حالة الضرورة ، كالميتة حالة المخمصة ، فلم يعتبروه مالاً .
٧. إن الحنابلة (ابن النجار والبعلي)
قد أدخلوا في تعريفهم ما يملك حالة الضرورة ، كالميتة حالة المخمصة ، فاعتبروه مالاً .

التعريف المختار :
بعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **المال** عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً له وهو :

" كل ما له قيمة ، أو فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة "

شرح التعريف :

---

١ . ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) ، **منتهى الإرادات** ٢ / ٢٥٤ - ٢٥٥ ، تحقيق : أ.د عبد الملك الدهيش ، مكتبة الأسدي ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (مطبوع مع معونة أولي النهى) .
ابن النَّجَّار : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ، المصري ، الحنبلي ، تقي الدين أبو البقاء ، الشهير بابن النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ) ، ولد بالقاهرة ، ونشأ بها ، فقيه من القضاة ، قال الشعراني : صحبته أربعين سنة فما رأيت عليه شيئاً يشينه ، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه ولا أكثر أدباً مع جليسه . من مؤلفاته : (منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات) ، و(معونة أولي النهى شرح المنتهى) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٦ / ٦ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ٨ / ٢٧٦ .
٢ . البهوتى ، أبو السعادات منصور بن يونس الحنبلى (١٠٥١هـ) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، ص ٢١٦ ، تحقيق : محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان .
٣ . البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي (١١٩٢هـ) ، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ١ / ٣٦١ ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
٤ . قال التفتازاني : والتحقيق أن المنفعة ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، والمال ما من شأنه أن يدخر للانتفاع به وقت الحاجة ، والتقوم يستلزم المالية عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والملكية عند الشافعي رحمه الله تعالى . انظر : **التلويح على التوضيح** ١ / ٣٢٧ . وقال ابن عابدين : خرج بالادخار ، المنفعة فهي ملك لا مال ؛ لأن الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوصف الاختصاص ، كما في التلويح ، فالأولى ما في الدرر من قوله " المال موجود يميل إليه الطبع إلخ " فإنه يخرج بالموجود المنفعة فافهم . انظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٧ / ٢٣٤ .
٥ . نوال معطى ، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري** ، ص ١٢ (بتصرف) .
٦ . المرجع السابق .

. قولنا : " **كل ما له قيمة** "
جنس في التعريف ، يشمل كل ما له قيمة ، سواءً مال إليه الطبع أم لا ، وسواء أمكن إدخاره أم لا .
وهو قيد في التعريف ، يخرج به ما كان تافهاً ، وما يطرحه الناس .

. قولنا : " **فيه منفعة** "
قيد في التعريف ، يخرج به ما لا نفع فيه أصلاً [١] .

. قولنا : " **منفعة مباحة** "
قيد في التعريف ، يخرج به ما فيه منفعة محرمة ، كالخمر والخنزير ونحوهما [٢] .

. قولنا : " **لغير حاجة** "
قيد في التعريف ، يخرج به ما فيه منفعة مباحة للحاجة ، كالكلب ونحوه [٣] .

. قولنا : " **أو ضرورة** "
قيد في التعريف ، يخرج به ما فيه منفعة مباحة للضرورة ، كالميتة في حال المخمصة ، والخمر في حال دفع لقمة غُصَّ بها [٤] .

ثالثاً : مفهوم العلاقات المالية اصطلاحاً :
من خلال ما سبق يمكن أن نعرف العلاقة المالية بأنها :

" الأمور (الروابط) المالية التي ترتبط بأحد الزوجين تجاه الآخر "

المبحث الثاني : المصطلحات ذات الصلة لغة واصطلاحاً .

١ . المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي (٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ٤ / ٢٥٨ ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . البهوتي ، منصور بن يونس الحنبلي (١٠٥١هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٣ / ١٧٤ (بتصرف) ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٤ / ٢٥٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٣ / ١٧٤ (بتصرف) .
٣ . المراجع السابقة .
٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٣ / ١٧٤ .

المطلب الأول : مفهوم الذمة المالية لغة واصطلاحاً .

أولاً : الذمة لغة :

(ذم) الذال والميم في المضاعف أصلٌ واحد يدلُّ كلُّه على خلافِ الحمد [١] .

الذَّمُّ : نَقِيضُ المَدْحِ [٢] . يقال : ذَمَّهُ يَذُمُّهُ ذَمّاً ومَذَمَّةً ، فَهُوَ ذميم ومَذْمُومٌ وذَمٌّ [٣] : أي غير محمود [٤] . وأَذَمَّهُ : وَجَدَهُ ذَمِيماً مَذْمُوماً . وأَذَمَّ بهِمْ : تَرَكَهُمْ مَذْمُومينَ فِي النَّاس . وَالعَرَبُ تَقُولُ : ذَمَّ يَذُمُّ ذَمّاً ، وَهُوَ اللَّوْمُ فِي الإساءة . والمَذَمَّة : المَلامَةُ ، وَمِنْهُ التَّذَمُّمُ ، يُقَالُ : أَذَمَّ الرجلُ : أَتى بِمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ . وتذامَّ القومُ : ذَمَّ بعضُهم بَعْضًا . واسْتَذَمَّ الرجلُ إلى النَّاس : أي أتى بِمَا يُذَمُّ عَلَيْهِ . والذَّامُّ والذامُ : العَيْبُ . وَشَيْءٌ مُذِمٌّ : أي مَعيب . والذُّموم : العُيوب [٥] .

ومن هذا الباب :

- الذَّمَّة : وهي البئر القليلةُ الماء ؛ لأنها تُذَمُّ . وجمع الذَّمَّة ذِمام وذَمٌّ [٦] .
- الذِّمَّة : وهي العَهْدُ والكَفالةُ والأمان والضَّمانِ والحُرْمَةِ وَالحَقِّ ، وَجَمْعُهَا ذِمامٌ . يقال : فُلَانٌ لَهُ ذِمَّة : أي حَقٌّ ، وسُمِّيَ أهل الذِّمَّةِ ذِمَّةً ؛ لِدُخُولِهِمْ فِي عَهْدِ المُسْلِمِينَ وأمانهم [٧] .

والذِّمامُ والذِّمامةُ والذَّمامَةُ والمَذِمَّة : الحَقُّ وَالحُرْمَةُ . وقيل : كل حُرْمَةٌ تَلزمك إذا ضَيَّعَتْها المَذَمَّةُ [٨] . والذِّمامُ والمَذَمَّة والمَذِمَّة : ما يُذَمُّ به الرجل على إضاعته من العَهْد [٩] .

والملاحظ :

- أن هذا الأصل يتضمن معنى اللوم والعتاب والإساءة والعيب .
- أن الذِّمَّة بالكسر : تأتي بمعنى العَهْدُ ، والكَفالةُ ، والأمان ، والضَّمانِ ، والحُرْمَةِ ، وَالحَقِّ ، وهي معان متقاربة .
- أن استخدام لفظ الذِّمَّة للمعاني السابقة يدل على أن تضييع أي واحد من هذه الأشياء يُلْحِقُ بصاحبه العيب والملامة والإساءة .

ثانياً : الذمة اصطلاحاً :

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٣٤٥ ، مادة (ذم) .
٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٥ . مادة (ذمم) . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ ، مادة (ذ م م) .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٥ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٣٤٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ١ / ٢١٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ .
٤ . الفيومي ، **المصباح المنير** ١ / ٢١٠ .
٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٥ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٣٤٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ .
٦ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٣٤٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ .
٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٦ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٣٤٦ . الفيومي ، **المصباح المنير** ١ / ٢١٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ .
٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٥٦ . الفيومي ، **المصباح المنير** ١ / ٢١٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٠١ .
٩ . الفيومي ، **المصباح المنير** ١ / ٢١٠ .

تعددت عبارات الأصوليون في بيان المعنى الاصطلاحي **للذمة** ، على النحو الآتي :

الذمة في اصطلاح الحنفية :

- عرفها البزدوي [١] والبخاري [٢] بأنها :

نفس ورقبة لها ذمة وعهد .

- وعرفها صدر الشريعة المحبوبي [٣] وابن نجيم [٤] ومنلا خسرو [٥] بأنها :

وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه .

- وعرفها ابن أمير الحاج [٦] بأنها :

وصف شرعي به الأهلية لوجوب ما له وعليه .

- وعرفها عبد العلي الأنصاري [٧] بأنها :

كون الإنسان صالحاً لأن يخاطب بالأحكام .

الذمة في اصطلاح المالكية :

- عرفها القرافي [٨] بأنها :

معنى شرعي مقدر في المكلف قابل للالتزام واللزوم .

- وعرفها ابن عبد السلام [٩] بأنها :

أمر تقديري يفرضه الذهن ، وليس ذاتاً ، ولا صفة لها .

- وعرفها ابن عرفة [١٠] بأنها :

ملك متمول كُلّي ، حاصل أو مقدر .

- وعرفها صاحب المسائل الملقوطة [١١] بأنها :

معنى في المكلف قابل للإلزام والالتزام .

الذمة في اصطلاح الشافعية :

---

١ . البزدوي ، فخر الإسلام علي بن محمد ، **أصول الفقه** ٤ / ٣٣٧ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع مع كشف الأسرار) .

٢ . البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ٤ / ٣٣٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .

٣ . المحبوبي ، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود (٧٤٧هـ) ، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ٢ / ٣٢٣ ، مكتبة صبيح ـ مصر (مطبوع مع التلويح) .

٤ . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) ، **فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)** ، ص٤٤٨ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

٥ . منلا خسرو ، محمد بن فراموز بن علي (٨٨٥هـ) ، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه** ٢ / ٤٣٤ ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٢م .

٦ . ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (٨٧٩هـ) ، **التقرير والتحبير** ٢ / ١٦٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

٧ . الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي (١٢٢٥هـ) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ١ / ١٣٨ ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .

٨ . القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ) ، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ٣ / ١٠٢٠ ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ٢٠٠١م . عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ٥ / ٣٧١ ، دار الفكر ـ بيروت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

٩ . الرَّصَاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري (٨٩٤هـ) ، **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** ، ص ٣٨١ ، شركة القدس ، القاهرة ـ مصر ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م . الحطاب الرُّعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ٦ / ٥٠٩ ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م . عليش ، **منح الجليل** ٥ / ٣٧٢ .

١٠ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٣٨١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٦ / ٥١٠ . عليش ، **منح الجليل** ٥ / ٣٧٣ .

١١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٦ / ٥١٠ .

- عرفها النووي [١] بأنها :
الذات والنفس [٢] .
- وعرفها التفتازاني [٣] بأنها :
وصف يصير به الإنسان أهلاً لما له ، وما عليه .

الذمة في اصطلاح الحنابلة :
لم أجد في حدود اطلاعي تعريفاً للذمة عند الحنابلة .

الذمة في اصطلاح المعاصرين :
- عرفها عبد الوهاب خلاف [٤] بأنها :
الصفة الفطرية الانسانية التي بها ثبتت للإنسان حقوق قِبَلَ غيره ، ووجبت عليه واجبات لغيره .
- وعرفها أحمد الزرقا [٥] ومحمد الزحيلي [٦] بأنها :
وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له أو عليه .

الذمة في اصطلاح القانونيين :
مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات [٧] .
ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظوراً إليها كمجموع . أو هو عبارة عن مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من ديون تقدر بالنقود ، منظوراً إليها باعتبارها مجموعة قانونية [٨] .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١ . النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ص ٣٤٣ ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم ـ دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
النَّوَوي : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعيّ ، أبو زكريا ، محيي الدين (٦٣١ ـ ٦٧٦هـ) ، فقيه ، محدث ، حافظ ، لغوي ، مولده ووفاته في نوى من قرى حوران بسورية ، وإليها نسبته ، تعلم في دمشق وأقام بها زمناً طويلاً . من مؤلفاته : (تهذيب الأسماء واللغات) ، و(منهاج الطالبين) ، و(الدقائق) ، و(تصحيح التنبيه) ، و(المنهاج في شرح صحيح مسلم) ، و(التقريب والتيسير) في مصطلح الحديث ، و(حلية الأبرار) ، و(خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام) ، و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) ، و(بستان العارفين) ، و(الإيضاح) في المناسك ، و(المجموع شرح المهذب) ، و(روضة الطالبين) ، و(التبيان في آداب حملة القرآن) ، و(المقاصد) ، و(رسالة في التوحيد) ، و(مختصر طبقات الشافعية) ، و(مناقب الشافعيّ) ، و(المنثورات) وغيرها كثير . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٨ / ١٤٩ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ١٣ / ٢٠٢ .
٢ . فقال : اصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس ؛ لأنها تطلق على العهد والأمان ومحلهما الذات والنفس ، فسمي محلها باسمها . انظر : النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، ص ٣٤٣ .
٣ . التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح** ٢ / ٣٢٢ ، مكتبة صبيح ـ مصر .
التَّفْتَازاني : مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، سعد الدين (٧١٢ ـ ٧٩٣هـ) ، من أئمة العربية والبيان والمنطق والنحو والتصريف والمعاني والفقه والأصول ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، وأقام بسرخس ، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند ، فتوفي فيها ، ودفن في سرخس ، كانت في لسانه لكنة . من مؤلفاته : (التهذيب) في المنطق ، و(المطول) في البلاغة ، و(المختصر) ، و (مقاصد الطالبين) في الكلام ، و(شرح مقاصد الطالبين) ، و(النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ للزمخشري) ، و (إرشاد الهادي) في النحو ، و(شرح العقائد النسفية) ، و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب) في الأصول ، و(التلويح إلى كشف غوامض التنقيح) ، و(شرح التصريف العزي) في الصرف ، و(شرح الشمسية) في المنطق ، و(شرح الأربعين النووية) . انظر : الزركلي ، **الأعلام** ٧ / ٢١٩ . كحالة ، **معجم المؤلفين** ١٢ / ٢٢٨ .
٤ . خلاف ، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ، ص ١٣٦ ، دار القلم ، الكويت ، ط٢٠ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
٥ . الزرقا ، أحمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، ص ١٠٥ ، صححه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ـ دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٦ . الزحيلي ، محمد ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ١ / ١٤٢ ، دار الفكر ـ دمشق ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م .
٧ . الزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي** ١ / ١٦٤ ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .
٨ . الفتلاوي ، منصور حاتم ، **نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ، ص ١٧ ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .

١. أن البزدوي والبخاري والنووي
قد عرفوا الذمة بالذات والنفس والرقبة ، وهذا عند التحقيق [١] من تسمية المحل باسم الحال [٢] .
٢. أن المحبوبي ، وابن نجيم ، ومنلا خسرو ، وابن أمير الحاج ، والتفتازاني
قد عرفوا الذمة بتعريف واحد تقريباً ، مع وجود بعض الاختلافات البسيطة .
٣. أن ابن عرفة
بقوله " مُتَمَوَّل " قد قصر الذمة على الحقوق المالية ، وأخرج الحقوق غير المالية ، مثل حقوق النكاح أو وجوب القصاص [٣] .
٤. أن القرافي وصاحب المسائل الملقوطة
قد جعلوا الذمة والأهلية شيئاً واحداً بنفس المعنى .
٥. أن الحنابلة
لم يعرفوا الذمة مطلقاً .
٦. أن القانون الوضعي
قد قصر الذمة على الحقوق والالتزامات المالية فقط ، في حين شملت الذمة في الفقه الإسلامي الحقوق والالتزامات المالية وغير المالية [٤] .

التعريف المختار :

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **الذمة** عند الأصوليين يمكن أن نصوغ تعريفاً لها وهو :

" وصف اعتباري ، يصير به الإنسان أهلاً لما له من حقوق ، وما عليه من واجبات "

شرح التعريف :

. قولنا : **" وصف اعتباري "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما كان ذاتاً حقيقية قائمة بذاتها ، كالعقل والنفس .
ومعنى ذلك أن الذمة ليست ذاتاً قائمة ، بل هي من التقادير الشرعية التي صُيِّرَ فيها المعدوم موجوداً [٥] .

. قولنا : **" الإنسان "**
جنس في التعريف ، يشمل كل إنسان ، سواءً كان صغيراً أم كبيراً ، ذكراً أم أنثى ، مسلماً أم غير مسلم .
وهو قيد في التعريف ، يخرج به غير الإنسان من الحيوانات .

. قولنا : **" لما له من حقوق "**
جنس في التعريف ، يشمل كل الحقوق ، سواءً كانت مالية أم غير مالية ، كحق النكاح ، والقصاص ....

. قولنا : **" وما عليه من واجبات "**
جنس في التعريف ، يشمل كل الواجبات ، سواءً كانت متعلقة بالعباد أم متعلقة برب العباد جل في علاه .

ثالثاً : مفهوم الذمة المالية اصطلاحاً :
بناء على ما سبق يمكن أن نعرف الذمة المالية بأنها :

" وصف اعتباري ، يصير به الإنسان أهلاً لما له من حقوق مالية ، وما عليه من واجبات مالية "

المطلب الثاني : مفهوم النظام المالي لغة واصطلاحاً .

---

١ . التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢ / ٣٢٢ .
٢ . التفتازاني ، **التلويح على التوضيح** ٢ / ٣٢٢ . ابن أمير الحاج ، **التقرير والتحبير على التحرير** ٢ / ١٦٥ .
٣ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص ٣٨١ (بتصرف) .
٤ . الفتلاوي ، منصور ، **نظرية الذمة المالية** ، ص ١٠٣ (بتصرف) .
٥ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص ٣٨١ (بتصرف) .

أولاً : مفهوم النظام لغة :
(نظم) النون والظاء والميم : أصلٌ يدلُّ على تأليف شيءٍ [١] .

النَّظْمُ : التأْليفُ ، وَضَمُّ شَيْءٍ إِلى شَيْءٍ آخَر . يقال : نَظَمَه يَنْظِمُه نَظْماً ونِظاماً ، ونَظَّمَه فانْتَظَمَ وتَنَظَّمَ . ونَظَمْتُ اللؤْلؤَ : أَيْ جَمَعْتُهُ فِي السِّلْك ، والتَّنْظِيمُ مِثْلُهُ [٢] ، وَمِنْهُ نَظَمْتُ الشِّعر [٣] ونَظَّمْته . وكلُّ شَيْءٍ قَرَنْتَه بِآخَرَ أَوْ ضَمَمْتَ بعضَه إِلى بَعْضٍ فقَدْ نَظَمْته [٤] .

والنِّظامُ : الهَديُ والسِّيرة والعادة . يقال : لَيْسَ لأمرهم نِظامٌ : أَيْ لَيْسَ لَهُ هَدْيٌ وَلا مُتَعَلَّق وَلا اسْتِقَامَةٌ . وَمَا زالَ عَلَى نِظامٍ وَاحِدٍ : أَيْ عادةٍ [٥] .
والنِّظَامُ : مَا نَظَمْتَ فِيهِ الشَّيْءَ ، مِنْ خَيْطٍ وَغَيْرِهِ ، وكلُّ شعبةٍ مِنْهُ وأَصْلِ نِظامٌ . ونِظامُ كُلِّ أمر : مِلاكُه ، وَالجَمْعُ أَنْظِمَة وأَناظِيمُ ونُظُمٌ [٦] .

والملاحظ :

- أن هذا الأصل يتضمن معنى الترتيب والتأليف ؛ لأن نظم اللؤلؤ يعني جمعه في السلك والتأليف بين حباته ، ونظم الشعر يعني جمع العبارات والتأليف بينها .
- أن النِّظام يأتي بمعنى : الهَديُ ، والسِّيرة ، والعادة ، والطريقة ، وهي معان متقاربة .

ثانياً : مفهوم النظام المالي اصطلاحاً :

ـ النظام المالي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين :
لم يتناول الفقهاء ولا الأصوليون هذا المفهوم في كتبهم .

ـ النظام المالي للزوجين في اصطلاح القانونيين :
عرفه رعد الحمداني بأنه :
علاقة كل من الزوجين بأمواله وبأموال الزوج الآخر ، وعلاقتهما معاً بالأموال المشتركة بينهما ، وكذلك علاقة كل من الزوجين بالديون المترتبة بذمته ، والديون المترتبة بذمة الزوج الآخر ، وعلاقتهما معاً بالديون المشتركة المستحقة عليهما ، وتحديد التزام أحد الزوجين بالانفاق الزوجي وحده ، أو التزام أحدهما بالانفاق ومساهمة الآخر في ذلك ، أو التزامهما معاً في الانفاق [٧] .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ١٤ / ١٨٧ ، مادة (نظم) .
٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ١٨٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٤٨ .
٣ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ١٤ / ١٨٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ١٨٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ٢ / ٦١٢ .
٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ١٨٧ .
٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ١٨٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٤٨ .
٦ . المراجع السابقة .
٧ . الحمداني ، رعد ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٣ ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .

الفصل الأول

العلاقات المالية بين الزوجين بعد العقد وقبل الدخول .

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الزوجين بمعجل مهر الزوجة .
المطلب الأول : مفهوم المهر لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : تصرف الزوجة بمعجل مهرها .
المطلب الثالث : تصرف الزوج بمعجل مهر الزوجة .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بالهدايا والهبات التي يقدمها الزوج للزوجة .
المطلب الأول : مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : اختلاف الزوجين في نوع المدفوع هل هو مهر أم هدية .
المطلب الثالث : رجوع الزوج بالهدايا عند الفسخ أو الطلاق قبل الدخول .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بمتاع البيت .
المطلب الأول : مفهوم متاع البيت لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : على من يجب متاع البيت .
المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في متاع البيت .

المبحث الرابع : علاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .
المطلب الأول : مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : نفقة الزوج على الزوجة بعد العقد وقبل الدخول .
المطلب الثالث : شروط استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

المبحث الأول : علاقة الزوجين بمعجل مهر الزوجة .

المطلب الأول : مفهوم المهر لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم المهر لغة :

(مهر) الميم والهاء والراء أصلان ، يدل أحدهما على أجر في شيء خاص ، والآخر شيء من الحيوان [١]

الأصل الأول :

المَهْرُ : هو الصَّداق والجمع مُهور [٢] ومُهُورَة [٣] وقد مَهَرَ المرأة يَمْهَرُها ويَمْهُرُها مَهْراً وأمهَرَها [٤] أي : أعطاها مَهْراً [٥] ، وقيل : مَهَرْتُها فهي مَمَهُورة أي أعطيتُها مَهْراً [٦] ، وأمْهَرْتُها : زوّجتها غيري على مَهْر [٧] . والمَهيرة : الحُرّةُ الغالية المَهْر ، والمَهائِرُ : الحرائِرُ ، وهي ضِدُّ السَّرائر [٨] والتمهير : طَلبُ المَهْر [٩] .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل

المَهارة : وهو الحِذق في الشيء ، والمَاهِرْ : الحاذق بكل عمل ، وأكثر ما يوصف به السابح المُجِيد والجمع مَهَرَة ويقال : مَهَرْتُ بهذا الأمر أمهَرُ به مَهارةً ، أي : صرتُ به حاذقاً [١٠] .

الأصل الثاني :

المُهْر : وله ثلاثة معان :

١. المُهْر : ولد الرَّمكة [١١] والفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره والجمع أمْهار ومِهَار ومِهارَة ، والأنثى مُهْرة والجمع مُهَر [١٢] ومِهَار [١٣] ومُهَرات [١٤] .
٢. المُهْر : عَظْم في زَوْر الفرس [١٥] أو عُظَيْم تحت القلب يقال له المُهْر والزِّرُّ ، وهو قِوامُ القلب [١٦].
٣. المُهْر : ثمر الحنظل ، وهو جمع مفرده مِهَرَة [١٧] .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل

المُهَرُ : وهي مَفاصِلُ مُتلاحِكةٌ في الصَّدْر أو غَضاريفُ الضُّلوع ، واحدتها مُهْرَةٌ [١٨] .

والمِهارُ : وهو عُود غليظ يُجْعَل في أنْفِ البُخْتيِّ [١٩] .

والملاحظ :

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨١ ، مادة (مهر) .
٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩ ، مادة (مهر) . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ ، مادة (مهر) . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ ، مادة (المهر) .
٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ .
٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩ .
٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ .
٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨١ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
٧ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨١ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩- ٢٠٠ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٩٩- ٢٠٠ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١١ . الرَّمَكَةُ : الفَرَسُ والبِرْذَوْنةُ الَّتِي تُتَّخَذُ لِلنَّسْل ، وَالجَمْعُ رَمَكٌ ، وأرْماك جَمْعُ الجَمْع . وقيل : الرَّمَكة الأنثى مِنَ البَرَاذِين ، وَالجَمْعُ ورَمَكات وأرْماك . انظر : **لسان العرب** ١٠ / ٤٣٤ .
١٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢٠٠ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٣٤ .
١٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢٠٠ .
١٥ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٨١ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١٦ . الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، (٣٧٠هـ) ، **معجم تهذيب اللغة** ٤ / ٣٤٦٢ ، تحقيق : د. رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
١٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ٢٠٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٤٣١ .
١٩ . المرجع السابق .

- أن الأصل الأول يتضمن معنى الأجر والعوض ؛ وذلك لأن المرأة تستحق الأجر والعوض مقابل الزواج بها ، والماهر يستحق الأجر على عمله ومهارته .
- أما الأصل الثاني فيتضمن جزءاً من الشيء ؛ وذلك لأن ولد الفرس جزء منه ، والعَظْم في زَوْر الفرس جزء منه ، و ثمر الحنظل جزء منه ، والمَفاصِلُ المُتلاحِكَةُ في الصَّدْرِ جزء منه ، والعُود الذي يُجْعَل في أنْفِ البُخْتيِّ [١] أصبح جزءاً منه .

ثانياً : مفهوم المهر اصطلاحاً :
تعددت عبارات الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للمهر ، تبعاً لاختلافهم في ذكر أسبابه وقيوده الملحقة به ، على النحو الآتي :

المهر في اصطلاح الحنفية :
- عرفه البابرتي بأنه :
المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج ، في مقابلة منافع البضع ، إما بالتسمية أو بالعقد [٢] .
- وعرفه التهانوي بأنه :
قيمة بضع امرأة وقت التزويج مما يباح به الانتفاع شرعاً من المال أو المنفعة ، معجلاً كان أو مؤجلاً [٣]
- وفي حاشية ابن عابدين هو :
اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء [٤] .

المهر في اصطلاح المالكية :
- عرفه النفراوي بأنه :
متمول يُملك تحقيقاً أوتقديراً ، لمحققة الأنوثة ، ممن يجوز نكاحها ، عند إرادة نكاحها [٥] .
- وعرفه الدردير بأنه :
ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها [٦] .
- وعرفه الآبي الأزهري بأنه :
المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها [٧] .

المهر في اصطلاح الشافعية :
- عرفه الماوردي بأنه :
العوض المستحق في عقد النكاح [٨] .
- وعرفه الأسيوطي بأنه :
ما تستحقه المرأة بدلاً في النكاح [٩] .
- وعرفه الغزي بأنه :

---

١ . البخت : هي الإبل الخراسانية ، جمعها بَخَاتِيّ وبَخَاتي وبَخاتٍ ، والبَخَّات : مقتنيها . انظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٣٦ .
٢ . البابرتي ، أكمل الدين محمد بن محمد الرومي (٧٨٦هـ) ، **العناية شرح الهداية** ٣ / ٣٠٤ ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش فتح القدير) . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ ، (نقلاً عن العناية) .
٣ . التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد الحنفي (١١٥٨ه) ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ٤ / ١٢٣ ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٢٠ ، (نقلا عن بعضهم) .
٥ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٧ .
٦ . الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، **الشرح الكبير على مختصر خليل** ١ / ٦٦٤ ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م . ونحوه في **الشرح الصغير** ٢ / ٤٢٨ .
٧ . الآبي ، صالح عبد السميع الأزهري (١٣٣٢هـ) ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ١ / ٤٢٩ ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٧م .
٨ . الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٦ ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت ــ لبنان ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
٩ . الأسيوطي ، محمد بن أحمد المنهاجي (٨٨٠هـ) ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ٢ / ٣٣ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .

اسم لمال واجب على الرجل ، بنكاح ، أو وطء شبهة ، أو موت [١] .
- وعرفه الأنصاري [٢] والشربيني [٣] والرملي [٤] بأنه :
ما وجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً ، كإرضاع ورجوع شهود .
- وعرفه الهيتمي بأنه :
ما وجب بعقد نكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً ، كرضاع [٥] .
- وعرفه الغمراوي بأنه :
اسم لما وجب بنكاح ، أو وطء ، أو تفويت بضع قهراً [٦] .

المهر في اصطلاح الحنابلة :
- عرفه ابن مفلح بأنه :
العوض المسمى في النكاح [٧] .
- وعرفه الحجاوي بأنه :
العوض في النكاح ونحوه [٨] .
- وعرفه ابن النجار بأنه :
العوض المسمى في عقد نكاح وبعده [٩] .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. إن البابرتي والتهانوي والدردير
قد جعلوا المهر للمرأة مقابل استمتاع الرجل بها .
٢. إن البابرتي والماوردي والأسيوطي وابن مفلح والحجاوي وابن النجار
قد ذكروا سبباً واحداً من أسباب استحقاق المهر وهو : النكاح .
٣. إن الأنصاري والهيتمي والشربيني والرملي والغمراوي
قد ذكروا ثلاثة أسباب لاستحقاق المهر وهي : النكاح ، والوطء ، وتفويت البضع .
٤. إن الغزي
قد ذكر سبباً رابعاً لاستحقاق المهر وهو : الموت .
٥. إن البابرتي والآبي الأزهري والغزي
قد قصروا المهر على المال .
٦. إن التهانوي
قد جعل المهر يشمل كل ما يصلح له من المال والمنفعة .
٧. إن البابرتي والغزي والأنصاري والهيتمي والشربيني والرملي والغمراوي
قد صرَّحوا بحكم المهر وهو الوجوب .
٨. إن البابرتي والغزي

---

١ . الغزي ، محمد بن قاسم ، **فتح القريب (شرح ابن قاسم الغزي)** ٢ / ١٦٦ ، تحقيق : عمر سلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م (مطبوع مع حاشية الباجوري) .
٢ . الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (٩٢٦هـ) ، **منهج الطلاب** ٦ / ٤٤٩ ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (مطبوع مع حاشية الجمل) .
٣ . الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ٤ / ٣٨٢ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية - مصر .
٤ . الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ٦ / ٣٣٤ ، ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٥ . الهيتمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ٣ / ٢٧٢ ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
٦ . الغمراوي ، محمد الزهري (١٣٣٧هـ) ، **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، ص٣٧٧ ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
٧ . ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، **المبدع شرح المقنع** ٧ / ١٢٠ ، دار عالم الكتب ، الرياض – السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٢ .
٩ . ابن النجار الفتوحي ، **منتهى الإرادات** ٩ / ١٧٧ .

قد صرَّحا بأن الملزم بدفع المهر هو الرجل .
٩. إن النفراوي والدردير والآبي الأزهري والأسيوطي
قد صرَّحوا بأن المستحق للمهر هي المرأة .
١٠. إن التهانوي
قد صرَّح بجواز كون المهر معجلاً ومؤجلاً .
١١. إن تعريفات كل من الماوردي وابن مفلح والحجاوي وابن النجار متفقه .

التعريف المختار :

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى المهر عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً له وهو :

" اسم لما وجب ، بعقد نكاح ، أو وطء ، أو موت ، أو تفويت بضع قهراً "

شرح التعريف :
. قولنا : **" اسم لما وجب "** :
جنس في التعريف ، يشمل كل ما يصلح أن يكون مهراً ، سواء أكان مالاً أم منفعة ، وهو أعم من التعبير بلفظ مال ؛ لأن المنفعة تصلح أن تكون مهراً عند جمهور الفقهاء سوى الحنفية .

. قولنا : **" لما وجب "** :
قيد في التعريف ، يخرج به ما كان مندوباً أو مستحباً ، كمتعة الطلاق .
وهو عام يشمل الواجب على الزوج وعلى غيره ، كما يشمل الواجب للزوجة ولغيرها ؛ لأن المهر قد يجب للرجل على الرجل : كما في شهود الطلاق إذا رجعوا بعد حكم الحاكم بالتفريق بين الزوجين ، فإنهم يغرمون المهر للزوج [١] .
وقد يجب للمرأة على المرأة : كما لو تزوج عبد مملوك لإمرأة ، وأرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة ، فإنه يجب المهر على المرضعة ، ويكون للسيدة لا للعبد ؛ لأنه لا يملك [٢] .
وقد يجب للرجل على المرأة : كما لو أرضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة [٣] فيجب على المرضعة نصف مهر مثل الصغيرة للزوج ، وإنما وجب عليها نصف المهر ولم يجب كل المهر مع أنها فوتت عليه البضع ؛ اعتباراً لما يجب له بما يجب عليه [٤] .
وقد يجب للمرأة على الرجل : وهو الأصل الغالب [٥] .

. قولنا : **" بعقد نكاح "**
جنس في التعريف ، يشمل المهر المسمى في العقد ، ومهر المثل بالنسبة للمفوضة وغيرها [٦] .

. قولنا : **" وطء "**
جنس في التعريف ، يشمل الوطء الواقع في العقد الصحيح ، كالمفوضة ، ووطء الشبهة [٧] والوطأ في العقد الفاسد [٨] .

. قولنا : **" موت "**

---

١ . الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (١٢٠٤هـ) ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ٦ / ٤٤٩ ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
٢ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٦ / ٤٤٩ ـ ٤٥٠ .
٣ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٦ / ٤٥٠ . الباجوري ، إبراهيم ، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي** ٢ / ١٦٦ ، تحقيق : عمر سلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
٤ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٦ .
٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٦ / ٤٥٠ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٦ .
٦ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٦ / ٤٤٩ (بتصرف) .
٧ . المرجع السابق .
٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٦ .

قيد في التعريف ، يراد به موت أحد الزوجين ، سواء كان قبل الدخول أو بعده .

. قولنا : " **تفويت بضع قهراً** "
يراد به ما كان بسبب أجنبي خارج عن الزوجين ، كأن ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير إذنه ، فيجب على الكبيرة نصف مهر مثل الصغيرة ، أو أن يشهد شهود بأنه طلقها ، فيفرِّق الحاكم بينهما ، ثم يرجع الشهود عن الشهادة ، فيجب عليهم مهر مثلها ، ولا ترجع للزوج ؛ لأن حكم الحاكم لا ينقض [١] .

أما قيد " مقابل استمتاع الرجل بالمرأة " أو " في مقابلة منافع البضع " الذي ذكره بعض الفقهاء .
فهذا هو الغالب لكني لم أذكره ؛ لأن الرجل قد يتزوج من المرأة بدون أن يستمتع بها أو بدون أن يقصد الاستمتاع أصلاً ، كما لو تزوج رجل كبير بامرأة كبيرة لتخدمه ، أو لتؤنسه ، أو لترعى أولاده الصغار بعد وفاة أمهم ...

المطلب الثاني : تصرف الزوجة بمُعَجَّل مهرها .

---

١ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٦ / ٤٤٩ (بتصرف) .

تصرف الزوجة بِمُعَجَّل مهرها ، إما أن يكون تصرفاً مفيداً يحقق مصلحتها ، وإما أن يكون تصرفاً غير مفيد لا يحقق مصلحتها .
أما التصرف المفيد الذي يحقق مصلحتها : فيكون بالمطالبة بالمهر ، وقبضه ، والامتناع من تسليم النفس للزوج لحين قبض المهر .
وأما التصرف غير المفيد الذي لا يحقق مصلحتها : فيكون بالحط من المهر ، والإبراء منه ، والعفو عنه ، وهبته ، وبيعه .

لذا سأتناول كل تصرف من تصرفات الزوجة بمهرها ، على النحو الآتي :

الفرع الأول : **التصرفات المفيدة التي تحقق مصلحة الزوجة** :
١. مطالبة المرأة زوجها بالمهر .
٢. قبض المرأة للمهر .
٣. امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها ، لحين قبض المهر .

الفرع الثاني : **التصرفات غير المفيدة التي لا تحقق مصلحة الزوجة** :
١. الحط من المهر .
٢. الإبراء عن المهر ، والعفو عنه .
٣. هبة المرأة مهرها لزوجها .

الفرع الأول : التصرفات المفيدة التي تحقق مصلحة الزوجة :

١) مطالبة المرأة زوجها بالمهر .

للمرأة البالغة [١] المالكة لأمرها [٢] ، الحق في المطالبة بالمهر [٣] ، قبل الدخول [٤] ، إن كانت من أهل المطالبة [٥] ، وكان المهر كله حالاً [٦] أي معجلاً [٧] . ويجب على الزوج تسليم المهر لها عند المطالبة به [٨] ، ولا يجوز تأخيره [٩] .

فإن أخَّر تسليم المهر ، بعذر أو بغير عذر ، وطلب منها تسليم نفسها ، لم يكن عليها الإجابة [١٠] ، بل جاز لها أن تمتنع من تسليم نفسها ودخول الزوج بها ، إلى حين تسلَّم جميع المهر [١١] .

وهذا باتفاق الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

---

١ . ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (٨٦١هـ) ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥١ ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .

٣ . القدوري ، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (٤٢٨هـ) ، **مختصر القدوري (الكتاب)** ، ص ٣٤٩ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م . الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ٢ / ٤٢٦ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م . المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ١ / ٢٠٥ ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان . الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ٣ / ١٢٢ ، علق عليه : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٥م . الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ٢ / ٥٧٣ ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٥ و ٣٠٧ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ . المطيعي ، محمد نجيب ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع مع المجموع) . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨١ .

٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٣ . المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ٥ / ١٧٧ ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش مواهب الجليل) . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) ، **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ٩ / ٢٣٤ ، تحقيق : أ.د عبد الملك الدهيش ، مكتبة الأسدي ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧٥ .

٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٧ .

٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٤ . الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)** ٢ / ٣٩٩ ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ـ مصر ، ١٣٩٣هـ (مطبوع بهامش الشرح الصغير) . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (٦٢٣هـ) ، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ٨ / ٢٤٤ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩. المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح المقدسي ، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (٧٦٣هـ) ، **الفروع** ٨ / ٣٥٢ ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨١ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٣ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٣٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ .

٩ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٣ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٣٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ .

١٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . وانظر : المطيعي ، تكملة المجموع ١٨ / ١٧ .

١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٨ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٣٩٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الجويني ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ١٣ / ١٧٢ و ١٧٦ ، تحقيق : أ.د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٦٣. ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ٣٥٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إجماع أهل العلم ، قال ابن المنذر : " أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها ، حتى يعطيها مهرها " [٥] .

٢. إن حق الزوج في المرأة يتعين بالعقد ، وحق المرأة في المهر لا يتعين بالعقد [٦] ، وإنما يتعين بالتسليم [٧] والقبض [٨] ، فكان لا بد من المطالبة بالمهر ؛ ليتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل [٩] .

٣. إن المهر عوض عن بضع المرأة ، كالثمن عوض عن المبيع ، ولما كان للبائع حق حبس المبيع ؛ لاستيفاء الثمن ، كان للمرأة حق حبس نفسها ؛ لاستيفاء المهر [١٠] .

٤. إن المنفعة المعقود عليها (البضع) تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها ، لم يمكنها استرجاع عوضها ، بخلاف البيع [١١] ، فكان لا بد من أن تمنع نفسها ؛ دفعاً لضرر فوات البضع بالتسليم [١٢] .

٢) قبض المرأة للمهر .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٥ - ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥١ - ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٨ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٣ .

٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٥ - ١٧٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٣ - ٤٣٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٣٩٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ .

٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٧٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ - ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٣. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨١ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

٥ . ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ، **الإجماع** ، ص ٣٩ ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ .

٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ .

٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٢ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ .

٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٨ .

١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

١١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨١ . وانظر : البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

١٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ .

فرق الفقهاء في قبض المرأة للمهر بين كونها ثيباً أو بكراً على النحو الآتي :

أ ـ قبض الثيب لمهرها :

المرأة الثيب [١] البالغة [٢] العاقلة [٣] الرشيدة [٤] ، هي التي تقبض مهرها [٥] ، ولا يحق لوليها أن يقبض مهرها [٦] ، إلا بإذنها [٧] ورضاها [٨] ، أو بتوكيل منها في قبضه [٩] .

وهذا باتفاق الحنفية [١٠] ، والمالكية [١١] ، والشافعية [١٢] ، والحنابلة [١٣] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (النساء : ٤) .

وجه الدلالة :

لولا أن النساء ملكن المهر ، لما أمر الله بتسليمه إليهن [١٤] .

٢. إن المرأة هي المتصرفة في مالها ، فاعتبر إذنها في قبض مهرها ، كثمن مبيعها [١٥] .

ب ـ قبض البكر لمهرها :

---

١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣١٢ . الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٧٩هـ) ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ .

٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ٢ / ٧٤٢ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، كشاف **القناع** ٥ / ١٦٥ .

٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ .

٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ و ٤٥٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ .

٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣١٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ و ٤٥٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ .

٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥٦ و ٣٥٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٣٧ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢ .

٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٣٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢ .

٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٧ .

٩ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٤.

١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣١٢ .

١١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ و ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٢ .

١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٣٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، كشاف **القناع** ٥ / ١٦٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢ .

١٤ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

١٥. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . وانظر : البهوتي ، كشاف **القناع** ٥ / ١٦٥ .

اختلف الفقهاء في قبض ولي البكر لمهرها ، على قولين :

القول الأول : لا يحق لولي البكر أن يقبض مهرها .

لا يحق لولي البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، أن يقبض مهرها إلا بإذنها [١] .

وهو ما ذهب إليه الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] في الأصح [٤] عندهم .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن البكر الرشيدة كالثيب ، لا يملك غيرها قبض صداقها [٥] .
٢. إن المهر كالعوض الذي ملكته البكر وهي رشيدة ، كثمن مبيعها وأجرة دارها ، لا يملك غيرها قبضه بغير إذنها [٦] .
٣. إن المهر دَيْن ، فلم يجز أن ينفرد الأب بقبضه مع رشدها ، كسائر الديون [٧] .

القول الثاني : يحق لولي البكر أن يقبض مهرها .

يحق لولي البكر البالغة [٨] العاقلة الرشيدة [٩] ، أن يقبض مهرها بغير إذنها [١٠] .

وهو ما ذهب إليه الحنفية [١١] ، والمالكية [١٢] ، وبعض الشافعية [١٣] ، والحنابلة في رواية عندهم [١٤] .

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٥] .

واشترط الحنفية والحنابلة : أن لا تكون البكر قد نهت وليها عن القبض ، نهياً صريحاً [١٦] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن الأب يملك إجبار البكر على النكاح [١٧] ، فجاز له أن يقبض مهرها بغير إذنها ، كالصغيرة [١٨].

٢. إن الأب إذا جاز له أن يعفو عن المهر ، فلأن يجوز له قبضه أولى [١] .

---

١. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢ .

٢. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

٣. ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، كشاف **القناع** ٥ / ١٦٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢.

٤. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ .

٥. ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ .

٦. ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٧ . البهوتي ، كشاف **القناع** ٥ / ١٦٥ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٢ .

٧. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ .

٨ . الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)** ١ / ٣٥٠ ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ .

٩ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

١٠ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٢ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ .

١١ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٢٥٢ ـ ٢٥٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥٦ و ٣٥٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٧ . الشيخ نظام ، **الهندية** ١ / ٣٥٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣١٢ .

١٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ ـ ٤٥٢ .

١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .

١٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ .

١٥ . نصت (المادة ٥٢) على أنه : ينفذ على البكر ، ولو كانت كاملة الأهلية ، قبض وليها لمهرها ، إن كان أباً أو جداً لأب ، ولم تنه الزوج عن الدفع إليه .

١٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥٥ و ٣٥٢ . وانظر : الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٥٤ ، (نقلاً عن المحرر) .

١٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ .

١٨ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٣٧ .

وأجيب عليه :
إنما يجوز للأب العفو عن مهر الصغيرة أو المجنونة ، أما الكبيرة العاقلة ، فليس له العفو عن مهرها ، بلا خلاف [٢] .

٣. إن العادة قد جرت بقبض الآباء مهور الأبكار ؛ ليجهزوهن بها مع أموال أنفسهم ، من غير معارضة البنات في ذلك لآبائهن [٣] .
٤. إن البكر تستحيي من المطالبة والاقتضاء ، فكان الإذن منها ثابتاً دلالة [٤] ، فيقوم أبوها مقامها ، كما يقوم مقامها في تزويجها [٥] .

الرأي الراجح :
الملاحظ أنه لا يوجد تعارض بين القولين ، بل هما متوافقان ، فأصحاب القول الأول يشترطون إذن البكر لقبض وليها مهرها ، وأصحاب القول الثاني يشترطون عدم نهي البكر لوليها عن قبض مهرها ، ومؤدى الشرطين واحد .

ونستطيع أن نجمع بين القولين بقولنا : **لا يحق لولي البكر أن يقبض مهرها إلا بإذنها ، ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً ، بل يكفي فيه سكوتها ، وعدم نهيها لوليها عن القبض .**
ومستندنا في هذا حيدث عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ } قُلْتُ : إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحْيِي ؟ قَالَ : { إِذْنُهَا صُمَاتُهَا } [٦] .

وقد ذهب إلى قريب من هذا الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، حيث قال : " ولا يعتبر سكوتها عند القبض رضاً منها بذلك ، إلا فيما إذا كانت بكراً وكان القابض أباها أو جدها لأبيها ... فاعتبر السكوت إذناً بالقبض دلالة ، بشرط ألا يوجد منها ما يدل صراحة على عدم رغبتها في قبض الولي له " [٧] .

٣) امتناع المرأة من تسليم نفسها لزوجها ، لحين قبض المهر .

---

١ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ .
٢ . المرجع السابق .
٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥٥ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٢٥٥ .
٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٢٥٥ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٢٥٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ .
٦ . **رواه البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الحيل ، باب في النكاح ، ح (٦٩٧١) .
٧ . شلبي ، محمد مصطفى ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، ص ٤١٣ .

اتفق الفقهاء على صحة امتناع المرأة من تسليم نفسها ، لحين قبض مهرها ، إذا كان ذلك قبل الدخول ، وكان كل المهر معجلاً [١] .
واختلفوا بعد ذلك ، في صحة امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا كان المهر كله مؤجلاً ، وإذا حلّ المهر المؤجل قبل التسليم ، وإذا كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً ، وإذا كان الامتناع بعد دخول الزوج بها ، لذا سأتناول هذه المسائل بالبحث والتفصيل ، على النحو الآتي :

المسألة الأولى : امتناع المرأة من تسليم نفسها إذا كان المهر كله مؤجلاً :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : عدم جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا كان كل المهر مؤجلاً .
لا يجوز للمرأة أن تمنع نفسها [٢] من دخول زوجها بها ، قبل قبضها للمهر [٣] ، إذا رضيت بتأجيل المهر [٤] .

وهو ما ذهب إليه : جمهور الحنفية [٥] منهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني المعدل لسنة ٢٠٠١م [٩] .

وحجة هذا القول ما يأتي :
١. إن رضا المرأة بتأجيل المهر ، يدل على رضاها بتسليم نفسها قبل قبضه [١٠] .
٢. إن المرأة بالتأجيل رضيت بإسقاط حق نفسها ، فلا يسقط حق الزوج ، كالبائع إذا أجل الثمن ، فإنه يسقط حقه في حبس المبيع [١١] ، ولا يسقط حق المشتري في قبضه .
٣. إن المرأة لا تملك المطالبة بالمهر [١٢] المؤجل ، قبل حلول أجله .

القول الثاني : جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا كان كل المهر مؤجلاً .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٨ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٧٢ و ١٧٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .
٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ .
٤ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٨ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٨ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .
٩ . القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١) فقد نصت (المادة ٤٧) على أنه : إذا تسلمت الزوجة المهر المعجل وتوابعه ، أو رضيت بتأجيل المهر أو التوابع ، كله أو بعضه ، إلى أجل معين ، فليس لها حق الامتناع عن الطاعة ، ولا يمنعها ذلك من المطالبة بحقها .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . وانظر : الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ . الماوردي **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .
١٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ .

يجوز للمرأة أن تمنع نفسها [١] من دخول زوجها بها ، قبل قبضها للمهر ، وإن رضيت بتأجيل المهر .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [٢] من الحنفية .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن من حُكم المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس بكل حال ، بخلاف البائع إذا أجل الثمن ؛ لأنه ليس من حُكم الثمن تقديم تسليمه على تسليم المبيع بكل حال [٣] .

وأجيب عليه :

بأن من شأن المهر أن يتقدم تسليمه على تسليم النفس ، إذا كان معجلاً أو مسكوتاً عن الوقت ، فأما إذا كان مؤجلاً تأجيلاً صحيحاً ، فمن حكمه أن يتأخر تسليمه عن تسليم النفس ؛ لأن تقديم تسليمه ثبت حقاً لها ، فإذا أجلته فقد أسقطت حق نفسها ، فلا يسقط حق زوجها ؛ لانعدام الاسقاط منه [٤] .

٢. إن الزوج لما طلب تأجيل المهر ، فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع [٥] .

٣. إن العادة جارية بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر [٦] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهو **جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا كان كل المهر مؤجلاً** ؛ لما يأتي :

١. إن الزوج لما طلب تأجيل المهر ، فقد رضي بتأخير حقه في الاستمتاع [٧] .
٢. إن حق الزوج في المرأة يتعين بالعقد ، وحق المرأة في المهر لا يتعين بالعقد ، وإنما يتعين بالتسليم والقبض ، فكان لا بد منهما ؛ ليتعين حقها في البدل كما تعين حقه في المبدل .
٣. إن المهر عوض عن بضع المرأة ، كالثمن عوض عن المبيع ، ولما كان للبائع حق حبس المبيع ؛ لاستيفاء الثمن ، كان للمرأة حق حبس نفسها ؛ لاستيفاء المهر .
٤. إن المنفعة المعقود عليها (البضع) تتلف بالاستيفاء ، فإذا تعذر استيفاء المهر عليها ، لم يمكنها استرجاع عوضها ، فكان لا بد من أن تمنع نفسها ؛ دفعاً لضرر فوات البضع بالتسليم [٨] .
٥. إن الزمان قد تغير ، والناس قد تبدلوا ، وضعف الوازع الديني في المجتمعات ، وصارت المطالبة بالحقوق صعبة ، وصار لا بد من وسيلة يُضمن فيها الحق ، وبالتالي فإن من حق المرأة أن تضمن حقها برهن أو نحوه ، ولا يضمن حقها شيء مثل الامتناع عن التسليم ، لحين قبض المهر .
٦. إن العادة جارية في ديارنا الأردنية ، بتأخير الدخول عند تأخير جميع المهر ، والقاعدة الفقهية تنص على أن " العادة مُحَكَّمَة " .

المسألة الثانية : امتناع المرأة من تسليم نفسها __إذا حلّ المهر المؤجل قبل التسليم__ :

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ .

٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ .

٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .

٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٨٣ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ .

٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .

٧ . هذه الحجة تقدمت آنفاً ، في رقم (٢) السابق .

٨ . الحجج (٢ ، ٣ ، ٤) تقدمت سابقاً في حجة الفقهاء في مطالبة المرأة زوجها بالمهر ، ص ٢٨ ، من هذه الأطروحة .

واختلفوا فيما لو حلَّ المهر المؤجل قبل تسليم المرأة نفسها ، على قولين :

القول الأول : عدم جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا حلَّ المهر المؤجل قبل التسليم .
ليس للمرأة أن تمنع نفسها [١] بعد حلول الأجل [٢] ؛ حتى تقبض مهرها [٣] .

وهو ما ذهب إليه : جمهور الحنفية [٤] منهم أبو حنيفة ومحمد [٥] ، وابن الحكم من المالكية [٦] ، وجمهور الشافعية [٧] منهم الشيخ أبو حامد وأصحابه [٨] وهو الأصح [٩] عندهم ، والحنابلة [١٠] في الوجه الصحيح [١١] عندهم .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن حق الحبس قد سقط بالتأجيل ، والساقط لا يحتمل العود ، كالثمن في المبيع [١٢] .
٢. إن هذا العقد ما أوجب للمرأة حق الحبس ، فلا يثبت بعده [١٣] .
٣. إن التسليم قد وجب على المرأة قبل حلول الأجل [١٤] ، وقبل قبض المهر ، فلا يرتفع بحلول الحق [١٥] ، فلم يكن لها أن تمتنع منه [١٦] .
٤. إنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه ، فصار كالبيع بالثمن المؤجل ، يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن [١٧] .
٥. إنها قد رضيت أولاً بكون الصداق في ذمة الزوج [١٨] .

القول الثاني : جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا حلَّ المهر المؤجل قبل التسليم .
يجوز للمرأة أن تمنع نفسها [١٩] بعد حلول الأجل ؛ حتى تقبض مهرها .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [١] من الحنفية ، وجمهور المالكية [٢] ، وبعض الشافعية منهم الحَنَّاطي [٣] والقاضي الروياني [٤] والقاضي أبو الطيب [٥] ، وهو وجه عند الحنابلة [٦] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

٢ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨٢ .

٣ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ .

٤ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ .

٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٤ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٩ ، (نقلاً عن البدائع) . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .

٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٦ .

٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .

٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .

٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .

١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

١١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ .

١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ .

١٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ - ٣٥٤ . وانظر : الماوردي **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ .

١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ .

١٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ .

١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ .

١٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

١٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ .

١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن للمرأة أن تمنع نفسها قبل حلول الأجل ، فبعده أولى [٧] .
٢. إن المرأة مستحقة للمطالبة بالمهر بعد الحلول [٨] ، كما لو كان حالاً ابتداءً [٩] .
٣. إن المرأة بائعة ، والبائع له منع سلعته حتى يقبض ثمنها [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو **جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا حلَّ المهر المؤجل قبل التسليم** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة مخالفيهم .
٢. ذات الحجج التي رجحنا بها قول من قال بجواز امتناع المرأة من تسليم نفسها ، إذا كان كل المهر مؤجلاً [١١] .

- **اشتراط الزوج الدخول قبل تسليم المهر المؤجل :**

ولو كان كل المهر مؤجلاً ، وشرط الزوج أن يدخل بها قبل حلول الأجل [١٢] أو قبل أن يعطيها كل المهر ، فله ذلك [١٣] وليس لها الامتناع ، إذا رضيت [١٤] بذلك الشرط ؛ لأنه لما شرط الدخول ، فقد دل على أنه لم يرض بتأخير حقه في الاستمتاع [١٥] .

المسألة الثالثة : امتناع المرأة من تسليم نفسها <u>إذا كان بعض المهر حالاً وبعضه مؤجلاً</u> :

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ .
٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٣٩٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ .
٣ . الحسين بن محمد بن عبد الله ، الشيخ الإمام الكبير أبو عبد الله الحناطي الطبري ، والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة ، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإمام ، ولعل بعض آبائه كان يبيع الحنطة ، كان الحناطي إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة ، قدم بغداد وحَدَّث بها عن عبد الله بن عدي وأبي بكر الإسماعيلي ونحوهما ، قال الخطيب حدثنا عنه أبو منصور محمد بن أحمد بن شعيب الروياني والقاضي أبو الطيب الطبري ، وقال القاضي أبو الطيب : كان الحناطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس . انظر : السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى** ٤ / ٣٦٧ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ .
٥ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .
٦ . ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ٣٥٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١١ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٤ . وانظر : المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ . وانظر : المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٩ .
١٠ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٣٤ .
١١ . إرجع إلى مسألة امتناع المرأة من تسليم نفسها إذا كان المهر كله مؤجلاً ، ص ٣٣ ، من هذه الأطروحة .
١٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .
١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ .
١٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ . وانظر : الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٥٠ .
١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .

للمرأة أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض (المهر) الحال (المُعَجَّل) ، وليس لها أن تمتنع من تسليم نفسها لقبض (المهر) المُؤَجَّل [١] .

وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. حجة أبي حنيفة ومحمد : أن الكل لو كان مؤجلاً ، لكان له أن يدخل بها ، فإذا كان البعض معجلاً وأعطاها ذلك ، لكان أولى [٥] .
٢. وحجة أبي يوسف : أنه لما عجل البعض ، لم يرض بتأخير حقه عن القبض ؛ لأنه لو رضي بذلك ، لم يكن لشرط التعجيل فائدة ، بخلاف ما إذا كان الكل مؤجلاً ؛ لأنه لما قبل التأجيل فقد رضي بتأخير حقه [٦] .

المسألة الرابعة : امتناع المرأة من تسليم نفسها مرة أخرى <u>إذا كان ذلك بعد دخول الزوج بها</u> :

---

١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ - ٥٢٣ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ .
٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٠٩ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٢ - ٥٢٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .
٦ . المرجع السابق .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : عدم جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها مرة أخرى ، بعد دخول الزوج بها .

لا يجوز للمرأة بعد الدخول أن تمنع نفسها ؛ حتى تأخذ مهرها [١] إذا كان وَطِئَهَا بتمكينها منه [٢] برضاها [٣] واختيارها ، وهي مكلفة ، أما إذا وُطِئَتْ مكرهة ، أو غير مكلفة لصغر أو جنون ، فلا يسقط حقها في الامتناع [٤] ، لعدم الاعتداد بتسليمها [٥] ؛ لأنه حصل بغير رضاها [٦] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف ومحمد [٧] من الحنفية ، وجمهور المالكية [٨] منهم ابن القاسم [٩] ، والشافعية [١٠] ، وجمهور الحنابلة [١١] منهم أبو عبد الله بن بطة [١٢] ، وأبو إسحاق بن شاقلا [١٣] وهو المذهب [١٤]

وحجة هذا القول ما يأتي :

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٨٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٧٦ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، **الوجيز في الفقه الشافعي** ٨ / ٢٤٥ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (مطبوع مع العزيز) . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٦ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٨ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٦١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ٣٥٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٦ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥

٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ .

٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٨٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٦ .

٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٩ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٨٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٦ .

٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ .

٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٦ .

٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٨ .

٨ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ١٧٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ .

٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٦ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٧٦ . القفال ، **حلية** ٦ / ٤٦١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٨ .

١١ . ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ٣٥٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٦ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٥ .

١٢ . عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان ، أبو عبد الله العكبري ، المعروف بـ ابن بطة ، كان أحد الفقهاء على مذهب أحمد بن حنبل ، وحدث عن عبد الله بن محمد البغوي ، وأبي محمد بن صاعد ، وإسماعيل بن العباس الوراق ، وأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، وغيرهم من العراقيين والغرباء ، سافر الكثير إلى البصرة والشام وغيرهما من البلاد ، قال القاضي أبو حامد الدلوي : لما رجع أبو عبد الله بن بطة من الرحلة لازم بيته أربعين سنة ، فلم ير يوماً منها في سوق ، ولا رؤي مفطراً إلا في يوم الأضحى والفطر ، وكان أمَّاراً بالمعروف ، ولم يبلغه خبر منكر إلا غيره . انظر : الخطيب البغدادي ، **تاريخ بغداد** ١٢ / ١٠٠ .

١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ .

أبو إسحاق ، إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز ، شيخ الحنابلة ، كان رأساً في الأصول والفروع ، سمع من : دعلج السجزي ، وأبي بكر الشافعي ، وتفقه بأبي بكر غلام الخلال ، وتخرج به أئمة ، مات في رجب سنة تسع وستين وثلاث مائة ، وله أربع وخمسون سنة . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٢ / ٣١٤ .

١٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ .

١. إن المرأة بالوطء مرة واحدة سلَّمت جميع المعقود عليه [١] ، وهي من أهل التسليم ، فبطل حقها في المنع ، برضاها [٢] واختيارها [٣] ، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن ، ليس له أخذه وحبسه [٤] .

والدليل على أنها سلمت جميع المعقود عليه ، أن جميع المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة ، ومعلوم أن جميع البدل لا يتأكد بتسليم بعض المعقود عليه ، أما ما يتكرر من الوطآت فهو ملتحق بالاستخدام ، فلا يقابله شيء من المهر [٥] .

وأجيب عليه :

إن المهر يتأكد بالوطء مرة واحدة ؛ لأنه موجود معلوم ، وما وراءه معدوم مجهول ، فلا يصلح المجهول مزاحماً للمعلوم ، ثم إذا وُجِدَ وصار معلوماً تحققت المزاحمة ، فيأخذ قسطاً من البدل [٦] ، بخلاف البائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن ، ليس له أن يسترده ؛ لأنه سلَّم كل المبيع ، فلا يملك الرجوع فيما سلَّم ، أما هنا فالمرأة ما سلَّمت كل المعقود عليه ، بل البعض دون البعض ، لأن المعقود عليه منافع البضع ، وهي ما سلَّمت كل المنافع ، بل بعضها دون البعض ، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل مُسلَّماً بعد ، فكان لها ذلك ، كالبائع إذا سلَّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن ، كان له حق حبس الباقي ليستوفي الثمن [٧] .

٢. إن التسليم استقر به العوض (المهر) برضا المُسَلِّم [٨] (المرأة) ، فوجب أن يسقط به حق الامتناع ، قياساً على تسليم المبيع قبل قبض الثمن [٩] .

٣. إن أحكام العقد إذا تعلقت بالوطء ، اختصت بالوطء الأول ، وكان ما بعده تبعاً ، وقد رفع الوطء الأول حكم الإمساك في حقه ، فوجب أن يرفعه في حق تبعه ، كالإحلال [١٠] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ٨ / ٢٤٥ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ٨ / ٢٤٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٩ .

٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ .

٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ .

٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . وقال الجويني ، في **نهاية المطلب** ١٣ / ١٧٦ : " لأن الوطأة الواحدة بمثابة وطآت العمر في تقرير المهر ، فليس لها بعدها الامتناع " .

٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ .

٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ .

٨ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٣٦ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٨٢ . وانظر : الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ .

٩ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٤٣ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٨ / ١٧ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ .

<u>القول الثاني :</u> جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها مرة أخرى ، بعد دخول الزوج بها .
يجوز للمرأة بعد الدخول أن تمنع نفسها ، حتى تأخذ مهرها [١] .

وهو ما ذهب إليه : أبو حنيفة [٢] ، وابن المواز [٣] من المالكية ، وبعض أصحاب الشافعي [٤] ، وأبو عبد الله بن حامد [٥] من الحنابلة .

وحجة هذا القول ما يأتي :

١. إن المهر مقابل بجميع ما يستوفى من منافع البضع في جميع الوطآت ، لا بالمستوفى بالوطأة الأولى خاصة ؛ لأنه لا يجوز إخلاء شيء من منافع البضع عن بدل يقابله ؛ احتراماً للبضع ، وإبانة لخطره ، فكانت هي بالمنع ممتنعة عن تسليم ما يقابله بدل [٦] .
٢. لما كان للمرأة أن تمنعه عن الوطأة الأولى حتى تأخذ مهرها ، فكذا عن الثانية والثالثة وهكذا [٧] .
٣. إن كل وطأة معقود عليها ، فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي [٨] .
٤. إن المرأة ما سلمت كل المعقود عليه ، بل البعض دون البعض ؛ لأن المعقود عليه منافع البضع ، وهي ما سلّمت كل المنافع ، بل بعضها دون البعض ، فهي بالمنع تمتنع عن تسليم ما لم يحصل مُسلّماً بعد ، فكان لها ذلك ، كالبائع إذا سلّم بعض المبيع قبل استيفاء الثمن ، كان له حق حبس الباقي ؛ ليستوفي الثمن [٩] .

وأجيب عليه بما يأتي :

١. احتجاجهم " بأن المهر في مقابلة كل وطء " أجيب عليه :
بأنه قد استبيح بالمهر كل وطء ، لكنه قد استقر بالوطء الأول ، فقام فيه مقام كل وطء ، ألا تراها لو ارتدت بعد الوطء الأول ، لم يؤثر في سقوط المهر ، وإن لم يستوف كل وطء في النكاح ، ولو عادت إلى الإسلام ، حلَّ له وطؤها بالمهر المتقدم [١٠] .
٢. قياسهم " ما بعد الوطء الأول على ما قبله " أجيب عليه :
إنها قبل الوطء الأول لم تُسلّم ما استقر به المهر ، فجرى مجرى المبيع قبل التسليم ، أما بعد الوطء فقد سلّمت ما استقر به المهر ، فجرى مجرى المبيع بعد التسليم [١١] .

<u>القول الثالث</u> : التوقف في حكم امتناع المرأة من تسليم نفسها مرة أخرى ، بعد دخول الزوج بها .

وهو ما ذهب إليه : الإمام أحمد [١٢] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٤ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٣ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٨ .

٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ١٧٦ .
ابن المواز : أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي ، الإمام العلامة فقيه الديار المصرية ، صاحب التصانيف ، أخذ المذهب عن : عبد الله بن عبد الحكم ، وعبد الملك بن الماجشون ، وأصبغ بن الفرج ، ويحيى بن بكير ، انتهت إليه رئاسة المذهب والمعرفة بدقيقه وجليله ، وله مصنف حافل في الفقه ، رواه عنه علي بن عبد الله بن أبي مطر ، وابن مبشر ، قدم دمشق في صحبة السلطان أحمد بن طولون ، توفي سنة تسع وستين ومائتين . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٣ / ٦ .

٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤٦ .

٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣١٢ .
أبو عبد الله بن حامد : شيخ الحنابلة ، أبو عبد الله بن حامد الوراق ، واسمه حسن . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٢ / ٥٧٠ .

٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٢ .

٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ .

٨ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٨٣ .

٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٨ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ .

١١ . المرجع السابق .

١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٦٤ .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو **جواز امتناع المرأة من تسليم نفسها مرة أخرى ، بعد دخول الزوج بها** ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة مخالفيهم .

وهذا هو المعمول به في المحاكم الشرعية ، باعتباره الرأي الراجح في المذهب الحنفي ؛ لأن قانون الأحوال الشخصية الأردني لم يتعرض له ، وقد نصت (المادة ٣٢٥) على : " ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة ، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون " .

الفرع الثاني : التصرفات غير المفيدة التي لا تحقق مصلحة الزوجة .

١) الحط من المهر [١] :

يصح للزوجة أن تحط عن زوجها من المهر [٢] ، كله أو بعضه ، سواء قبل الزوج بالحط أم لم يقبل ، إلا أنه يرتد بالرد [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] ، وقريب منه ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

واستدلوا على صحة الحط من المهر بما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } (النساء : ٢٤) .

وجه الدلالة :

رفع الجناح فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة ، وهو التسمية ، وذلك هو الزيادة في المهر والحط منه [٦]

٢. إن المهر في حالة البقاء خالص حق الزوجة ، والحط يلاقيه حالة البقاء [٧] ، فتملك حطه ، كسائر الحقوق [٨] .

---

١ . الحط من المهر : هو إنقاص جزء من المهر أو إسقاطه كله بعد الاتفاق عليه . انظر : شلبي ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، ص٣٨٣ .

٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ . التمرتاشي ، شمس الدين (١٠٠٤هـ) ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٣٩ ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) . الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (١٢٩٨هـ) ، **اللباب في شرح الكتاب** ٢ / ١٥١ ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتاب العربي .

٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ ـ ٢٦٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٤٠ . وانظر : الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .

٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ ـ ٢٦٦ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٣٩ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٤٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ ـ ٢٤٠ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .

٥ . نصت (المادة ٥٣) (أ) على أنه : للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللمرأة الحط منه ، إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد ، إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .

٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ .

٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ . وانظر : الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .

٨ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ .

شروط صحة حط الزوجة من المهر

اشترط الحنفية لصحة الحط :

١. أن يكون الحط في حالة البقاء [١] ، أي بعد وجوب المهر على الزوج [٢] ؛ لأن الأصل أن يلاقي التصرف ما تملكه ، دون ما لا تملكه [٣] .
٢. أن يكون المهر ديناً (دراهم أو دنانير) لا عيناً ؛ لأن الحط في الأعيان لا يصح [٤] .
٣. أن يكون الحط من الزوجة لا من أبيها ؛ لأن حط أبيها غير صحيح ، فإن كانت صغيرة فهو باطل ، وإن كانت كبيرة توقف على إجازتها [٥] .
٤. أن يكون الحط برضا الزوجة [٦] ، فإن كانت مكرهة لم يصح [٧] .
٥. أن لا تكون الزوجة مريضة مرض الموت [٨] .
٦. علم الزوجة بمعنى الحط ، فلو قال لها الزوج قولي " وهبت مهري منك " فقالت المرأة ذلك وهي لا تحسن العربية ، لا يصح [٩] .

واشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٠] لصحة الحط :

١. أن تكون المرأة كاملة أهلية التصرف .
٢. أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .
٣. أن يلحق بأصل العقد إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الحط .

---

١ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ .
٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٤ .
٣ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣١٣ .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٣ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٤٠ .
٥ . المرجع السابق .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٤ .
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٤٠ .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٥ .
١٠ . نصت (المادة ٥٣) (أ) على أنه : للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللمرأة الحط منه ، إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد ، إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .

٢) الإبراء عن المهر ، والعفو عنه :

تحدث الفقهاء في موضوع الإبراء عن : الإبراء عن كامل المهر في العقد الصحيح ، والإبراء عن نصف المهر المسمى في الطلاق قبل الدخول ، والإبراء عن مهر المثل في المهر الفاسد ، والإبراء عن المهر غير المسمى في نكاح التفويض ، والإبراء عن المتعة .
لذا سأتناول هذه المسائل بالبحث والتفصيل ، على النحو الآتي :

المسألة الأولى : الإبراء عن كامل المهر في العقد الصحيح .

يصح للزوجة إبراء زوجها [١] ، عن كل المهر [٢] أو عن بعضه [٣] ، قبل الدخول وبعده ، إذا كانت أهلاً لذلك ، وكان المهر ديناً [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٥] ، والحنابلة [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله الله تعالى : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } (البقرة : ٢٣٧) . يعني الزوجات [٧] .
٢. قوله تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء : ٤) .
وجه الدلالة :
لما أمر الله الرجال بإيتاء النساء صدقاتهن ، عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له ؛ لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها ، وإن طابت نفسها بتركه [٨] .
قال أحمد : ليس شيء ، قال الله تعالى : { فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } سمَّاه ، غير المهر تهبه المرأة للزوج . وقال علقمة لامرأته : " هبي لي من الهنيء المريء " ، يعني من صداقها [٩] .
٣. إجماع أهل العلم .
قال ابن قدامة : " وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها ، أو عن بعضه ... وهي جائزة الأمر في مالها ، جاز ذلك وصح ، ولا نعلم فيه خلافاً " [١٠] .
٤. أن الإبراء اسقاط ، والاسقاط ممن هو من أهل الاسقاط ، في محل قابل للسقوط ، يوجب السقوط [١١] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣١٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥٠ .
٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٦ ـ ٤٣٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣١٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥٠ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٧ . المرجع السابق .
٨ . الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ ، ضبطه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م . الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الشافعي (٦٠٦هـ) ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ٥ / ١٨ ، دار الغد العربي ، القاهرة ـ مصر .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ .

المسألة الثانية : الإبراء عن نصف المهر المسمى في الطلاق قبل الدخول .

يصح عفو المطلقة قبل الدخول [١] ، عن نصف مهرها ، الذي وجب لها على زوجها [٢] ، إذا كانت جائزة التصرف في مالها [٣] ، بأن كانت حرة [٤] ، مكلفة [٥] ، رشيدة [٦] ، غير محجور عليها [٧] ، وكان المهر ديناً في ذمة الزوج [٨] ، ويكون عفوها إبراءً محضاً [٩] ، إذ هو خالص حقها ، تتصرف فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شاءت [١٠] .

ويصح بلفظ : الإبراء ، أو العفو ، أو الترك ، أو الإسقاط ، أو التمليك ، أو الهبة [١١] ، أو الإحلال [١٢] ، أو الصدقة [١٣] ، فبأي هذه الألفاظ أبرأته صح الإبراء ، فسقط به المهر وبرئ منه الزوج [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٥] ، والمالكية [١٦] ، والشافعية [١٧] ، والحنابلة [١٨] ، وهو مروي عن ابن عباس ، ومحمد بن كعب القرظي[١٩] .

إلا أن ابن عباس والحنفية والشافعية والحنابلة وسحنون من المالكية ، لم يفرقوا بين البكر والثيب ، أما جمهور المالكية وابن شهاب ، فقد فرقوا بينهما ، فأجازوا عفو الثيب ، ولم يجيزوا عفو البكر .

---

١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ ـ ٥١٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . رضا ، محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤هـ) ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ٢ / ٤٣٢ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ .

٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٥ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ ـ ٥١٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ . محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** ٢ / ٤٣٢ . ابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)** ٢ / ٤٤١ ، مؤسسة التاريخ ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .

٣ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢١٩ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧ . ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ١٤٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .

٤ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .

٥ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ .

٦ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢١٩ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ . محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** ٢ / ٤٣٢ .

٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ .

٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .

٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ .

١٠ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢١٩ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .

١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .

١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .

١٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ .

١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ .

١٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ و ١٥٣ . ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)** ١ / ٣٢٠ ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .

١٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ ـ ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ .

١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ ـ ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ ـ ٢٧٥ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥

١٩ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ .

فعن مالك ، قال ابن شهاب : " الذي بيده عقدة النكاح ، فهي البكر التي يعفو وليها ، فيجوز ذلك ، ولا يجوز عفوها هي ... فالعفو إليها إذا كانت امرأة ثيباً ، فهي أولى بذلك ، ولا يملك ذلك عليها ولي ؛ لأنها قد ملكت أمرها ، فإن أرادت أن تعفو ، فتضع له من نصفها الذي وجب لها عليه من حقها ، جاز لها ذلك ، وإن أرادت أخذه فهي أملك بذلك " [١] .

وقال ابن القاسم : وإن كانت بكراً ... لا يجوز ما وضعت له إذا طلقها من النصف الذي وجب لها ؛ لأن الوضيعة لا تجوز إلا للأب وحده [٢] .
وقال سحنون : وقد قيل إنها إذا رضيت بأقل من صداق مثلها أنه جائز ... وهي إذا طُلِّقَتْ فوضعت ما وجب لها جاز أيضاً ؛ لأنها لا يولى عليها [٣] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } (البقرة : ٢٣٧) .
وجه الدلالة :
العافيات في هذه الآية كل امرأة تملك أمر نفسها [٤] ، فأذن الله سبحانه وتعالى لهن في إسقاطه بعد وجوبه ؛ إذ جعله خالص حقهن ، فيتصرفن فيه بالإمضاء والإسقاط كيف شئن ، إذا ملكن أمر أنفسهن وكن بالغات عاقلات راشدات [٥] .
٢. قوله تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء : ٤) .
وجه الدلالة :
لما أمر الله الرجال بإيتاء النساء صدقاتهن ، عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له ؛ لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها ، وإن طابت نفسها بتركه [٦] .
قال أحمد : ليس شيء قال الله تعالى : { فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } سمَّاه ، غير المهر تهبه المرأة للزوج . وقال علقمة لامرأته : " هبي لي من الهنيء المريء " ، يعني من صداقها [٧] .

---

١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ .
٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٣ .
٣ . المرجع السابق .
٤ . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ١ / ٣٢٠ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .
٥ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢١٩ . وانظر : القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .
٦ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ .

هل يفتقر إبراء المطلقة قبل الدخول إلى قبول الزوج ؟
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **لا يفتقر الإبراء إلى قبول الزوج .**
الإبراء لا يفتقر إلى قبول الزوج [١] .
وهو ما ذهب إليه : الشافعي وأكثر أصحابه [٢] ، والحنابلة [٣] على الصحيح من المذهب [٤] .
وحجة ذلك ما يأتي :
١. إنه إسقاط ملك ، فأشبه العتق والطلاق [٥] .
٢. إنه عفو ، فأشبه العفو عن القصاص والشفعة [٦] .

القول الثاني : **يفتقر الإبراء إلى قبول الزوج .**
الإبراء لا يتم إلا بقبول الزوج ، كالهبة [٧] .
وهو ما ذهب إليه :
أبو حنيفة [٨] ، وبعض الشافعية منهم أبو العباس بن رجاء البصري [٩] ، وهو قول عند الحنابلة [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو **أن الإبراء يفتقر إلى قبول الزوج** ؛ لأن الإبراء مِنّة ، ومن الناس من لا يحتمل المِنَّة من الغير ، خصوصاً في مهر الزوجة [١١] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ و ١٥٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ و ١٥٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .
٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ و ١٥٩ .
٨ . حكاه عنه : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ و ١٥٩ . ولم أجده في كتب الحنفية المتيسرة لدي .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ .
١٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ .
١١ . محمد مصطفى شلبي ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، ص٣٨٥ .

المسألة الثالثة : الإبراء عن المهر غير المسمى في نكاح التفويض .

اختلف الفقهاء في صحة إبراء المفوضة عن مهرها على قولين :

القول الأول : **عدم صحة إبراء المفوضة عن مهرها ، قبل الفرض ، وقبل الدخول .**

لا يصح إبراء المفوضة عن مهرها ، قبل الفرض ، وقبل الدخول [١] ، ولا يلزمها إبراؤها [٢] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٣] ، والشافعية [٤] في الأصح [٥] ، وهو رواية عند الحنابلة [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن المرأة أبرأت زوجها عما لم يجب [٧] ، إذ إن مهر المفوضة لا يجب بالعقد ، وإنما يجب بالفرض أو بالدخول [٨] .
٢. إن مهر المفوضة مجهول ، والبراءة من المجهول لا تصح [٩] .

القول الثاني : **صحة إبراء المفوضة عن مهرها ، قبل الفرض ، وقبل الدخول .**

يصح إبراء المفوضة عن مهر مثلها ، قبل فرضه [١٠] ، سواءً كان ذلك قبل الدخول أو بعده [١١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [١٢] ، والحنابلة [١٣] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن المهر حق للزوجة ، فهي مخيرة بين إبقائه وإسقاطه [١٤] .
٢. لانعقاد سبب وجوب المهر ، وهو عقد النكاح ، كالعفو عن القصاص بعد الجرح وقبل الزهوق [١٥] .
٣. أن المهر واجب في هذه المواضع ، وإنما جهل قدره ، والبراءة من المجهول صحيحة ؛ لأنها إسقاط ، فصحت في المجهول كالطلاق [١٦] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو **عدم صحة إبراء المفوضة عن مهرها ، قبل الفرض ، وقبل الدخول** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ .
٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٣ .
٣ . المرجع السابق .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ .
٦ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٥ .
٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٠ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٩ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٠ .
١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٣٧٤ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٤ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٣٧٤ .
١٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٣٧٤ .
١٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦٤ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٠ .

المسألة الرابعة : الإبراء عن مهر المثل في المهر الفاسد .

لو فسد المهر المسمى وأبرأت الزوجة زوجها من مهر المثل ، فإن كانت تعرف قدره ، فالإبراء صحيح ، وإن كانت تجهل قدره فالإبراء باطل [١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٢] .

المسألة الخامسة : الإبراء عن المتعة .

لا يصح الإبراء عن المتعة ، لا قبل الطلاق ، ولا بعده [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٤] .

لأنه قبل الطلاق إبراء عما لم يجب ، وبعده إبراء عن مجهول [٥] .

شروط صحة الإبراء :

١. أن تكون المرأة جائزة التصرف في مالها [٦] ، بأن تكون مكلفة ، رشيدة ، غير محجور عليها [٧] .
   وهو شرط عند الحنفية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] .
٢. أن يكون المهر ديناً [١١] ، لا عيناً .
   وهو شرط عند الحنفية [١٢] ، والشافعية [١٣] ، وبعض الحنابلة [١٤] .
٣. أن يقبل الزوج الإبراء .
   وهو شرط عند أبي حنيفة [١٥] ، وبعض الشافعية [١٦] ، وبعض الحنابلة [١٧] .
٤. أن تكون المرأة ثيباً لا بكراً [١٨] .
   وهو شرط عند المالكية .
٥. أن يكون الإبراء بعد وجوب الحق ، فإن كان قبل وجوبه لم يصح [١٩] .
٦. أن يكون الإبراء من معلوم القدر ، فإن كان الإبراء من مجهول لم يصح [٢٠] .
٧. أن تكون المرأة حرة [٢١] .
   وهي شروط عند الشافعية .
٨. أن يكون المهر غير مقبوض ؛ لأن العفو عن المقبوض يكون هبة لا عفواً [٢٢] .
   وهو شرط عند الحنابلة .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ .
٢ . المراجع السابقة .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٨٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤٠٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٥٠ .
٥ . المراجع السابقة .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . ابن مفلح المقدسي ، **الفروع** ٨ / ١٤٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .
٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣.
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٧ .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .
١٥ . حكاه عنه : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ و ١٥٩ . ولم أجده في كتب الحنفية المتيسرة لدي .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ .
١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ .
١٨ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ و ١٥٣ .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٨ .
٢٠ . المرجع السابق .
٢١ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .
٢٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ ـ ١٦٢ .

٣) هبة المرأة مهرها لزوجها .

يجوز للمرأة [١] الرشيدة ، أن تهب مهرها لزوجها [٢] ، كله أو بعضه [٣] ، إذا كانت جائزة التصرف في مالها [٤] ، سواءً كانت بكراً أم ثيباً [٥] ، وسواءً دخل بها أو لم يدخل [٦] ، وسواءً كان ذلك قبل القبض أم بعده ، وسواءً كان المهر ديناً أم عيناً [٧] ، وليس لأحد من أوليائها الاعتراض عليها ، سواءً كان أباً أم غيره ؛ لأنها وهبت خالص ملكها ، وليس لأحد في عين المهر حق [٨] .

وتصح هبة المرأة مهرها لزوجها بلفظ : الهبة ، أو التمليك ، أو العفو ، ولا تصح بلفظ : الإبراء ، أو الإسقاط [٩] ، ولا تتم إلا بثلاثة أشياء : بالبذل ، والقبول ، والقبض [١٠] .

وهذا باتفاق الحنفية [١١] ، والمالكية [١٢] ، والشافعية [١٣] ، والحنابلة [١٤] .

إلا أن الإمام مالك منع من هبة البكر مهرها لزوجها ، وجعل ذلك للولي [١٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قول الله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } (البقرة : ٢٣٧) . يعني الزوجات [١٦] .
٢. وقال تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً } (النساء : ٤) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أضاف المهر إليها ، فدل على أن المهر حقها وملكها [١٧] .

٣. وقال تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء : ٤) .

وجه الدلالة :

- لما أمر الله الرجال بإيتاء النساء صدقاتهن ، عقبه بذكر جواز قبول إبرائها وهبتها له ؛ لئلا يظن أن عليه إيتاءها مهرها ، وإن طابت نفسها بتركه [١٨] .
- أن الله تعالى أباح للأزواج التناول من مهور النساء ، إذا طابت أنفسهن بذلك ، فدل ذلك كله على أن مهرها ملكها وحقها [١٩] .

---

١ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ و ٧٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٧ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ١٨ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٢١٨ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .

٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ و ١٥٠ . وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ و ٧٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٧ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ١٨ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٢١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .

٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . محمد رشيد رضا ، **تفسير المنار** ٤ / ٣٧٦ . وانظر : ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ٢ / ٩ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ .

٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .

٥ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٥ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ١٨ .

٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٧ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٢١٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ .

٧ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ - ٧٤ . وانظر : الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ و ٥١٨ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . وانظر : الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠١ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .

٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .

١١ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٤٧ .

١٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٢١٨ - ٢٢٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ .

١٣ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .

١٥ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ١٨ .

١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .

١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ .

١٨ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٥ / ١٨ .

١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ .

قال أحمد : ليس شيء قال الله تعالى : { فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } سمَّاه ، غير المهر تهبه المرأة للزوج . وقال علقمة لامرأته : " هبي لي من الهنيء المريء " ، يعني من صداقها [١] .

٤. إجماع أهل العلم .

قال ابن قدامة : " وإذا عفت المرأة عن صداقها الذي لها على زوجها ، أو عن بعضه ، أو وهبته له بعد قبضه ، وهي جائزة الأمر في مالها ، جاز ذلك وصح ، ولا نعلم فيه خلافاً " [٢] .

شروط صحة هبة المرأة مهرها لزوجها :

١. أن تكون المرأة رشيدة [٣] ، جائزة التصرف في مالها [٤] .
وهو شرط عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
٢. قبول [٥] الزوج المهر الموهوب له من زوجته .
وهو شرط عند المالكية ، والشافعية .
٣. بذل [٦] الزوجة المهر وتسليمه للزوج .
٤. قبض [٧] الزوج المهر الموهوب له من زوجته .
وهما شرطان عند الشافعية .
٥. أن يكون المهر مقبوضاً (بيد الزوجة) ؛ لأن الهبة قبل القبض تكون عفواً لا هبة [٨] .
وهو شرط عند الحنابلة .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٣ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .
٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٢١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .
٧ . المرجع السابق .
٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ ـ ١٦٢ .

المطلب الثالث : تصرف الزوج بِمُعَجَّل مهر الزوجة .

تصرف الزوج بِمُعَجَّل مهر زوجته ، إما أن يكون تصرفاً مفيداً للزوجة يحقق مصلحتها ، وإما أن يكون تصرفاً غير مفيد للزوجة لا يحقق مصلحتها .

أما التصرف المفيد الذي يحقق مصلحة الزوجة :
فيكون بزيادة المهر بعد العقد ، والعفو عن نصف حقه في المهر إذا طلقها قبل الدخول .

وأما التصرف غير المفيد الذي لا يحقق مصلحة الزوجة :
فيكون بإتلاف الزوج للمهر أو انتفاعه به .

لذا سأتناول كل تصرف من تصرفات الزوج بمعجل مهر زوجته ، على النحو الآتي :

الفرع الأول : **تصرفات الزوج المفيدة التي تحقق مصلحة الزوجة** :
١. زيادة الزوج على مهر زوجته بعد العقد .
٢. عفو الزوج عن حقه في نصف المهر ، إذا طلق زوجته قبل الدخول .

الفرع الثاني : **تصرفات الزوج غير المفيدة التي لا تحقق مصلحة الزوجة** :
١. تلف المهر في يد الزوج .
٢. انتفاع الزوج بمهر زوجته .

الفرع الأول : تصرفات الزوج المفيدة التي تحقق مصلحة الزوجة :

١) زيادة الزوج على مهر زوجته بعد العقد .

تجوز الزيادة على المهر المسمى ، بعد العقد [١] ، إذا رضي بها الزوج [٢] ، وقبلتها المرأة [٣] ، سواءً كانت الزيادة من جنس المهر أم من غير جنسه [٤] ، وسواءً اتصفت بصفة المهر من الحلول والتأجيل أم لا ، وسواءً قبضتها الزوجة أم لا [٥] ، وسواءً كانت من الزوج أم من ولي [٦] ، وهي صحيحة ولو كانت بدون شهود ، أو بعد هبة المهر والإبراء منه . ولا يشترط في صحتها لفظ الزيادة [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والحنابلة [١٠] ، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١١] .

وحجة ذلك :

قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } (النساء : ٢٤) .

وجه الدلالة :

أي من زيادة أو نقصان في المهر ، فإن ذلك سائغ عند التراضي [١٢] ، فقد رفع الجناح فيما تراضى به الزوجان بعد الفريضة ، وهو التسمية ، وهو يتناول الزيادة في المهر والحط منه ، وأحق ما تصرف إليه الآية الزيادة ؛ لأنه ذكر لفظ التراضي وأنه يكون بين اثنين ، ورضا المرأة كان في الحط [١٣] .

---

١ . السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ .

٣ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ .

٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ .

٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ .

٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ .

٧. ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ .

٨. القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ و ٧٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .

٩ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٥ .

١٠. ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠.

١١. نصت (المادة ٥٣) على أنه : للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللمرأة الحط منه ، إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد ، إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .

١٢ . الشوكاني ، **فتح القدير** ١ / ٥١٨ .

١٣. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ - ٤٣٠ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ .

ثم اختلف الفقهاء في لزوم هذه الزيادة ولحوقها بالعقد ، على قولين :

القول الأول : **الزيادة في المهر ، تلزم الزوج وتُلْحَقُ بالعقد .**

إن زاد الزوج للمرأة في المهر بعد العقد ، لزمته الزيادة [١] ، وأُلحِقَتْ بالعقد [٢] ، إن دخل بها ، أو مات عنها [٣] ، وأصبحت جزءاً من أصل المهر .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] ، والحنابلة [٥] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } (النساء : ٢٤) . معناه : من فريضة بعد الفريضة [٧] .
٢. إن الزيادة تلحق أصل العقد ، ويصير كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ، كالخيار في باب البيع ، والأجل فيه [٨] .
٣. إن ما بعد العقد زمن لفرض المهر ، فكان حالة للزيادة كحالة العقد ، وبهذا فارق البيع والإجارة [٩] .

القول الثاني : **الزيادة في المهر ، لا تلزم الزوج ولا تُلْحَقُ بالعقد .**

إن زاد الزوج في المهر بعد العقد ، لا تلزمه الزيادة [١٠] ، ولا تُلحَقُ بالعقد ، وهي هبة مبتدأة [١١] ، تفتقر إلى شروط الهبة [١٢] ، فإن مات عنها أو أفلس قبل أن تقبضها بطلت الزيادة [١٣] ، ولا شيء لها منه [١٤] ، سواءً أشْهَدَ عليها أم لا [١٥] ، وإن طلقها بعد هبتها ، لم يرجع بشيء من الزيادة [١٦] .

وهو ما ذهب إليه : زفر من الحنفية [١٧] ، والمالكية [١٨] ، والشافعي [١٩] ، والحنابلة في رواية عن أحمد [٢٠] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢١٩ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .
٦. نصت (المادة ٥٣) على أنه : للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللمرأة الحط منه ، إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد ، إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .
٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٣٠ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ .
١١ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣١٧ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣١٨ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ .
١٤ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ .
١٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
١٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ .
١٨ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٥ - ٤٤٦ .
١٩ . حكاه عنه : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ . ولم أجده في كتب الشافعية المتيسرة لدي .
٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن الزيادة لو صحت بعد العقد ، لزم كون الشيء بدل ملكه [١] .

وأجيب عليه :

أنه لا يلزم كون الشيء بدل ملكه ، إلا لو قلنا بعدم الالتحاق ، ونحن نقول بالتحاقه بأصل العقد ، وينتقض بالعوض عن الهبة بعد عقدها [٢] .

٢. إن الزيادة عطية لم تُقْبَض [٣] ولم تُحَزْ [٤] .

٣. إذا زوج رجل أمته عبده ، ثم أعتقهما جميعاً ، فقالت الأمة : زدني في مهري حتى أختارك ، فالزيادة للأمة ، ولو لحقت بالعقد ، كانت الزيادة للسيد [٥] .

وأجيب عليه :

إن هذا ليس دليلاً على أن الزيادة لا تلحق بالعقد ، فإن معنى لحوق الزيادة بالعقد ، أنها تلزم ويثبت فيها أحكام الصداق ؛ من التنصيف بالطلاق قبل الدخول وغيره ، وليس معناه أن الملك يثبت فيها قبل وجودها ، وأنها تكون للسيد [٦] .

٤. إن الزوج مَلَكَ البضع بالمسمى في العقد ، فلم يحصل بالزيادة شيء من المعقود عليه ، فلا تكون عوضاً في النكاح ، كما لو وهبها شيئاً [٧] .

وأجيب عليه :

بأن هذا يبطل بجميع الصداق ، فإن الملك ما حصل به ، ولهذا صح خلوه عنه [٨] ، وهذا ألزم عندهم ، فإنهم قالوا : مهر المفوضة إنما وجب بفرضه لا بالعقد ، وقد ملك البضع بدونه ، ثم إنه يجوز أن يستند ثبوت هذه الزيادة إلى حالة العقد ، فيكون كأنه ثبت بهما جميعاً ، كما قالوا في مهر المفوضة إذا فرضه ، وكما قلنا جميعاً فيما إذا فرض لها أكثر من مهر مثلها [٩] .

٥. إنها زيادة في عوض العقد بعد لزومه ، فلم يلحق به ، كما في البيع [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **الزيادة في المهر** ، **تلزم الزوج وتُلْحَقُ بالعقد** ؛ لقوة أدلة أصحابه ، وسلامتها من المعارضة .

---

١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ .

٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣١٧ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ .

٣ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .

٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .

٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .

٦ . المرجع السابق .

٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .

٨ . المرجع السابق .

٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .

١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .

كما اختلفوا فيما إذا زاد الزوج في مهر امرأته ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، على قولين :

القول الأول : **تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، ولا تتنصف مع الأصل .**

تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول [١] ، فلا يتنصف بالطلاق إلا المسمى في العقد خاصة [٢] ، فإن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف الألف ، وتبطل الزيادة [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] في ظاهر الرواية [٥] (أبو حنيفة ومحمد) [٦] ، والحنابلة في رواية عن أحمد [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) . أي نصف ما سميتم في العقد [٨] .
٢. إن هذه الزيادة لم تكن مسماة في أصل العقد حقيقة [٩] ، والتنصيف مختص بالمفروض في العقد [١٠] ، وما لم يكن مسمى في العقد يبطل بالطلاق قبل الدخول ، كمهر المثل [١١] .

القول الثاني : **لا تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ، وتتنصف مع الأصل .**

تتنصف الزيادة بالطلاق قبل الدخول [١٢] ، مع الأصل [١٣] ، فإن سمى الزوج لها ألفاً ثم زادها بعد العقد مائة ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، فلها نصف الألف ونصف الزيادة أيضاً [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف[١٥] من الحنفية ، والمالكية [١٦] ، والحنابلة على الأصح [١٧] عندهم .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) .

وجه الدلالة :

أن المفروض بعد العقد كالمفروض فيه [١٨] ، والزيادة مفروضة ، فيجب تنصيفها في الطلاق قبل الدخول [١٩] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٣٤٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٧٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٣٩ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٩ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ .
٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ .
٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٢ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٢ .
١٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٨ و ٥٩ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
١٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ .
١٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٥٩ و ٧٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ - ٤٤٢ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
١٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٥ .
١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٠ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢٧ .
١٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ .

وأجيب عليه :
إن المراد منه المفروض في العقد ؛ لأنه هو المتعارف بين الناس [١] ، فينصرف المطلق إليه ، والدليل عليه ، قوله تعالى : { وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ } (النساء:٢٤). فدل أن الزيادة ليست بفريضة [٢] .

٢. إن الزيادة تلتحق بأصل العقد ، كالزيادة في الثمن في باب البيع ، ويجعل كأن العقد ورد على الأصل والزيادة جميعاً ، فيتنصف بالطلاق قبل الدخول ، كالأصل [٣] .

وأجيب عليه :
إن الزيادة على المهر لا تلتحق بأصل العقد ؛ لأنها وجدت متأخرة عن العقد حقيقة ، وإلحاق المتأخر عن العقد بالعقد خلاف الحقيقة ، فلا يصار إليه إلا لحاجة ، والحاجة إلى ذلك في باب البيع ؛ لكونه عقد معاينة ومبادلة المال بالمال ، فتقع الحاجة إلى الزيادة ؛ دفعاً للخسران ، وليس النكاح عقد معاينة ولا مبادلة المال بالمال ، ولا يحترز به عن الخسران ، فلا ضرورة إلى تغيير الحقيقة [٤] .

٣. إن الزوج ما ألزم نفسه بالزيادة إلا على حكم المهر [٥] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **الزيادة تسقط بالطلاق قبل الدخول ، ولا تتنصف مع الأصل** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وسلامتها من المعارضة .
٢. إن الزوج ما زاد على المهر إلا على أمل بقاء الزواج واستمرار العقد ، فإذا حصل الطلاق قبل الدخول ، فقد زال السبب الذي زادها لأجله .
٣. إن الزوج لما زادها طابت نفسه بالزيادة ، فإذا حصل الطلاق لم تطب نفسه بتلك الزيادة .

شروط صحة زيادة الزوج على المهر

اشترط الحنفية والحنابلة لصحة الزيادة على المهر :
١. أن تكون الزيادة برضا الزوجين [٦] .
٢. قبول الزوجة لها في المجلس ، أو قبول ولي الصغيرة [٧] ؛ لأن الزيادة في المهر لا تصح إلا بالقبول [٨] .
٣. معرفة قدر الزيادة [٩] فلو قال : " زدتك في مهرك " ولم يعين ، لم تصح الزيادة ؛ للجهالة [١٠] .
وهذه الشروط عند الحنفية .
٤. بقاء الزوجية [١١] ، حتى لو زادها بعد موتها لم تصح [١٢] .
وهذا الشرط عند الصاحبين [١٣] من الحنفية ، والحنابلة [١٤] .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٥ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٢ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ١١٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٠ .
٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٢ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤١ . وانظر : الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٢ .
٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٢ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ . وانظر : الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٥١ .
٨ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٩ .
٩ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ .
١٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ .
١١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٢٣٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ .
١٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٨ .
١٣ . اختلف الحنفية في الزيادة بعد موت الزوجة ، فقال أبو حنيفة : الزيادة بعد موتها صحيحة إذا قبل الورثة ، خلافاً للصاحبين . قال في النهر : والظاهر عدم الجواز بعد الموت والبينونة . وهو ما جزم به صاحب المعراج وغيره . انظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٢٣٧ ـ ٢٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٦٢ .
١٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢١٩ ـ ٢٢٠ .

واشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لصحة الزيادة على المهر [١] :

١. أن يكون الزوج كامل أهلية التصرف .
٢. أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي ، ويلحق بأصل العقد .
٣. أن يقبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة .

١ . نصت (المادة ٥٣) على أنه : للزوج الزيادة في المهر بعد العقد ، وللمرأة الحط منه ، إذا كانا كاملي أهلية التصرف ، ويلحق ذلك بأصل العقد ، إذا قبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ، على أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي .

٢) عفو الزوج عن حقه في نصف المهر ، إذا طلق زوجته قبل الدخول .

قال تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } (البقرة : ٢٣٧) .

إذا طلقت المرأة قبل الدخول ، فوجب لها نصف المهر ، جاز للذي بيده عقدة النكاح أن يعفو عن نصف المهر [١] ، وذلك أن يتم للمرأة المهر ، فيدفعه إن لم يكن دفعه كاملاً ، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه [٢] .

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الرجل الذي يملك عقدة النكاح ، على قولين :

__القول الأول__ :

الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح [٣] ، فيصح عفوه عن حقه في نصف المهر إذا طلّق قبل الدخول .

إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول ، تنصف المهر بينهما ، فكان لها نصفه بالعقد ، وصار للزوج نصفه [٤] ، فإن عفا الزوج لها عن النصف الذي له ، كمل لها الصداق جميعه [٥] ، إذا كان جائز التصرف في ماله [٦] ، بأن كان حراً [٧] ، مكلفاً [٨] ، رشيداً ، غير محجور عليه [٩] ، وكان المهر ديناً ، في ذمتها [١٠] أو في ذمته [١١] .

ويكون عفوه إبراءً محضاً [١٢] ، ويصح بلفظ : الإبراء ، أو العفو ، أو الترك ، أو الإسقاط ، أو التمليك ، أو الهبة [١٣] ، أو الإحلال [١٤] ، أو الصدقة [١٥] ، فبأي هذه الألفاظ أبرأها صح [١٦] وبرئت منه الزوجة [١٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٨] ، والشافعية في الجديد [١٩] ، والحنابلة [٢٠] على الأصح [٢١] عندهم .

---

١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . وانظر : الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ .

٢ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ .

٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٦ / ٥٢ ـ ٥٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٩٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٦ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٦. الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٨ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ .

٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ و ٥١٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات ، ومعونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .

٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات ، ومعونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .

٦ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . وانظر : ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .

٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .

٨ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ .

٩ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .

١١ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ .

١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .

١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . وانظر : الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .

١٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .

١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٥٠ .

١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ .

١٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٦ / ٥٢ ـ ٥٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢١٩ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦.

١٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٩٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . وانظر : الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ ـ ١٥٠ .

٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٦ ـ ٥١٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٦ ـ ١٤٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٦ـ ١٤٨. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٢ ـ ٢٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ ـ ١٦٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥ .

٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٦. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } [١] .

وجه الدلالة :

- إن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج [٢] ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس للولي منه شيء [٣] .

وأجيب عليه :

أنا لا نُسلِّمُ أن الزوج أملك للعقد من الأب في ابنته البكر ، بل أب البكر يملكه خاصة دون الزوج ؛ لأن المعقود عليه هو بضع البكر ، ولا يملك الزوج أن يعقد على ذلك ، بل الأب يملكه [٤] .

- إن العفو الذي هو أقرب للتقوى هو عفو الزوج عن حقه ، أما عفو الولي عن مال المرأة ، فليس هو أقرب للتقوى [٥] .
- ليس لأحد في هبة مالٍ لآخر فضل ، وإنما ذلك فيما يهبه المُفَضِّلُ من مال نفسه ، وليس للولي حق في الصداق [٦] .

وأجيب عليه :

إن الإفضال يكون بأحد وجهين : أحدهما ببذل ما تملكه يده . والثاني بإسقاط ما يملك إسقاطه [٧].

٢. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي ﷺ قال : { الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الزَّوْجُ } [٨] .

٣. إن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي إسقاطه وهبته ، كغيره من أموالها وحقوقها ، وكسائر الأولياء [٩] .

٤. إن الصغير لو رجع إليه صداق زوجته أو نصفه - لانفساخ النكاح برضاع أو نحوه - لم يكن لوليه العفو عنه ، فكذا ولي الصغيرة [١٠] .

٥. إن الولي لو أبرأ الزوج من المهر قبل الطلاق لم يجز ، فكذلك بعده [١١] .

---

١ . سورة البقرة : ٢٣٧ .

٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٦ / ٥٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٩٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٦. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .

٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .

٤ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٧.

٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٦. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .

٦ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢٠ .

٧ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢٢ .

٨ . رواه الطبراني ، المعجم الأوسط ، ح (٦٣٥٩) .

٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٩ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٦. البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .

١٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧.

١١ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦.

<u>القول الثاني</u> : الولي هو الذي بيده عقدة النكاح ، فيصح عفوه عن نصف المهر إذا طُلّقت موليته قبل الدخول .
الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ، إذا كان أباً [١] أو جداً [٢] ، وكان من أهل السداد [٣] ، فله أن يعفو عن نصف مهر البكر الصغيرة والمجنونة ، إذا طلقت قبل الدخول [٤] . ويصح بلفظ الهبة [٥] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٦] ، والشافعي في القديم [٧] ، والحنابلة في رواية عن أحمد [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ } [٩] .

وجه الدلالة :

- أن أول الآية خطاب للأزواج ، على المواجهة [١٠] ، وهذا خطاب غيبة [١١] (غير حاضر) [١٢] ، فلو أراد بمن بيده عقدة النكاح الأزواج ، لما عدل من المخاطبة إلى الغيبة ، بل قال : " إلا أن يعفون أو تعفوا أنتم " [١٣] .

وأجيب عليه :

لا يمتنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب [١٤] ، كقوله تعالى : { حَتَّى إِذَا كُنْتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ } (يونس : ٢٢) . وقوله تعالى : { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ } (النور : ٥٤) .

- إن الله سبحانه وتعالى قال في أول الآية : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } فذكر الأزواج وخاطبهم بهذا الخطاب ، ثم قال : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } فذكر النسوان ، { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } فهو ثالث ، فلا يرد إلى الزوج المتقدم ، إلا لو لم يكن لغيره وجود ، وقد وجد ، وهو الولي ، فلا يجوز بعد هذا إسقاط التقدير بجعل الثلاث اثنين من غير ضرورة [١٥] .
- إن الله تعالى قال : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } ومعلوم أنه ليس كل امرأة تعفو ، فإن الصغيرة والمحجور عليها لا عفو لهما ، فبين الله القسمين فقال : { إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ } أي إن كن لذلك أهلاً ، { أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ } وهو الولي ؛ لأن الأمر فيه إليه [١٦] .

---

١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ - ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . وانظر : ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٤ / ٢٤٥ ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .

٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ .

٣ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٧.

٤ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٥ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ - ٣٢٢ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧ - ١٤٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .

٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٨.

٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٥ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .

٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ .

٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٦ - ٥١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨.

٩ . سورة البقرة : ٢٣٧ .

١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ .

١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧.

١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ .

١٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢٠ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧. البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ .

١٥ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢١ . وانظر : القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ .

١٦ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢١ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٦ - ١٣٧ .

٢. إن الولي بعد الطلاق هو الذي بيده عقدة النكاح [١] ؛ لكونها قد خرجت عن يد الزوج [٢] .
٣. إن الله تعالى ذكر عفو النساء عن نصيبهن ، فينبغي أن يكون عفو الذي بيده عقدة النكاح عنه (الولي) ؛ ليكون المعفو عنه في الموضعين واحداً [٣] .
٤. إن الزوجين يتراضيان فلا ينعقد لهما أمر إلا بالولي ، بخلاف سائر العقود ، فإن المتعاقدين يستقلان بعقدهما [٤] .

الرأي الراجح :
الملاحظ أن مؤدى القولين واحد ، فأصحاب القول الأول يقولون : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج . وأصحاب القول الثاني يقولون : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي . ولا إشكال أن الزوج بيده عقدة النكاح لنفسه ، والولي بيده عقدة النكاح لوليته الصغيرة ، وعليه فإن الآية عامة تشمل كل واحد منهما .

ونستطيع أن نجمع بين القولين فنقول : **يصح عفو الزوج عن حقه في نصف المهر إذا طلَّق قبل الدخول ، كما يصح عفو الولي عن نصف المهر إذا طُلِّقت موليته الصغيرة قبل الدخول .**

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢٠ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ .
٣ . المرجع السابق .
٤ . ابن العربي ، **أحكام القرآن** ١ / ٢٢١ .

شروط صحة عفو الزوج عن نصف المهر إذا طلّق قبل الدخول

١. أن يكون الزوج جائز التصرف في ماله [١] ، بأن يكون مكلفاً ، رشيداً ، غير محجور عليه [٢] .
٢. أن يكون الزوج حراً ، وذلك أن العبد لا يملك شيئاً ، إنما يملك مولاه ما ملك بسببه ، ولو عفاه المولى جاز عفوه ؛ لأن مولاه المالك للمال [٣] .
٣. أن يكون المهر ديناً في ذمة الزوجة [٤] أو في ذمة الزوج [٥] .

شروط صحة عفو الولي عن نصف المهر إذا طُلّقت موليته قبل الدخول

١. أن يكون الولي أباً [٦] أو جداً [٧] ؛ لأنه الذي يلي مالها ولا يتهم عليها [٨]، أما غير الأب والجد ، فليس له العفو ؛ لقصور شفقته ، ولأنه لا يلي التصرف النافع في مالها ، فأولى أن لا يلي إسقاطه [٩].
٢. أن تكون صغيرة [١٠] ؛ ليكون ولياً على مالها ، فإن الكبيرة تلي مال نفسها [١١] .
٣. أن تكون بكراً [١٢] ؛ لتكون غير مبتذلة [١٣] ، أما الثيب فلا يجوز العفو عن صداقها ؛ لأن الولي لا يستقل بتزويجها [١٤] وإن كانت صغيرة ، فلا تكون ولايته عليها تامة [١٥] .
٤. أن يكون بعد الطلاق [١٦] ، أما العفو قبله فلا يصح ؛ لأن الزوج قد يدخل بها بعد العفو ، فيفوت منفعة البضع عليها بلا عوض [١٧] ، فهي قبل الطلاق معرضة لإتلاف البضع [١٨] .
٥. أن يكون قبل الدخول [١٩] ، أما بعده فلا يجوز العفو ؛ لفوات منفعة البضع عليها باستيفائه [٢٠] ، فلا فلا يعفو عن بدل متلف [٢١] .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . وانظر : ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ٣٧٣ .
٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٦١ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٥ .
٣ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٣ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٤٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ .
٥ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٨٢ .
٦ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧. ابن النجار، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤.
٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧.
٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ .
١٠ .الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٧. ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠٨ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٤ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ .
١٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٥ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٤٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ .
١٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٠٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٨. الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٨.
١٩ . الإمام مالك ، **المدونة** ٢ / ١٠٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٦٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤٨. الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٦١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠٩ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٥ .
٢٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ .
٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥١٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٨.

وهذه الشروط عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة .
باستثناء كون الولي جداً فهو شرط عند الشافعية وحدهم .

٦. أن يكون الولي من أهل السداد ، فلا يجوز عفوه إن كان سفيهاً [١] .
وهو شرط عند المالكية .

واشترط الشافعية ، وبعض الحنابلة : أن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج [٢] لم يقبض [٣] ، أما إذا أصدقها عيناً أو ديناً وقبضته ، لم يكن له العفو ؛ لاحتواء اليد عليه ، وكمال الملك في العين [٤] .

واشترط بعض الشافعية : أن تكون عاقلة ؛ لأنه يرجى في العفو عن صداق العاقلة ترغيب الخاطبين فيها ، وتخليصها ممن هي في نكاحه ؛ ليتزوجها من هو خير منه ، والمجنونة لا تكاد يرغب فيها ، فلا معنى لإسقاط حقها الثابت لأمر لا يكاد يحصل [٥] .

واشترط بعض الحنابلة : أن تكون مجنونة ؛ لأن الأب يكون ولياً على مالها ، أما العاقلة فهي التي تلي مال نفسها [٦] .

---

١ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ١٣٧.
٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٨ .
٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٢ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢١ . وانظر : الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٣ .
٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٤٧.

الفرع الثاني : **تصرفات الزوج غير المفيدة التي لا تحقق مصلحة الزوجة :**

١. تلف المهر في يد الزوج قبل القبض .

تلف المهر في يد الزوج ، إما أن يكون بفعل الله تعالى (بحادث سماء) ، وإما أن يكون بفعل الزوجة ، وإما أن يكون بفعل أجنبي ، وإما أن يكون بفعل الزوج ، لذا سأبين حكم هذه الحالات كما يأتي :

- **الحالة الأولى : أن يتلف المهر بفعل الله تعالى (بحادث سماء) .**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المهر عيناً في يد الزوج ، وتلفت بآفة سماوية قبل القبض ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **يبطل المهر من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج مهر المثل ، دون قيمة العين .**

إذا كان المهر عيناً [١] ، يمكن تقويمها [٢] ، فتلفت في يد الزوج قبل قبضها [٣] ، بآفة سماوية [٤] ، فإن المهر يبطل من العقد ؛ بتلفها قبل القبض في يد الزوج [٥] ، ويضمنها ضمان عقد [٦] ، فللزوجة مهر المثل دون قيمتها [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في الجديد [٨] ، واختاره المزني [٩] والقاضي أبو الطيب [١٠] وأكثر الشافعية [١١] ، وهو الصحيح [١٢] عندهم .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن الصداق عوض مملوك بعقد معاوضة ، فوجب أن يبطل بتلفه قبل القبض ، ويستحق الرجوع بالمُعَوَّض دون العِوَض [١٣] ، فكان في يد الزوج كالمبيع في يد البائع [١٤] (وهو أن يبيع الرجل عبداً بثوب يسلمه ، ويتلف الثوب قبل أن يتسلمه ، فيكون له الرجوع بعبده لا بقيمة الثوب الذي في مقابلته، كذلك تلف الصداق كان يقتضي تلفه الرجوع بالبضع الذي في مقابلته) ، لكنه لما تعذر الرجوع به ؛ للزوم العقد منه ، وجب الرجوع ببدله ، وليس له مثل ، فوجب الرجوع بقيمته ، وقيمته مهر المثل [١٥] .

---

١. الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ٤ / ٣٨٤ ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ـ مصر (مطبوع مع مغني المحتاج) .

٢. الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .

٣. الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .

٤. الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ .

٥. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ .

٦. الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .

٧. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . وانظر : الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .

٨. الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤. وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .

٩. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ و ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ .

١٠. القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٨ .
القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي ، الفقيه الشافعي ، كان ثقة صادقاً ديناً ورعاً عارفاً بأصول الفقه وفروعه ، محققاً في علمه ، سليم الصدر ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، يقول الشعر على طريقة الفقهاء ، عاش مائة سنة وسنتين ، لم يختل عقله ولا تغير فهمه ، يفتي ويستدرك على الفقهاء الخطأ ويقضي ببغداد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات . انظر: ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ٢ / ٥١٢ ـ ٥١٤ .

١١. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .

١٢. الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ .

١٣. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .

١٤. الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .

١٥. الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ ـ ٧١ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .

٢. أنه لما كان بطلان الصداق بجهالته أو تحريمه يوجب الرجوع بمهر المثل دون القيمة ، وجب أن يكون بطلانه بالتلف بمثابته في الرجوع بمهر المثل دون قيمته [١] .
٣. لأن النكاح مستمر ، والبضع كالتالف ، فيرجع إلي بدله ، وهو مهر المثل [٢] ، كما لو رد المبيع بعيب وقد تلف العوض في يد البائع ، يلزمه بدله [٣] ، إما المثل أو القيمة ، وكما لو هلك الثمن في يد المشتري بعدما قبض المبيع ، وتلف عنده ، فإنه يجب على المشتري بدل المبيع من المثل أو القيمة [٤] .

<u>القول الثاني</u> : **لا يبطل المهر من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج بدل العين (قيمتها أو مثلها) .**
إذا كان المهر عيناً [٥] يمكن تقويمها [٦] ، فتلفت في يد الزوج قبل قبضها [٧] ، بآفة سماوية [٨] ، فإن المهر لا يبطل من العقد ؛ بتلفها في يد الزوج [٩] ، ويضمنها ضمان يد [١٠] ، فللزوجة أن ترجع عليه بقيمتها [١١] ، إن كانت متقومة ، وبمثلها إن كانت مثلية [١٢] . أما إذا لم يمكن تقويمها ، فهي مضمونة ضمان عقد قطعاً [١٣] ، فللزوجة أن ترجع عليه بمهر المثل دون قيمة العين .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٤] ، والشافعي في القديم [١٥] ، ورجحه ابن الصباغ [١٦] وأبو حامد [١٧] من الشافعية ، والحنابلة في رواية عن أحمد [١٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن كل عين وجب تسليمها مع بقائها ، إذا هلكت أو تلفت مع بقاء سبب استحقاقها ، فالواجب ضمان قيمتها ، كالمغصوب والعارية والقرض ، وفارق المبيع إذا تلف ، فإن البيع انفسخ وزال سبب الاستحقاق [١٩] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧١ .
٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . وانظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
٥ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .
٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .
٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٦ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ٦٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٦ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ .
١٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ .
١٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
ابن الصباغ : أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن جعفر ، المعروف بـ ابن الصباغ ، الفقيه الشافعي ، كان فقيه العراقين في وقته ، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي ، وتقدم عليه في معرفة المذهب ، وكانت الرحلة إليه من البلاد ، وكان تقياً حجة صالحاً ، ومن مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه ، وهو من أجود كتب الشافعية وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة ، ومن كتبه : (تذكرة العالم والطريق السالم) ، و (العدة) في أصول الفقه ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما فتحت ، ثم عزل بالشيخ أبي إسحاق ، وكانت لايته لها عشرين يوماً . انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ٣ / ٢١٧ .
١٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
أبو حامد : أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الإسفرايني ، الفقيه الشافعي ، انتهت إليه رياسة الدنيا والدين ببغداد ، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلثمائة فقيه ، وعلق على مختصر المزني تعاليق ، وطبق الأرض بالأصحاب ، وله في المذهب (التعليقة الكبرى) ، و (كتاب البستان) ، أخذ الفقه عن أبي الحسن بن المرزبان ، ثم عن أبي القاسم الداركي ، واتفق أهل عصره على تفضيله وتقديمه في جودة النظر . انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ١ / ٧٢ ـ ٧٣ .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٦٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٤٥٧ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ .

٢. أنه لما كان الصداق في مقابلة البضع ، وكان ملك الزوج على البضع مستقراً قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه لو تلف ، وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقراً قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه إن تلف [١] .
٣. إن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق ، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد ، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري قبل القبض ، يضمنه ضمان اليد [٢] .

القول الثالث : **لا يبطل المهر من العقد ، ولا تأخذ الزوجة من الزوج شيئاً ، إذ إن ضمانه عليها .**
إذا كان المهر عيناً ، فتلفت في يد الزوج قبل قبضها ، فإن ضمانها على الزوجة [٣] ، إلا إذا منعها من القبض فيكون الضمان عليه كالغاصب [٤] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٥] ، والحنابلة [٦] على المذهب [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. لتمام ملك الزوجة على المهر [٨] .
٢. قياساً على المبيع المعين إذا تلف أو نقص في يد البائع ولم يمنع المشتري من قبضه [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو أن **المهر لا يبطل من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج بدل العين (قيمتها أو مثلها)** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

- **الحالة الثانية : أن يتلف المهر بفعل الزوجة .**

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ .
٣ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٦ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٢٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠١ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠١ .
٥ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٢٩ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٤١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٦٢ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٠١ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ .
٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٦٢ .
٨ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٤ .
٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٠١ .

إذا تلف المهر في يد الزوج [١] ، بفعل الزوجة الرشيدة [٢] ، يكون ذلك قبضاً منها لحقها [٣] ، ولا مهر لها [٤] ، ويبرأ الزوج منه [٥] ، كمن اشترى سلعة واستهلكها في يد بائعها ، كان استهلاكه قبضاً [٦] لها .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .
وعند الشافعية وجه : أنها لا تجعل قابضة لحقها ، بل تغرم له الصداق ، وتأخذ مهر المثل [١٠] .

- **الحالة الثالثة : أن يتلف المهر بفعل أجنبي .**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المهر عيناً في يد الزوج ، وتلفت بفعل أجنبي قبل القبض ، على ثلاثة أقوال:
القول الأول : **يبطل المهر من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج مهر المثل ، ويرجع الزوج على المتلف بالقيمة .**
إذا تلف المهر بفعل أجنبي [١١] ، من أهل الضمان [١٢] ، يكون الحكم كما لو تلف بآفة سماوية [١٣] ، فيبطل المهر ، ولا تتخير الزوجة [١٤] ، ولها على الزوج مهر مثلها ، ويرجع الزوج على متلفه بالقيمة [١٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [١٦] .

القول الثاني : **لا يبطل المهر من العقد ، وتُخَيَّرُ الزوجة بين فسخ الصداق وإبقائه .**
إذا تلف المهر بفعل أجنبي [١٧] ، من أهل الضمان [١٨] ، لا يبطل المهر ، وتُخَيَّرُ الزوجة [١٩] بين فسخ وإبقائه [٢٠] ، فإن فسخت الصداق ، رجعت على الزوج بمهر المثل [٢١] على القول الأول [٢٢] (ضمان العقد) وببدل الصداق من مثل أو قيمة [٢٣] ، على القول الثاني [٢٤] (ضمان اليد) [٢٥] ، ورجع الزوج على المتلف بالقيمة [٢٦] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ .
٧ . **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٦ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .
١٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
١٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
١٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٨ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ . ابن قدامة ، ٦ / ٤٩٨ .
٢٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٢١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .
٢٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٢٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
٢٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
٢٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ .
٢٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .

وإن لم تفسخه ، غرَّمت المتلف مثله [١] في المثلي ، وقيمته في المتقوم [٢] ، وليس لها مطالبة الزوج على القول الأول (ضمان العقد) ، ولها مطالبة الزوج ، وهو يرجع على المتلف [٣] ، على القول الثاني [٤] (ضمان اليد) [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [٦] وهو المذهب [٧] .

القول الثالث : **لا يبطل المهر من العقد ، وتُخَيَّرُ الزوجة بين الرجوع على الأجنبي بضمانه ، وبين الرجوع على الزوج ، ويرجع الزوج على المتلف .**
إذا تلف المهر بفعل أجنبي ، لا يبطل المهر ، وتُخَيَّرُ الزوجة بين الرجوع على الأجنبي بضمانه ، وبين الرجوع على الزوج ، ويرجع الزوج على المتلف [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث
وهو **أن المهر لا يبطل من العقد ، وتُخَيَّرُ الزوجة بين الرجوع على الأجنبي بضمانه ، وبين الرجوع على الزوج ، ويرجع الزوج على المتلف** ، لما يأتي :

١. إن كل عين وجب تسليمها مع بقائها ، إذا هلكت أو تلفت مع بقاء سبب استحقاقها ، فالواجب ضمان قيمتها ، كالمغصوب والعارية والقرض [١٠] .
٢. أنه لما كان الصداق في مقابلة البضع ، وكان ملك الزوج على البضع مستقراً قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه لو تلف ، وجب أن يكون ملك الزوجة للصداق مستقراً قبل القبض ، ولا يفسد العقد عليه إن تلف [١١] .
٣. إن النكاح لا ينفسخ بتلف الصداق ، وما لا ينفسخ العقد بتلفه في يد العاقد يكون مضموناً ضمان اليد ، كما لو غصب البائع المبيع من المشتري قبل القبض ، يضمنه ضمان اليد [١٢] .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٥ .الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . وانظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ و ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٧ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
٩ . المرجع السابق .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٠ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٤ .

- **الحالة الرابعة : أن يتلف المهر بفعل الزوج .**

اختلف الفقهاء فيما إذا كان المهر في يد الزوج ، وتلف بفعله قبل القبض ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **يبطل المهر من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج مهر المثل ، دون قيمة العين .**
إن أتلف الزوج المهر ، فكتلفه بآفة سماوية [١] ، ينفسخ به المهر ، وترجع الزوجة عليه بمهر المثل [٢] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٣] على الأصح [٤] ، واختاره المزني وأكثر الشافعية [٥] .

القول الثاني : **لا يبطل المهر من العقد ، وتُخَيَّرُ الزوجة بين فسخ الصداق وإبقائه .**
إن أتلف الزوج المهر ، فهو كإتلاف أجنبي [٦] ، لا يبطل به المهر [٧] ، وتتخير الزوجة بين فسخ المهر وإبقائه [٨] ، فإن فسخت المهر ، رجعت على الزوج بمهر المثل وإن لم تفسخه ، غرمت الزوج [٩] مثله إن كان مثلياً ، وقيمته إن كان متقوماً [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [١١] .

القول الثالث : **لا يبطل المهر من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج بدل العين (قيمتها أو مثلها) .**
إن تلف المهر بفعل الزوج [١٢] ، لا يبطل المهر بتلفه ، وهو من ضمانه على كل حال ، فيضمنه بمثله إن كان مثلياً [١٣] ، وبقيمته [١٤] إن كان قيمياً .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٥] ، والحنابلة [١٦] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث
وهو **أن المهر لا يبطل من العقد ، وتأخذ الزوجة من الزوج بدل العين (قيمتها أو مثلها)** ؛ لذات الأدلة التي رحجنا بها الحالة الثالثة السابقة .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ و ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ و ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٥ .
٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٥ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ .
٨ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير**١٢ / ٧٢ .
١٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٥ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٧٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٣٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٧ .
١٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .
١٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٦ .
١٥ . المرجع السابق .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٨ .

٢. انتفاع الزوج بمهر زوجته .
انتفاع الزوج بمهر زوجته قد يكون باستيفاء منفعة المهر ، وقد يكون بتأجيره ، وقد يكون بغير ذلك ... لذا سأتناول كل صورة من صور الانتفاع بشكل مستقل ، كما يأتي :

- **استيفاء الزوج لمنافع مهر الزوجة بغير إذنها .**

اختلف الفقهاء في ضمان الزوج لمنافع مهر الزوجة التي استوفاها بغير إذنها ، على قولين :
القول الأول : **لا يضمن الزوج المنافع التي استوفاها .**
لا يضمن الزوج المنافع التي استوفاها ، كركوب [١] دابة ، أو لبس ثوب ، أو استخدام رقيق ، أصدقه [٢] ، ونحو ذلك .
بناء على أن جنايته كالآفة [٣] السماوية [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٥] على المذهب [٦] ، وهو الأصح [٧] عندهم .

القول الثاني : **يضمن الزوج المنافع التي استوفاها بأجرة المثل .**
يضمن الزوج المنافع التي استوفاها ، بأجرة المثل ، بناء على أن جناية الزوج كجناية الأجنبي [٨] ، أو بناء على ضمان اليد [٩] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهوأن الزوج **يضمن المنافع التي استوفاها بأجرة المثل** ؛ لأن المهر وما ينتج عنه من منافع حق خالص للزوجة وليس لزوجها فيه أي حق .

١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٦ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ .
٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .
٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٦ .
٧ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٢٤١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٣٨ .

- **تأجير الزوج لمهر الزوجة بغير إذنها .**

اختلف الفقهاء في تأجير الزوج لمهر الزوجة بغير إذنها ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **إن آجر الزوج المهر بغير إذن المرأة ، فالأجرة له ، ويتصدق بها .**

إن آجر الزوج المهر بغير إذن المرأة فالأجرة له ، ويتصدق بها ؛ لأنها مال حصل بسبب محظور ، وهو التصرف في ملك الغير بغير إذنه ، فيتمكن فيها الخبث ، فكان سبيلها التصدق بها [١] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن المنافع ليست بأموال متقومة بأنفسها ، وإنما تأخذ حكم المالية والتقوم بالعقد ، والعقد صدر من الزوج فكانت الأجرة له ؛ لأنه بعقده صَيَّرَ ما ليس بمتقوم من ملك الغير متقوماً ، فهو كمن صنع كوزاً من تراب غيره وباعه ، يكون الثمن له [٣] .
٢. لأن الصداق في يد الزوج مضمون بنفسه كالمغصوب ، والغاصب إذا أجَّر المغصوب فالأجرة له [٤] .

القول الثاني : **إن آجر الزوج المهر بغير إذن المرأة ، فالأجرة لها .**

إن آجر الزوج المهر ، فالأجرة لها [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعي [٦] .

وحجة ذلك :

أن المنافع مال ، والأجر بدل ما هو مال لها ، فيكون بمنزلة العقر وأرش الطرف [٧] .

القول الثالث : **إن آجر الزوج المهر بغير إذن المرأة ، فالأجرة بينهما .**

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٨] .

قال سحنون لعبد الرحمن بن القاسم : أرأيت ان تزوجها على عبد بعينه فلم يدفع العبد إليها حتى اغتله السيد ، أتكون الغلة بينهما ، إن هو طلقها قبل البناء ، بحال ما وصفت لي من الثمرة ، في قول مالك ؟ قال : نعم . في رأيي [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهوأن الزوج **إن آجر المهر بغير إذن المرأة ، فالأجرة لها** ؛ لأن المهر وما ينتج عنه للزوجة وليس لزوجها فيه حق .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٣ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٤ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٤ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٣ .
٤ . المرجع السابق .
٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ .
٦ . حكاه عنه : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ . ولم أجده في كتب الشافعية المتيسرة لدي .
٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ٦٤ .
٨ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٥٥ .
٩ . المرجع السابق .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بالهدايا والهبات التي يقدمها الزوج للزوجة .

المطلب الأول : مفهوم الهدية لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم الهدية لغة :

(هدي) الهاء والدال والحرف المعتلّ أصلان ، أحدهما التقدُّمُ للإرشاد ، والآخر بَعثة لَطفٍ [١] .

الأصل الأول :

التقدُّمُ للإرشاد ، ومنه قولُهم : هدَيتُه الطَّريق [٢] أَهْدِيهِ [٣] هِدايةً ، أي تقدّمتُه لأرشدَه . وكلُّ متقدِّمٍ هادٍ [٤] . والهادِيةُ والهادي : العنُقُ ؛ لأنها تَتَقَدَّم على البدَن وتَهْدي الجَسَد [٥] . وهَوادِي الخيل ، أعْناقُها [٦] ؛ لأنها أولُ شيءٍ من أجْسادِها [٧] ، وقد تكون الهوادي أولَ رَعيل يَطلُع منها ؛ لأنها المُتقدِّمة [٨] . والهادِيَةُ : العصا ؛ لأنَّها تتقدَّم مُمسِكها كأنَّها تُرشِده [٩] أو لأنها تَدُلُّه على الطريق . والهادِي الدليل ؛ لأنه يَتَقَدَّم القومَ ويَهْدِيَهم للطريق [١٠] .

الأصل الثاني :

الهَدِيّة : ما أهدَيْتَ من لَطَف [١١] إلى ذي مَودَّة [١٢] أو ما أتْحَفْتَ به . يقال : أَهْدَيْتُ له وإليه [١٣] أي بَعَثْتُ بِهِ إلَيْهِ إكْرَامًا ، فَهُوَ هَدِيَّةٌ [١٤] . والجمع هَدايا وهَداوَى وهَداوي وهَداوٍ . والتَّهادِي أن يُهْدي بعضُهم إلى بعض ، والمِهْدَى : الإناء الذي يُهْدَى فيه [١٥] مثل الطَّبقُ تُهدَى عليه [١٦] .

وامرأة مِهْداءٌ : إذا كانت تُهْدي لجاراتها ، أو إذا كانت كثيرة الإهْداء ، وكذلك الرجل مِهْداءٌ : أي من عادته أن يُهْدِيَ [١٧] .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل

- الهدِيَّةُ والهَدِيُّ [١٨] : العَروسُ ، يقال : هَدَى العروسَ إلى بَعْلِها هِدَاءً [١٩] وأَهْداها واهْتَداها [٢٠] وهَدَّاها [٢١] . فهي مَهْدِيَّةٌ وهَدِيٌّ [٢٢] ومُهْدَاةٌ [٢٣] . وقيل الهَدِيّ : الأسير ، ولعل المرأة إنما سميت هَدِيًا ؛ لأنها كالأسِير عند زوجها ، أو لأنها تُهْدَى إلى زوجها ، فهي هَدِيٌّ ، فَعِيلٌ بمعنى مفعول [٢٤] .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (هدي) ، ٦ / ٤٢ .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٢ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٤ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٢ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
٦ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ .
٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ .
٨ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
٩ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٢ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
١٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٧ ـ ٥٨ .
١١ . اللَّطف : البر والتَّكرمة والتحَفِّي ، يقال : جاءتنا لطفةٌ من فلان : أي هَدية . انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٢ / ٢٧٤ .
١٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ .
١٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
١٤ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
١٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
١٦ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ .
١٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ .
١٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ .
١٩ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠
٢٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ .
٢١ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص١٢١٠ .
٢٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٢٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٢٤ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٨ ـ ٥٩ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ .

- الهَدْي والهَدِيّ : ما أُهدِيَ إلى الحَرَم من النَّعَم وغيره من مال أو متاعٍ [١] ؛ قُربةً إلى الله تعالى [٢] . والعرب تسمي الإبل هَدِيًّا ؛ لأنها تُهْدَى إلى البيت ، وقيل الهَدْيُ والهَدِيُّ : الرجل ذو الحرمة يأتي القوم يَسْتَجِير بهم أو يأخذ منهم عَهْداً ، فهو ما لم يُجَرْ أو يأخذِ العهدَ هَدِيٌّ ، فإذا أَخَذ العهدَ منهم فهو حينئذ جارٌ لهم [٣] .

والملاحظ :

- أن الأصل الأول يدل على التقدُّمُ للإرشاد ؛ فالعنق هادية ؛ لأنها تتقدم على البدن وترشد الجسد ، والعصا هادية ؛ لأنها تتقدم ممسكها وترشده ، والدليل هادي ؛ لأنه يتقدم القوم ويرشدهم ، ونصل السهم هادي ؛ لأنه يتقدمه ، وهوادي الخيل ما تقدم منها ، وهَوادي الليل أوائله .
- أما الأصل الثاني فيدل على ما يهدى إلى ذي المودة مما هو غالي القيمة ، إكراماً واحتراماً ، فالعروس هدية ؛ لأنها تهدى إلى زوجها ، والإبل هدية ؛ لأنها تهدى إلى الحرم .

١ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٩ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٩٤ .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٦ / ٤٣ .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٥٩ .

ثانياً : مفهوم الهدية اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للهدية ، على النحو الآتي :

الهدية في اصطلاح الحنفية :
- عرفها التهانوي [١] بأنها :
شيء يعطى للمودة ، يراد بها إكرام المهدى لا غير .
- وعرفتها مجلة الأحكام العدلية [٢] بأنها :
المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه ؛ إكراما له .

الهدية في اصطلاح المالكية :
- عرفها ابن عرفة [٣] بأنها :
تمليك ذي منفعة لوجه المُعْطَى بغير عوض .
- عرفها الدردير [٤] بأنها :
تمليك ذات بلا عوض ، لوجه المُعْطَى فقط .

الهدية في اصطلاح الشافعية :
فرق الشافعية بين الهدية والهبة
- فقال الرافعي [٥] :
التمليك بلا عوض هبة ، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب منه ، إعظاماً له وإكراماً ، فهو هدية .
- وقال النووي [٦] :
التمليك بلا عوض هبة ، فإن نقله إلى مكان الموهوب له ، إكراماً له ، فهو هدية .
- وقال الأسيوطي [٧] :
التمليك بلا عوض هبة ، وإن انضم إليه نقل الموهوب إلى مكان الموهوب له ، إكراماً له ، فهو هدية .
- وقال الأنصاري [٨] :
الهبة هي تمليك تطوع في حياة ، ونقله للمتهب إكراماً فهدية .

الهدية في اصطلاح الحنابلة :
فرق الحنابلة بين الهدية والهبة
- فقال ابن قدامة [٩] :
ومن دفع إلى إنسان شيئاً للتقرب إليه والمحبة له ، فهو هدية .
- وقال الحجاوي [١٠] :
الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً ، مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً ، مقدوراً على تسليمه ، غير واجب ، في الحياة ، بما يعد هبة عرفاً ، وإن قصد إكراماً وتودداً ومكافئة فهدية .
- وقال ابن النجار [١١] :
الهبة تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً ، أو مجهولاً تعذر علمه ، موجوداً ، مقدوراً على تسليمه ، غير واجب ، في الحياة ، بلا عوض ، بما يعد هبة عرفاً ، فمن قصد بإعطائه إكراماً أو تودداً ونحوه فهدية .

---

١ . التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ٤ / ٤٠٦ .
٢ . **مجلة الأحكام العدلية** ، مادة ٨٣٤ .
٣ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٥٥٢ .
٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٣٤٧ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ٦ / ٣٠٥ .
٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦ .
٧ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٣١٢ .
٨ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦٠٨ ـ ٦٠٩ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٣٨٧ .
١٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٤ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ .
١١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٧ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩ .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. إن الحنفية
قد اشترطوا في الهدية قصد الإكرام والتودد .

٢. إن المالكية
قد عرفوا الهبة والهدية بنفس التعريف ولم يفرقوا بينهما ، وقد صرح الدردير بذلك ، فقال بعد إن شرح تعريف خليل للهبة : " فالتعريف لهبة غير الثواب ، وتسمى هدية " [١] .

٣. إن الشافعية والحنابلة
قد فرقوا بين الهبة والهدية ، واعتبروا الهبة أعم من الهدية .
قال بعض الشافعية : فأما الهدايا فهي مخالفة للهبات في حكمها [٢] ، فكل هدية هبة ولا عكس [٣] .

٤. إن الشافعية
قد اشترطوا في الهدية النقل والحمل إلى مكان الموهوب له .
وفي هذا إشارة إلى أن العقار لا يدخل عندهم في لفظ الهدية ، وإنما تختص الهدية بالمنقولات فقط [٤] .
قال الرافعي : لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال ، فلا يقال : أهدى إليه أرضاً ولا داراً ، وإنما يطلق ذلك في النقولات ، كالثياب والعبيد [٥] .

٥. إن الأنصاري من الشافعية
قد صرّح باشتراط كون الهدية في حياة المُهْدِي .

٦. إن الحجاوي وابن النجار من الحنابلة
قد اشترطا في الهدية حياة الواهب ، وأهليته للتصرف ، وقصده للإكرام والتودد .

التعريف المختار :
بعد ذكر بعض تعريفات الفقهاء لمعنى **الهدية** يمكن أن نصوغ تعريفاً لها وهو :

" تمليك جائز التصرف ، مالاً متقوماً أو منفعة ، بلا عوض ، حال الحياة ، تطوعاً ، إكراماً أو تودداً أو مكافأة "

شرح التعريف :

. قولنا : " **تمليك** " :
قيد في التعريف ، يخرج به العارية والضيافة ، فإنهما إباحة ، كما يخرج الوقف [٦] ، فإنه تمليك منفعة لا عين [٧] .

. قولنا : " **جائز التصرف** " :
قيد في التعريف ، يخرج به الصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه .

. قولنا : " **مالاً** " :
جنس في التعريف ، يشمل كل مال ، سواء كان عيناً أو نقداً ، وهو أعم من التعبير بلفظ عين ؛ لأن الهدية قد تكون نقوداً .

---

١ . انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٣٤٧ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٩ / ٤٠٣ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ٦ / ٣٠٦ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ٦٧ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦١٠ .
٤ . انظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ .
٥ . انظر : الرافعي ، **العزيز** ٦ / ٣٠٥ .
٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٥ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٧ / ٢٦٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣١٧ .
٧ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ .

. قولنا : " **متقوماً** " :
قيد في التعريف ، يخرج به الكلب [١] والخنزير والخمر وكل ما لا يكون متقوماً شرعاً .

. قولنا : " **أو منفعة** " :
جنس في التعريف ، يشمل كل منفعة ، خصوصاً أن الحنفية لا يعتبرون المنفعة مالاً [٢] .

. قولنا : " **بلا عوض** " :
قيد في التعريف ، يخرج به ما فيه عوض [٣] ، كالبيع [٤] والإجارة [٥] وهبة الثواب [٦] .

. قولنا : " **حال الحياة** " :
قيد في التعريف ، يخرج به الوصية ، فإن التمليك فيها إنما يتم بالقبول بعد الموت [٧] .

. قولنا : " **تطوعاً** " :
قيد في التعريف ، يخرج به الواجب ، كالزكاة والكفارة [٨] والنذر [٩] ونفقة الزوجة [١٠] .

. قولنا : " **إكراماً ، أو تودداً ، أو مكافأة** "
قيد في التعريف ، يخرج به ما ينقل للرشوة أو لخوف الهجو [١١] ، كما يخرج به الصدقة [١٢] .

---

١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٧ / ٢٦٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣١٧ .
٢ . إرجع إلى صفحة ٧ من هذه الأطروحة .
٣ . انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٥ . الغمراوي ، **السراج الوهاج** ، ص٣٠١ .
٤ . انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ١٤٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٥ . الغمراوي ، **السراج الوهاج** ، ص٣٠١ . ابن النجار ، **المعونة** ٧ / ٢٦٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣١٧ .
٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٧ / ٢٦٨ .
٦ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٥٥٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٣٤٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ١٤٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ .
٧ . انظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ . الغمراوي ، **السراج الوهاج** ، ص٣٠١ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٧ / ٢٦٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣١٧ .
٨ . انظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦١٠ .
٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٥ . الأنصاري ، **شرح منهج الطلاب** ٥ / ٦١٠ .
١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٧ / ٢٦٨ .
١١ . انظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٥٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٤٩٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٤٠٦ .
١٢ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٥٥٢ .

المطلب الثاني : اختلاف الزوجين في نوع المدفوع هل هو مهر أم هدية

لو بعث الزوج إلى زوجته شيئاً ، ولم يذكر جهة الدفع ، ثم اختلفا ، فقالت الزوجة : هو هدية ، وقال الزوج : هو من المهر ، فالقول قول الزوج أم قول الزوجة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

القول الأول : **القول قول الزوج مطلقاً .**

إذا دفع الزوج إليها مالاً ثم اختلفا فيه ، فقالت الزوجة : أخذته هبة وصداقي باقٍ ، وقال الزوج : بل دفعته صداقاً . فالقول قول الزوج ، سواء كان من جنس الصداق أو من غيره ، وسواء كان مما جرت العادة بمهاداة الزوج بمثله أم لا [١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٢] ، والحنابلة [٣] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن الأموال لا تتملك على أربابها بالدعاوى [٤] .
٢. إن الزوجة لو ادعت هبة ذلك وقد قبضت مهرها ، لم يقبل قولها ، فكذلك قبل قبضه [٥] .
٣. إن الزوجة تدعي عليه عقداً على ملكه ، وهو ينكره ، فأشبه ما لو ادعت عليه بيع ملكه لها [٦] .

القول الثاني : **القول قول الزوج ، إلا فيما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ، فالقول قول الزوجة .**

ما كان من متاع سوى ما يجب عليه فالقول له [٧] ، وما يجب عليه من الخمار والدرع وغيرهما ، ليس له أن يحتسبه من المهر [٨] ، والقول لها [٩] ، بخلاف ما لا يجب عليه كالخف والملاءة [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : أبو الليث من الحنفية [١١] .

وحجة ذلك : أن الظاهر يكذب الزوج [١٢] .

القول الثالث : **القول قول الزوج ، إلا في الطعام الذي يؤكل ، فالقول قول الزوجة .**

من بعث إلى امرأته شيئاً [١٣] ، ولم يذكر عند الدفع جهة أخرى غير المهر [١٤] ، فقالت هو هدية ، وقال الزوج هو من المهر ، فالقول قول الزوج [١٥] ، إلا فيما يُتعارف هدية وهو الطعام الذي يؤكل ، أو ما يكون مهيئاً للأكل [١٦] ، كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التي لا تبقى [١٧] وتفسد [١٨] ، فإن القول قولها [١٩]

---

١ . الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٢ .
٢ . الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٧ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٢ .
٤ . الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ .
٥ . المرجع السابق .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٢ .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨٢ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
١٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
١١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٣٠٠ .
١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
١٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٧٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . النسفي ، أبو البركات عبد بن أحمد بن محمود ، **كنز الدقائق في فروع الحنفية** ٣ / ٣٢٠ ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبوع مع البحر الرائق) . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ .
١٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢٢ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ .
١٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٧٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ .
١٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٣٢١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ .
١٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
١٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
١٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ .

؛ لجريان العادة بإهدائها ، فكان الظاهر شاهداً لها ، بخلاف ما إذا لم يكن مهيئاً للأكل كالعسل والسمن والجوز واللوز [١] والتمر والدقيق والثياب [٢] والحنطة والشعير والسكر والشاة الحية ، فالقول قوله [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن الزوج هو المملك ، فكان أعرف بجهة التمليك [٥] .
٢. أن الظاهر يشهد للزوج ؛ لأنه يسعى في إسقاط [٦] الواجب [٧] في ذمته [٨] .

القول الرابع : **القول قول الزوجة ، إلا في نحو الثياب والجارية .**
والذي يجب اعتباره في ديارنا جميع ما ذكر من الحنطة واللوز والدقيق والسكر والشاة الحية وباقيها ، يكون القول فيها قول المرأة ، ولا يكون القول للزوج إلا في نحو الثياب والجارية [٩] .

وهو ما ذهب إليه : ابن الهمام من الحنفية [١٠] .

وحجة ذلك :
أن المتعارف في ذلك كله أن يرسله هدية ، والظاهر مع المرأة لا معه [١١] .

القول الخامس : **القول قول الزوجة ، إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة .**
إن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة ، كالثوب والمقنعة والطيب والحلي ، فالقول قولها مع يمينها ، ولها المطالبة بمهرها [١٢] ، ومن ذلك ما يبعثه إليها قبل الزفاف في الأعياد والمواسم من نحو ثياب وحلي ، وكذا ما يعطيها من ذلك أو من دراهم أو دنانير صبيحة ليلة العرس [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : مالك [١٤] ، وبعض متأخري الحنفية [١٥] .

وحجة ذلك :
أن المتعارف في ذلك كله ، كونه هدية ، لا من المهر [١٦] .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨٢ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٣٠٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٣٠٠ .
٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ .
٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٧٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٣٢٠ - ٣٢١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٢٩٧ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٣٠٠ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢١ .
٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٨١ .
٩ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢٢ .
١٠ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣٠٠ (نقلاً عن الفتح) .
١١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٩ - ٣٦٠ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٢٢ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٨ .
١٣ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣٠٠ .
١٤ . حكاه عنه : الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥٠٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٢ . ولم أجده في كتب المالكية المتيسرة لدي .
١٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣٠٠ .
١٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٤ / ٣٠٠ . وانظر : الماوردي ، **الحاوى الكبير** ١٢ / ١٣٠ .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الخامس
وهو أن **القول قول الزوج إلا فيما يُتعارف هدية ، فإن كان مما جرت العادة أن يهديه الزوج للزوجة ، فالقول قول الزوجة** ؛ لأن المتعارف بين الناس في هذا الزمان أن يعتبر كل ما يقدمه الزوج للزوجة هدية ، وليس من المهر ، سواءً كان ذلك طعاماً ، أم حلياً ، أم ثياباً ، أم عطراً ، أم نقوداً في المناسبات وغيرها . ومعلوم أن العادة مُحَكَّمة ، والعادة تختلف باختلاف الزمان والمكان والناس .

ولم أجد هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المطلب الثالث : رجوع الزوج بالهدايا عند الفسخ أو الطلاق قبل الدخول

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : **رجوع الزوج بالهدايا والهبات عند الفرقة الاختيارية المُسْقِطَة لنصف المهر .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يرجع الزوج بالهدايا والهبات ، عند الطلاق قبل الدخول .**
تثبت الهدية مع كل أمر مقرر لنصف المهر [١] ، كالطلاق [٢] (قبل الدخول) ، فمن أهدى لامرأته هدية قبل البناء ، ثم طلقها قبله أو بعده ، فلا رجوع له في هديته ، وإن كانت قائمة [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] ، والمالكية في الراجح [٥] عندهم ، والحنابلة [٦] ، وهو مقتضى مذهب الشافعية [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن الزوج هو المُفَوِّتُ على نفسه [٨] ، فقد طلق باختياره ، ولو شاء لم يفعل [٩] .
٢. أن الهبة لما كانت في حال قيام الزوجية بينهما ، عرفنا أنه لم يكن مقصوده العوض ، فلهذا لا يرجع فيها [١٠] .

القول الثاني : **يرجع الزوج بنصف الهدايا والهبات ، عند الطلاق قبل الدخول .**
تتشطر الهدية التي تطوع بها الزوج بعد العقد وقبل البناء بالطلاق قبل البناء ، في النكاح الصحيح ، فيرجع الزوج عليها بنصفها ، إن لم تفت في ملك الزوجة ، وبنصف قيمتها أو مثلها إن فاتت [١١] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٢] في قول .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهوأن **الزوج يرجع بنصف الهدايا والهبات ، عند الطلاق قبل الدخول** ؛ لأن الطلاق قبل الدخول يستوجب نصف المهر ، فتقاس الهدية على المهر .

---

١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** و**معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢٠٩ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ١٢ / ٥٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ٢٢٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ٥٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٦٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٧ / ٥٠٠ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٩٦ .
٤ . السرخسي ، **المبسوط** ١٢ / ٥٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ٢٢٦ . الموصلي ، **الاختيار** ٣ / ٥٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٦٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٧ / ٥٠٠ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٩٦ .
٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢٠٩ .
٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٧ . قال الشافعية : ليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والداً ، فيجوز له الرجوع ، فأما من سواه فلا رجوع له ، سواء كان أجنبياً أو ذا رحم . انظر : الماوردي ، **الحاوى الكبير** ٩ / ٤١٤ .
٨ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٩ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢٠٩ .
١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ١٢ / ٥٤ .
١١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٣ .
١٢ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .

المسألة الثانية : **رجوع الزوج بالهدايا والهبات عند الفرقة الاختيارية المقررة للمهر .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يرجع الزوج بالهدايا والهبات ، عند الفسخ قبل الدخول .**
تثبت الهدية مع كل أمر أو فسخ مُقَرِر للمهر [١] ، كالوطء والخلوة [٢] .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة [٣] ، وهو مقتضى مذهب الشافعية [٤] .

وحجة ذلك : أن الزوج هو المُفَوِّتُ على نفسه [٥] .

القول الثاني : **يرجع الزوج بالهدايا والهبات إن كانت قائمة ، أو بما بقي منها ، عند الفسخ قبل الدخول**
إن فُسِخ النكاح الفاسد قبل البناء ، فإن الزوج يرجع في هديته إن كانت قائمة [٦] ، أو يأخذ القائم منها [٧] ، ولا يرجع بعوض الفائت منها [٨] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٩] .

وحجة ذلك : أن ما أهدى عليه الزوج قد بطل [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهوأن **الزوج يرجع بالهدايا والهبات إن كانت قائمة ، أو بما بقي منها ، عند الفسخ قبل الدخول** ؛ لأن الفسخ لم يكن بسببه .

المسألة الثالثة : **رجوع الزوج بالهدايا والهبات عند الفرقة الاختيارية المُسْقِطَة لجميع المهر .**
تُرَدُّ الهدية على الزوج في كل فرقة اختيارية مُسْقِطَة للمهر ، قبل الدخول ، كالفسخ لفقد الكفاءة ، أو الفسخ للعيب [١١] ، ونحوهما .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة [١٢] .

وحجة ذلك : أن هذه الحالة تدل على أن الزوج وهب بشرط بقاء العقد ، فإذا زال (العقد) ، مَلَكَ الرجوع (بالهدية) ، كالهبة بشرط الثواب [١٣] .

ولم أجد هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

---

١ . انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** و**معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٤ . قال الشافعية : ليس لواهب أقبض ما وهب أن يرجع فيه إلا أن يكون والداً ، فيجوز له الرجوع ، فأما من سواه فلا رجوع له ، سواء كان أجنبياً أو ذا رحم . انظر : الماوردي ، **الحاوى الكبير** ٩ / ٤١٤ .
٥ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
٦ . انظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢١٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .
٧ . الجندي ، خليل بن اسحاق (٧٧٦هـ) ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٦ ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبوع مع جواهر الإكليل) .
٨ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .
٩ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢١٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٦ .
١٠ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٢١٠ .
١١ . انظر : ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ .
١٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . الكرمي ، **دليل الطالب** ٣ / ٩٢٩ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩ .
١٣. المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٢٩٦ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٢ . ابن ضويان ، **منار السبيل** ٣ / ٩٢٩.

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بمتاع البيت .

المطلب الأول : مفهوم متاع البيت لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم متاع البيت لغة :
(متع) الميم والتاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على منفعة وامتدادِ مُدَّةٍ في خير [١] .

المَتَاعُ : المنفعة [٢] والسلعة [٣] والأداة [٤] ، أو كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ ، والفَناءُ يأتي عليه في الدنيا [٥] ، كَالطَّعَامِ وَالْبَزِّ [٦] وَأَثَاثِ الْبَيْتِ والمال [٧] . وَأَصْلُ الْمَتَاعِ مَا يُتَبَلَّغُ بِهِ مِنْ الزَّادِ [٨] ، وَالْجَمْعُ أَمْتِعَةٌ [٩] .
والمتاع من أمتعة البيت : ما يستمتع به الإنسانُ في حوائجه . ومتَّع الله به فلاناً تمتيعاً ، وأمتَعَه به إمتاعاً : أي أبقاه ليستمتع به فيما أحب من السرور والمنافع [١٠] . وَاسْتَمْتَعْتُ بِكَذَا وَتَمَتَّعْتُ بِهِ : انْتَفَعْتُ [١١] .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل :
- مُتْعَةُ الطَّلَاقِ [١٢] ، أو مُتْعَةُ المَرْأةِ : ما وُصِلَتْ به بعدَ الطَّلاق [١٣] تقول : مَتَّعْتُ الْمُطَلَّقَةَ بِكَذَا إذَا أَعْطَيْتَهَا إيَّاهُ ؛ لِأَنَّهَا تَنْتَفِعُ بِهِ وَتَتَمَتَّعُ بِهِ [١٤] .
- مُتْعَةُ الحَجِّ [١٥] : أن تَضُمَّ عُمْرَةً إلى حَجِّكَ [١٦] ، وَمِنْهُ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلَى الْحَجِّ إذَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَبَعْدَ تَمَامِهَا يُحْرِمُ بِالْحَجِّ ، فَإِنَّهُ بِالْفَرَاغِ مِنْ أَعْمَالِهَا يَحِلُّ لَهُ مَا كَانَ حَرُمَ عَلَيْهِ ، فَمِنْ ثَمَّ يُسَمَّى مُتَمَتِّعًا [١٧] .
- نِكَاحُ المُتْعَةِ [١٨] : أن تَتَزَوَّجَ امرأةً تَتَمَتَّعُ بها أياماً ثم تُخَلِّي سَبِيلَها [١٩] ، وقد أجمع أهل العلم أنه حرام [٢٠] .

والملاحظ :
أن المتاع يدل على مَا يُنْتَفَعُ بِهِ أو يستمتع به ، فالطَّعَام وَالثياب وَالأَثَاث والمال ، كلها أشياء ينتفع ويستمتع بها ، بل لقد عدها الله متاعاً في الحياة الدنيا فقال : (**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ**) آل عمران : ١٤ .
وقال أيضاً : (**وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ (٣٣) وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَّكِئُونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ**) الزخرف : ٣٣ - ٣٥ .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (متع) ، ٥ / ٢٩٣ .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٩٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٢ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
٦ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
٧ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٥ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
٨ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
٩ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
١٠ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٩٤ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٢ - ١٥ .
١١ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
١٢ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
١٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٣ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
١٤ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٩٣ .
١٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
١٦ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
١٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
١٨ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٢٩٤ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦١١ .
١٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٦٨٦ .
٢٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٣ / ١٢ .

ثانياً : مفهوم متاع البيت اصطلاحاً :

لم أجد تعريفاً اصطلاحياً لمتاع البيت عند الفقهاء ، وأرى أن المعنى الاصطلاحي لمتاع البيت لا يخرج عن المعنى اللغوي ، ويراد به عرفاً :

ما يَنْتَفِعُ به الإنسانُ في حوائجه ، مما هو موجود في البيت ، من أثاث ، وثياب ، وأوانٍ ، ونحوها .

المطلب الثاني : على من يجب متاع البيت .

يحتاج بيت الزوجية عادة إلى متاع أو أثاث ، سواءً ما كان منه متعلقاً بالزوجة ، أم بالزوج ، أم بهما معاً ، كالملابس ، والفراش ، وأدوات المطبخ ، وغيرها ، مما يندرج تحت مفهوم متاع البيت ، فمن هو المكلف بهذه الأشياء ؟ الزوج ؟ أم الزوجة ؟ أم هما معاً ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **الزوج هو المكلف بمتاع البيت ، ولا يلزم الزوجة شيئاً من ذلك ، لا من مهرها ولا من غيره .**
جميع ما تحتاج إليه المرأة من لباس بدنها وفرش بيتها مما تنام عليه وتتغطى به ، فإنه لازم على الرجل ، وينبغي أن يلي الزوج شراء الأمتعة لها ، كما أن أدوات البيت ، كالأواني [١] ، وآلات الأكل والشرب والطبخ ، ونحوها [٢] ، مما لا غنى عنه [٣] ، على الرجل [٤] .
ولا يجب على المرأة أن تتجهز للزوج [٥] بشيء أصلاً ، لا من صداقها الذي أصدقها ، ولا من غيره من سائر مالها [٦] ، فالمرأة ليس عليها إلا تسليم نفسها في بيته ، وعليه جميع ما يكفيها بحسب حالهما ، من أكل وشرب ولبس وفرش ، ولا يلزمها أن تستمتع بما هو ملكها ولا أن تفرش له شيئاً من فراشها [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] ، والظاهرية [١١] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [١٣] .

وجه الدلالة :
افترض الله عز وجل على الرجال أن يعطوا النساء صدقاتهن نحلة ، ولم يبح للرجال منها شيئاً ، إلا بطيب أنفس النساء [١٤] .

٢. إن المهر في مقابلة البضع دون الجهاز ، فلم يلزمها إلا تسليم البضع وحده [١٥] .
٣. إن المعيشة لا تتم بدون ذلك ، فكان من المعاشرة بالمعروف [١٦] .
٤. إن الله عز وجل قد أوجب للمرأة حقوقاً في مال زوجها أحب أم كره وهي : الصداق ، والنفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ما دامت في عصمته ، ولم يجعل للزوج في مالها حقاً أصلاً ، لا ما قل ، ولا ما كثر [١٧] .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٢ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٣ .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٢ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٥٢ .
٦ . ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٤٥٦هـ) ، **المحلى بالآثار** ٩ / ١٠٨ ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٢ .
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٢ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٩٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٤ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٥٢ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٧١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦١ .
١١ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١٠٨ .
١٢ . نصت (المادة ٥٧) (أ) على أن : المهر مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .
١٣ . سورة النساء : ٤ .
١٤ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١٠٨ .
١٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ٥٢ .
١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
١٧ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١٠٨ .

القول الثاني : **الزوجة هي المكلفة بمتاع البيت ، تشتريه من مهرها الذي قبضته .**
إذا قبضت الزوجة الرشيدة الحال [١] من مهرها [٢] قبل بناء الزوج بها [٣] ، فإنه يلزمها أن تتجهز به على العادة [٤] في جهاز مثلها لمثله [٥] ، من حضر أو بدو ، حتى لو كان العرف شراء خادم أو دار لزمها ذلك ، ولا يلزمها أن تتجهز بأزيد منه [٦] ، فإن تأخر القبض عن البناء ، لم يلزمها التجهيز به [٧] ؛ لأنه رضي بعدم التجهيز به ، بدخوله قبله ، إلا لشرط أو عرف [٨] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **الزوج هو المكلف بمتاع البيت ، ولا يلزم الزوجة شيئاً من ذلك ، لا من مهرها ولا من غيره ؛** لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٢ / ٣٢٢ ، دار الفكر . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٧ .
٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٤ .
٣ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٣٢٢ .
٤ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٧ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٣٢٢ .
٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٧ .
٦ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٣٢٢ .
٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٧ .
٨ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٧ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٤ .
٩ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٤٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٨٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٤٧ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٣٢٢ .

المطلب الثالث : اختلاف الزوجين في متاع البيت .

قد يختلف الزوجان في متاع البيت في حال قيام النكاح ، في حياتهما [١] ، قبل البناء أو بعده [٢] ، ولا بَيِّنَة لأحدهما ، فلمن يكون المتاع حينئذ ؟ للزوج ، أم للزوجة ، أم لكليهما ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ستة أقوال :

القول الأول : **القول فيما يصلح للرجال للزوج ، وفيما يصلح للنساء للمرأة ، وفيما يصلح لهما للزوج**
ما يصلح للرجال (كالعمامة [٣] ، والقلنسوة ، والسلاح ، والسراويل ، والفرس [٤]) فالقول فيه قول الزوج [٥] مع يمينه ؛ لأن الظاهر شاهد له ، إلا إذا كانت المرأة تبيع ما يصلح للرجال ، فلا يكون القول قوله في ذلك ؛ لتعارض الظاهرين [٦] .
وما يصلح للنساء [٧] (كالدرع والخمار [٨] ، وما يناسبها من الملابس [٩] ، والأساور ، وخواتم النساء ، والخلخال ، والحلي [١٠]) فالقول فيه قول الزوجة [١١] مع يمينها [١٢] ؛ لأن الظاهر شاهد لها [١٣] ، إلا إذا كان الزوج يبيع هذه الأشياء ، فلا يكون القول قولها ؛ لتعارض الظاهرين [١٤] .
وما يصلح للرجال والنساء [١٥] (كالنقود ، والعقار ، والأمتعة ، والفرش ، والمواشي [١٦] ، والأواني [١٧] ، والعروض ، والبسط ، والحبوب) ، فالقول فيه قول الزوج [١٨] .

وهو ما ذهب إليه : أبو حنيفة ، ومحمد [١٩] ، والمالكية [٢٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. ما يصلح للرجال فهو قريب من استعمال الرجل ، وما يصلح للنساء فهو قريب من استعمالها ، والاستعمال يد ، حتى لو تنازع رجلان في ثوب واحد وأحدهما لابسه والآخر متعلق بذيله ، أو تنازعا في دابة وأحدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها ، يجعل القول قول المستعمل ، فكانت يد المستعمل هنا أقوى فيما هو صالح لأحدهما ، فأما فيما يصلح لهما ، فيترجح جانب الرجل ؛ لأنه صاحب البيت ، فقد كانت هي مع المتاع في يده [٢١] .
٢. إن يد الزوج على ما في البيت أقوى من يد المرأة ؛ لأن يده يد متصرفة ، ويدها يد حافظة ، ويد التصرف أقوى من يد الحفظ ، كاثنين يتنازعان في دابة ، وأحدهما راكبها ، والآخر متعلق بلجامها ، أن الراكب أولى ، إلا أن فيما يصلح لها عارض هذا الظاهر ما هو أظهر منه ، فسقط اعتباره [٢٢] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ .
٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥٦ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٠ .
٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٧ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٠ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٥٦ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .
٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٠ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ .
٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ .
١٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٠ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥٦ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ .
١٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٠ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٥٦ .
١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .
١٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٧ .
١٦ . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ .
١٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ .
١٩ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٢٠ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨٧ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٥٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٩٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٥٦ .
٢١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ ـ ١٨٩ .
٢٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .

٣. إن المرأة وما في يدها في يد الزوج ، والقول في الدعاوي لصاحب اليد ، بخلاف ما يختص بالمرأة ؛ لأنه يعارضه ظاهر آخر من جهتها [١] أقوى منه [٢] ، فيتعارضان ، فترجح بالاستعمال من جهتها [٣] .
٤. إن البيت هو بيت الرجل ، ويده أقوى ؛ لأن عليه السكنى [٤] .

القول الثاني : **القول فيما يصلح للرجال للزوج ، وفيما يصلح للنساء للمرأة ، وفيما يصلح لهما بينهما نصفان**
إن تنازع الزوجان [٥] في متاع البيت ، وكانت لأحدهما بينة ، ثبت له ، وإن لم يكن لواحد منهما بينة ، فما يصلح للرجال (كالعمائم ، وقمصانهم ، وجبابهم ، والسلاح ، وأشباه ذلك) القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء (كحليهن ، وقمصهن ، ومقانعهن ، ومغازلهن) فالقول فيه قول المرأة مع يمينها ، وما يصلح لهما (كالمفارش ، والأواني) [٦] فهو بينهما نصفان [٧] .

وهو ما ذهب إليه : زفر في قول [٨] ، والحنابلة [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :
أن لكل واحد منهما فيما يصلح له نوع ترجيح ، من حيث إن الظاهر أنه هو الذي اتخذه لاستعماله ، فيترجح به ، كما لو تنازع صاحب الدار مع سكانها في لوح موضوع في الدار ونقشه يشبه نقش الألواح التي في السقف وموضعه من السقف ظاهر ، فإن القول قول صاحب الدار ؛ لأجل شهادة الظاهر له ، وإن لم يكن بهذه الصفة ، فالقول قول الساكن كسائر الأمتعة ، فأما في المشكل (ما يصلح لهما) ، فلا ترجيح لواحد منهما ، فيعتبر فيه المساواة في سبب الاستحقاق ، فيكون بينهما نصفين [١٠] .

القول الثالث : **القول فيما يصلح للرجال ، وما يصلح للنساء ، وما يصلح لهما ، بينهما نصفان .**
إذا اختلف الرجل والمرأة في متاع البيت الذي هما فيه ساكنان ، والمتاع في أيديهما معاً [١١] ، فإن كان لأحدهما بينة بملك ما ادعاه ، حكم بها ، وإن عدما البينة [١٢] يحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه (أي نصفه) ، فإن حلفا جميعاً [١٣] ، فالمتاع بينهما نصفان [١٤] ، ويشتركان فيما يختص بالرجال ، (كالعمائم ، والطيالسة ، والأقبية ، والسلاح) وفيما يختص بالنساء (كالحلي ، والمقانع ، ومصبغات الثياب ، وقمص النساء) وفيما يصلح للرجال والنساء (كالبسط ، والفرش ، والآلة) ولا يختص الرجال بآلة الرجال ، ولا النساء بآلة النساء [١٥] .

وهو ما ذهب إليه : زفر في قول [١٦] ، والشافعية [١٧] ، والبتي [١٨] . وهو قول ابن مسعود [١٩] .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .
٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .
٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨٧ .
٥ . ابن قدامة ، **المقنع** ١١ / ٣٥١ . المرداوي ، **الإنصاف** ١١ / ٣٥١ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ١١ / ٣٥١ .
٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ١١ / ٣٥١ .
٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ١١ / ٣٥١ . المرداوي ، **الإنصاف** ١١ / ٣٥١ .
١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
١١ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ١٠٦ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٤ .
١٣ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ١٠٦ .
١٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ١٠٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٤ .
١٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٤ .
١٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٧ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ١٠٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٤ .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أنه أثر مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ، ولم يظهر له في الصحابة مخالف ، فصار كالإجماع [١] .
٢. أن الزوجين تساويا في ثبوت يد كل واحد منهما على ما في البيت وعدم البيِّنة ، فلم يقدم أحدهما على صاحبه ، فكان الكل بينهما نصفين [٢] .
٣. أنهما استويا في سبب الاستحقاق ، لأنهما ساكنان في بيت واحد ، والبيت مع ما فيه في أيديهما ، ولا معتبر بالشبهة في الخصومات ، ألا ترى أن إسكافاً وعطاراً لو اختلفا في آلة الأساكفة أو آلة العطارين وهي في أيديهما ، قضي بها بينهما نصفان ، ولا ينظر إلى ما يصلح لكل واحد منهما ؛ لأنه قد يتخذه لاستعماله أو للبيع ، فكذلك هذا [٣] ، فلا يصلح مرجحاً [٤] .
٤. أن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك ، والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك ، فلما كان هذا ممكناً وكان المتاع في أيديهما ، لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا (أي أن يكون بينهما نصفين) ؛ لكينونة الشيء في أيديهما ، وقد استحل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها ببدن من حديد ، وهذا من متاع الرجال ، وقد كانت فاطمة رضي الله عنها في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه [٥] .

القول الرابع : **القول قول المرأة إلى قدر جهاز مثلها في الكل .**
يدفع إلى المرأة [٦] قدر جهاز مثلها في الكل ، والباقي للزوج [٧] مع يمينه [٨] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :
القياس أن يكون الكل للزوج ؛ لأن المرأة مع ما في يدها في يد الزوج [١٠] ، إلا أن الظاهر يشهد للمرأة إلى قدر جهاز مثلها [١١] ؛ لأن المرأة تأتي بالجهاز عادة [١٢] ، ففي مقدار جهاز مثلها يترك القياس ؛ للعرف الظاهر [١٣] ، فكان الظاهر شاهداً لها في ذلك القدر [١٤] ، وهو أقوى من ظاهر يد الزوج ، فيبطل به ظاهره [١٥] ، فكان القول في هذا القدر قولها ، والظاهر يشهد للرجل في الباقي [١٦] ، إذ لا معارض لظاهره ، فيعتبر [١٧] ، فكان القول قوله في الباقي [١٨] .

القول الخامس : **القول قول الزوج في الكل ، إلا في ثياب بدن المرأة .**
القول قول الزوج [١٩] في المتاع كله [٢٠] ، إلا في ثياب بدن المرأة [٢١] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٢١ / ٤٤٦ .
٢ . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٩ / ٢٣٠ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٥ . الإمام الشافعي ، **الأم** ٥ / ١٠٦ .
٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥/ ١٨٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
٩ . السرخسي ، **المبسوط** ٥/ ١٨٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢/ ٤٥٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١.
١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦١ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٣ / ١٦٥ .
١٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .
٢٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٢١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ ـ ٤٥٧ .

وهو ما ذهب إليه : ابن أبي ليلى [١] ، وابن شبرمة [٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن الزوج أخص بالتصرف فيما في البيت ، فكان الظاهر شاهداً له ، إلا في ثياب بدنها ، فإن الظاهر يصدقها فيه ، ويكذب الرجل [٣] .
٢. إن المرأة في يد الزوج ، فما في البيت يكون في يده أيضاً ، وإن كان البيت لها [٤] ، ألا ترى أنه صاحب البيت وأن البيت يضاف إليه ، فصار بمنزلة المؤجر مع المستأجر إذا اختلفا في متاع المنزل ، فإن القول للمستأجر [٥] ؛ لكونه مضافاً إليه بالسكنى [٦] ، وليس للمؤجر سوى ما عليه من ثياب بدنه ، فكذا هذا [٧] .

القول السادس : **القول قول المرأة في الكل ، إلا في ثياب بدن الرجل .**
إن كان البيت بيت المرأة [٨] ، فالقول قول المرأة [٩] في المتاع كله ، إلا في ثياب بدن الرجل ، وإن كان البيت بيت الزوج فالمتاع كله له [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : الحسن البصري [١١] .

وحجة ذلك ما يأتي :
أن يد صاحب البيت على ما في البيت أقوى وأظهر من يد غيره ، والمرأة هي الساكنة فيه فإذا كان البيت لها فالبيت مع ما فيه في يدها [١٢] ، وفي الدعاوى يقدم صاحب اليد [١٣] ، فكان الظاهر شاهداً لها ، إلا في ثياب بدن الرجل ؛ لأن الظاهر يكذبها في ذلك ، ويصدق الزوج [١٤] .

الرأي الراجح :
الذي أراه في هذه المسألة هو أن **القول فيما يصلح للرجال للزوج ، وفيما يصلح للنساء للمرأة ، وفيما يصلح لهما يحكم به العرف والعادة** ، فإن كان الزوج هو الذي يأتي بالمتاع ويؤثث البيت - كما هو في الحال في الأردن - فيكون المتاع المشترك له ، وإن كانت الزوجة هي التي تأتي بالمتاع وتؤثث البيت - كما هو الحال في مصر - فيكون المتاع المشترك لها ، وإن كان الزوجان يشتركان في تأثيث البيت وفرشه ، يكون المتاع المشترك بينهما بحسب نسبة ما ساهم كل منهما .

ولا يختلف الحكم فيما لو كان الزوجان مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، والمرأة ذمية [١٥] ؛ لأنهما في قوة اليد يستويان ، فإن يد كل واحد منهما يد نفسه وهي يد ملك ، فيستويان في الاستحقاق [١٦] ؛ ولأن الكفر لا ينافي أهلية الملك ، وكذا لو كان البيت ملكاً لأحدهما ؛ لأن العبرة لليد لا للملك [١٧] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٦ - ٤٥٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ .
٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
١١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٨ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
١٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٥ / ٣٦٢ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٧ .
١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٨ .
١٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٨٩ .
١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٨ .

هذا كله إذا لم تُقِر المرأة أن هذا المتاع اشتراه لها زوجها ، فإن أقرت [١] أن الرجل اشتراه ، فهو للرجل [٢] وسقط قولها [٣] ؛ لأن الشراء سبب موجب للملك [٤] ، كما أنها أقرت بذلك لزوجها ، ثم ادعت الانتقال ، فلا يثبت الانتقال إلا بدليل [٥] .

ولم أجد هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٨ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٩٠ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٨ .
٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٩٠ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٥٨ .

المبحث الرابع : علاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

المطلب الأول : مفهوم النفقة لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم النفقة لغة :

(نفق) النون والفاء والقاف أصلانِ صحيحان ، يدلُّ أحدُهما على انقطاع شيءٍ وذَهابه ، والآخر على إخفاءِ شيءٍ وإغماضِه . ومَتَى حُصِّل الكلامُ فيهما تقارَبا . ويمكن أنَّ الأصلَ في الباب واحد ، وهو الخُرُوجُ [١] .

الأصل الأول : هو انقطاع شيء وذهابه .
نَفَقَ [٢] ونَفِقَ : بمعنى نَفِدَ وفَنِيَ ، والنَّفَقةُ اسم منه [٣] ، وهي ما أنفقْتَ واستنفقتَ على العيال وعلى نفسك [٤] ، وجمعها نِفَاق ونَفَقَات . وقد نَفَقَ الشَّيْءُ نَفَقًا : فَنِيَ ، وَأَنْفَقْتُهُ : أَفْنَيْتُهُ [٥] ، وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ إذا افتقر [٦] : أي فَنِيَ زَادُهُ [٧] وذهب ما عنده . وَنَفَقَتْ الدَّابَّةُ نُفُوقًا : مَاتَتْ [٨] . وَنَفَقَتْ الْمَرْأَةُ نَفَاقًا : كَثُرَ خُطَّابُهَا . وَنَفَقَتِ السِّلْعَةُ نَفَاقًا : غَلَتْ ورُغِبَ فيها . ونَفَقَ البيع نَفَاقاً : راج [٩] . ونَفَقَتِ الدَّرَاهِمُ نَفَقًا : نَفِدَتْ ، وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ : أَنْفَقْتُهَا [١٠] . وأَنْفَقَ المال صرفه [١١] .
وأَنْفَقَ القوم : نَفَقت سوقهم ، ونَفَق مالُه ودرهمه وطعامه نَفْقاً ونَفاقاً : نقص وقلّ ، وقيل : فَنِيَ وذهب . ونَفِقَ الزاد يَنْفَقُ نَفَقاً : أي نَفِدَ ، وقد أنفَقتُ الدراهم ، من النَّفقة . ورجل مِنْفاقٌ : كثير النَّفَقة [١٢] .

ولعل مما يرجع إلى هذا الأصل
المُنَفِّقُ : بالتشديد من النَّفَاق ، وهو ضد الكَسَاد [١٣] .
والنَّفِقُ : السريع الانقطاع من كل شيء ، يقال : سير نَفِقٌ ، أي منقطع [١٤] ، وفرسٌ نَفِقُ الجَرْي : أي سريع انقطاع الجري [١٥] .

الأصل الثاني : إخفاءُ شيءٍ وإغماضُه .
النَّفَقُ : سَرَبٌ في الأرض له مَخْلَصٌ إلى مكان آخر [١٦] . وقيل : المسلك النَّافذ الذي يُمكن الخروجُ منه [١٧] والجمع أنْفَاق . والنُّفَقةُ والنَّافِقاء : جُحْر الضَّبّ واليَرْبوع ، وقيل النُّفَقةُ [١٨] والنافِقاء : موضع يرققه اليربوع من جُحره ، فإذا أُتِيَ من قبل القاصِعاء ، ضرب النافِقاء برأسه ، فانتَفَق وخرج [١٩] .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (نفق) ، ٥ / ٤٥٤ ـ ٤٥٥ .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٤** . ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (نفق) ، ١٤ / ٢٣١ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٤ .
٣ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ .
٤ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** .
٥ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٤** . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** .
٦ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٤** . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٤ .
٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ .
٨ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٤** . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣١** . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣ .
٩ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ .الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣.
١٠ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ .
١١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٤** . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** .
١٢ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٨٣٣ - ٨٣٤ .
١٣ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** .
١٤ . المرجع السابق .
١٥ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٥** . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣ .
١٦ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص٦٧٤ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٥** . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣ .
١٧ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٥** .
١٨ . ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣ .
١٩ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة ٥ / ٤٥٥** . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب ١٤ / ٢٣٢** . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص٨٣٣ .

سُمِّيَ المنافقُ مُنافقاً ؛ للنَّفَق ، وهو السَّرَب في الأرض ، وقيل : إنما سُمِّيَ مُنافقاً ؛ لأنه نافَقَ كاليربوع ، وهو دخوله نافقاءه ، يقال : نافَقَ اليربوعُ إذا دخل في نافِقائه ، وقصَّع إذا خرج من القاصِعاء ، فهو يدخل في النافِقاء ويخرج من القاصِعاء ، أو يدخل في القاصِعاء ويخرج من النافِقاء ، وهكذا يفعل المُنافق ، يدخل في الإسلام ثم يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه [١] . أو لأن صاحبَه يكتُم خلافَ ما يُظهر ، فكأن الإيمان يَخرُج منه ، أو يخرج هو من الإيمانِ في خفاء [٢] . والنِّفاق بالكسر فعل المنافِق وهو الدخول في الإسلام من وَجْه والخروُج عنه من آخر ، يقال : نافَقَ يُنافِق مُنافقة ونِفاقاً [٣] .

والملاحظ :

- أن الأصل الأول يتضمن معنى الإخراج والنفاد والذهاب والهلاك والرواج والفناء والموت والانقطاع ؛ وذلك لأن المنفق يخرج المال من جيبه ويفنيه أو يهلكه بالنفقة .
- أما الأصل الثاني فيتضمن معنى الخفاء والخروج ؛ وذلك لأن اليربوع يخفي جحره ، والمنافق يخفي كفره ، كما أن اليربوع يخرج من جحره ، والمنافق يخرج من الدين .

١ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ٢٣٣ .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٥ / ٤٥٥ .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ١٤ / ٢٣٣ .

ثانياً : مفهوم النفقة اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي للنفقة ، تبعاً لاختلافهم في ذكر أسبابها وقيودها الملحقة بها ، على النحو الآتي :

النفقة في اصطلاح الحنفية :
- عرفها الإمام محمد [١] والتمرتاشي [٢] بأنها :
الطعام والكسوة والسكنى .
- وعرفها البابرتي [٣] وابن الهمام [٤] بأنها :
الإدرار على الشيء بما به يقوم بقاؤه .
- وعرفها الحداد اليمني [٥] بأنها :
عبارة عن استحقاق النفقة بنسب أو سبب .
- وعرفها التهانوي [٦] بأنها :
ما يتوقف عليه بقاء شيء ، من المأكول والملبوس والسكنى .

النفقة في اصطلاح المالكية :
- عرفها ابن عرفة [٧] بأنها :
ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف .

النفقة في اصطلاح الشافعية :
- عرفها الهيتمي [٨] والشربيني [٩] والرملي [١٠] والغزي [١١] بأنها :
الإخراج .

النفقة في اصطلاح الحنابلة :
- عرفها ابن مفلح [١٢] بأنها :
كفاية من يمونه خبزاً وأدماً ونحوها .
- وعرفها الحجاوي [١٣] وابن النجار [١٤] والبهوتي [١٥] بأنها :
كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها .

---

١ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٧٢ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢٠٩ .
٢ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٨٣ .
٣ . البابرتي ، **العناية** ٤ / ٣٤٠ .
٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٠ . لم ترد فيه لفظة (يقوم) .
٥ . الحداد اليمني ، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ (٨٠٠هـ) ، **الجوهرة النيرة** ٢ / ٨٣ ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ .
٦ . التهانوي ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ٤ / ٢٤٩ .
٧ . الرَّصَّاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٩٣ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٦ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٢٩ .
٨ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٤٩٦ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٣ .
١٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٨٧ .
١١ . الغزي ، **فتح القريب** ٢ / ٢٥٧ .
١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ .
١٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٥٩ .
١٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص٣٣١ .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. إن البابرتي وابن الهمام والتهانوي
قد عرفوا النفقة بما به بقاء الشيء .
٢. إن ابن مفلح
قد ذكر عنصراً واحداً من عناصر النفقة وهو : الطعام .
٣. إن الإمام محمد والتمرتاشي والتهانوي والحجاوي وابن النجار والبهوتي
قد ذكروا ثلاثة عناصر من عناصر النفقة ، وهي : الطعام ، والكسوة ، والسكنى .
٤. إن الحداد اليمني
قد ذكر سببين من أسباب استحقاق النفقة ، وهما : نسب أو سبب .
٥. إن ابن عرفة
قد ذكر بعض قيود النفقة وهي : معتاد حال الآدمي ، وعدم الإسراف .
٦. إن الشافعية
قد عرفوا النفقة بتعريف مقتضب جداً فقالوا : هي الإخراج .
٧. إن الحجاوي وابن النجار والبهوتي
قد حددوا النفقة بالكفاية
٨. إن أحداً لم يتعرض لحكم النفقة ، مع أنهم متفقون عليه ، وهو الوجوب .
٩. إن أحداً لم يتعرض لنفقة الشخص على نفسه ، مع أنها واجبة عليه أكثر من غيرها .

التعريف المختار :

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **النفقة** عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً لها وهو :

" إخراج الشخص مؤنته ومؤنة من تجب عليه نفقته ، مما هو معتاد حال الآدمي ، من دون إسراف ولا تقتير "

شرح التعريف :

. قولنا : " **إخراج الشخص** " :
جنس في التعريف ، يشمل كل شخص ، سواء كان ذكراً أم أنثى ، صغيراً أم كبيراً ، حراً أم عبداً .

. قولنا : " **مؤنته** "
جنس في التعريف ، يشمل كل ما يحتاج إليه ذات الشخص ، لأن وجوب حفظ النفس أمر ضروري .

. قولنا : " **مؤنة من تجب عليه نفقته** " :
جنس في التعريف ، يشمل الواجب على الزوج وعلى غيره ، كما يشمل الواجب للزوجة ولغيرها ؛ لأن النفقة
قد تجب للذكر على الذكر : كما في نفقة الوالد على ولده الصغير ، وكما في نفقة الولد على والده العاجز.
وقد تجب للأنثى على الأنثى : كما في نفقة المرأة على ابنتها اليتيمة ، أو أمها الكبيرة التي ليس لها غيرها .
وقد تجب للذكر على الأنثى: كما في نفقة المرأة على ولدها الصغير عند عسر الزوج أو موته .
وقد تجب للأنثى على الذكر : وهو الأصل الغالب .

. قولنا : **" مما هو معتاد حال الآدمي "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما ليس بمعتاد في حال الآدمي ، كالحلوى والفواكه ، فإنه ليس بنفقة شرعية ، كما يخرج به ما به قوام معتاد غير الآدمي ، كالتبن للبهائم [١] .

. قولنا : **" من دون إسراف "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما كان سرفاً ، فإنه ليس بنفقة شرعية ، ولا يحكم به الحاكم [٢] والمراد هنا النفقة التي يُحْكَمُ بها .
والمراد بالسرف الزائد على العادة بين الناس ، بأن يكون زائدا على ما ينبغي [٣] .

. قولنا : **" ولا تقتير "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما كان تقتيراً ؛ لأن فيه مضرة ، كما أنه ينافي المعروف الذي نص عليه الشرع .

---

١ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٢٩ . وانظر : الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٩٣ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٨٨ .
٢ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٩٣ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٢٩ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٨٨ .
٣ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٢٩ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٨٨ .

المطلب الثاني : إنفاق الزوج على الزوجة بعد العقد وقبل الدخول .

فَرَّق الفقهاء في إنفاق الزوج على الزوجة قبل الدخول ، بين نوعين من الزوجات ، الزوجة الكبيرة التي تطيق الجماع ، والزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع ، لذا سأبحث كل مسألة على حده .

أولاً : **إنفاق الزوج على الزوجة الكبيرة التي تطيق الجماع .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **النفقة ليست واجبة للزوجة الكبيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول .**
النفقة واجبة للزوجة على زوجها [١] ، إذا سلَّمت [٢] نفسها في منزله [٣] ، ومكنته من الاستمتاع بها [٤] ، من وقت التسليم [٥] ، فإن لم يوجد التسليم وقت وجوب التسليم ، فلا نفقة لها [٦] حتى تُزَفَّ إلى منزل الزوج [٧] ، فيدخل بها أو يدعى إلى الدخول [٨] ، ولا نفقة للزوجة [٩] بمجرد العقد عليها [١٠] ، ولا في زمن التهيئة [١١] ، وإن طالت المدة [١٢] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [١٣] ، واختاره بعض الحنفية [١٤] ، وليس الفتوى عليه [١٥] ، وهو قول المالكية [١٦] على المشهور [١٧] ، والشافعية في الجديد [١٨] ، والحنابلة [١٩] في الأشهر [٢٠] وهو المذهب [٢١] عندهم .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ﵂ ودخل بها بعد سنتين ، فما أنفق عليها حتى دخلت عليه [٢٢] ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى [٢٣] ، ولو أنفق عليها لنُقِل ، ولو كان حقاً لها لساقه إليها ، ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها ، ولكان إن أعوزه في الحال يسوقه إليها من بعد ، أو

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .
٢ . نعني بالتسليم : التخلية ، وهي أن تخلي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة ، إذا كان المانع من قبلها أو من قبل غير الزوج . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
٣ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٨ . ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٨ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٨ . القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (٣٨٦هـ) ، **الرسالة** ٢ / ٣٧ ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م (مطبوع مع الفواكه الدواني) . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ .
٩ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٦ .
١٠ . المنوفي ، علي بن محمد (٩٣٩هـ) ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ٢ / ٣٤٦ ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ـ مصر . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٢ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٩ .
١٣ . ابن قطلوبغا ، قاسم (٨٧٩هـ) ، **الترجيح والتصحيح على القدوري (تصحيح مختصر القدوري)** ، ص ٤٠٧ ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م (مطبوع بهامش مختصر القدوري) . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) .
١٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧. الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧. المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١.
١٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
١٦ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٦ ـ ٣٧ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٢ .
١٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ و ١٢ / ١٦٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٧ ـ ٢٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٨ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
٢٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ .
٢١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
٢٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٢٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .

يعلمها بحقها ثم يستحلها ؛ لتبرأ ذمته من مطالبته بفرض ، فدل هذا على أن النفقة لا تجب بمجرد العقد [١] .

٢. انعدام التسليم حال وجوب التسليم ، فلم يوجد شرط الوجوب ، فلا تجب [٢] .
٣. إن النفقة مجهولة الجملة ، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً [٣] .
٤. إن النفقة تجب في مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد استحقت ، وإذا فقد لم تستحق شيئاً [٤] .

القول الثاني : **النفقة واجبة للزوجة الكبيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول ، بشرط عدم النشوز .**
تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح [٥] ، ولو قبل الدخول بها وقبل الانتقال إلى منزل الزوج ، إذا لم تمتنع عن المقام معه [٦] بغير حق [٧] ، ولم يكن منها نشوز [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [٩] والفتوى عليه [١٠] ، وابن عبد الحكم وسحنون من المالكية [١١] ، والشافعية في القديم [١٢] ، وهو رواية عن أحمد [١٣] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٤] .

القول الثالث : **النفقة واجبة للزوجة الكبيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول ، مطلقاً ، حتى مع النشوز .**
على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها ، صغيرة أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دعي إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوئت معه بيتاً أو لم تبوأ [١٥] .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } (النساء : ٣٤) .
وجه الدلالة :
أخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ، ولم يسقط عز وجل نفقتها ، ولا كسوتها [١٧] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٨ .
٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٨ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) . العدوي ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
٦ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ .
٩ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) .
١٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٣ .
١١ . العدوي ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٩ .
١٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
١٤ . نصت (المادة ٦٠) على أنه : تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها ، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها .
١٥ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٢ .
١٦ . المرجع السابق .
١٧ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٤ .

٢. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة : { فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [١] .

وجه الدلالة :

عمَّ رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها ، ولا صغيرة ولا كبيرة ، ولا أمة مبوأة بيتاً من غيرها [٢] .

٣. عن ابن عمر قال : كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد : أن انظروا إلى من طالت غيبته أن يبعثوا بنفقة ، أو يرجعوا .... "

وجه الدلالة :

لم يستثن عمر رضي الله عنه امرأة من امرأة [٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **النفقة ليست واجبة للزوجة الكبيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . **رواه مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .

٢ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٣ .

٣ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٣ ـ ١١٤ .

ثانياً : **إنفاق الزوج على الزوجة الصغيرة التي لا تطيق الجماع .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **النفقة ليست واجبة للزوجة الصغيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول .**
وليس عليه دفع نفقة زوجته [١] إن كانت صغيرة [٢] ، لا يجامع مثلها [٣] ولا يستمتع بها ، وإن سلّمت نفسها إليه [٤] ، أو طلب وليها تَسَلُّمَها والإنفاق عليها [٥] ، فإنه لا نفقة لها [٦] بالدعوة بل بالدخول [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والشافعية في القول [١٠] الأظهر [١١] عندهم ، وهو الجديد ، ونص عليه الشافعي واختاره المزني [١٢] ، والحنابلة [١٣] في قول الأكثر [١٤] ، وهو المذهب [١٥] .
وبه قال الحسن ، وبكر بن عبد الله المزني ، والنخعي ، وإسحاق ، وأبو ثور [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن شرط الوجوب تسليم النفس ، ولا يتحقق التسليم في الصغيرة التي لا يجامع مثلها ؛ لقيام المانع في نفسها من الوطء والاستمتاع ؛ لعدم قبول المحل لذلك ، فانعدم شرط الوجوب ، فلا يجب [١٧] .
٢. أن نفقتها عليه باعتبار تفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا كانت لا تصلح لذلك لمعنى فيها ، كان ذلك بمنزلة منع جاء من قبلها ، فلا نفقة لها على الزوج ، بخلاف المملوكة ، فإن نفقتها لأجل الملك [١٨] .
٣. أن تعذر الاستمتاع بها لمعنى فيها [١٩] من جهتها [٢٠] ، فأشبه ما إذا نشزت [٢١] ، أو منعها أولياؤها من تسليم نفسها [٢٢] ، بل إن فقد الاستمتاع بالصغر أغلظ من تعذره بالنشوز في الكبر ؛ لإمكانه في حال النشوز [٢٣] ، وتعذره في حال الصغر ، فكان إلحاقه بالنشوز في سقوط النفقة أحق [٢٤] .
٤. إن النفقة مستحقة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ، فصارت بدلاً في مقابلة مبدل ، وفوات المبدل موجب لسقوط البدل ، سواء كان فواته بعذر أو غير عذر ؛ لسقوط الثمن بتلف المبيع [٢٥] .

---
١ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ٥٢١ .
٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ .
٦ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٨ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٦٩ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
١١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٣ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٧ و ١٥ / ٣١ .
١٣ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
١٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٦ .
١٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٤ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
١٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ .
١٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٣ .
٢٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٦ .
٢١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٢٣ . فإنه يمكن للزوج قهرها والاستمتاع بها كرهاً . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٢٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٢ .
٢٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٢ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .

<u>القول الثاني</u> : **النفقة واجبة للزوجة الصغيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول .**
إذا كانت المراة صغيرة ، فسُلِّمَتْ إلى الزوج البالغ ، أو عُرِضَتْ عليه [١] ، فإن لها النفقة [٢] بالعقد [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [٤] ، والحنابلة في قول [٥] ، وسفيان [٦] الثوري [٧] ، والظاهرية [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن تعذر الوطء [٩] وفوات [١٠] الاستمتاع بها في الصغر [١١] ، لم يكن بفعلها [١٢] ، بل بسبب هي معذورة فيه ، فأشبهت [١٣] المريضة والرتقاء [١٤] .
وأجيب عليه :
بأنها ليست كالمريضة ؛ لإن المرض يطرأ ويزول [١٥] ، ثم إن الاستمتاع بها ممكن ، وإنما نقص بالمرض [١٦] ، فلا يَفُوتُ الأنس وجميع الاستمتاعات ، وليست كالرتقاء ، فإن الرتق مانع دائم ، ولا يمكن إدامة الحبس عليها مع نفي النفقة [١٧] .
٢. أنه قد تزوجها عالماً بأنه لا استمتاع فيها ، فصار كالعاقد مع علمه بالعيوب ، فلزم فيها حكم السلامة منها [١٨] .
٣. إن سبب وجوب (النفقة) النكاح ، وشرطه عدم النشوز ، وقد وجد [١٩] .

<u>القول الثالث</u> : **إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة ، فسلَّمَتْ نفسها إليه ، فإن أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها .**
إذا كانت الصغيرة تخدم الزوج وينتفع الزوج بها بالخدمة ، فسلمت نفسها إليه ، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها [٢٠] .
وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [٢١] .

وحجة ذلك ما يأتي :
" أنها إذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذي أوجبه العقد ، فكان له أن يمتنع من القبول ، فإن أمسكها فلها النفقة ؛ لأنه حصل له منها نوع منفعة وضرب من الاستمتاع ، وقد رضي بالتسليم القاصر ، وإن ردها فلا نفقة لها حتى يجيء حال يقدر فيها على جماعها ؛ لانعدام التسليم الذي أوجبه العقد ، وعدم رضاه بالتسليم القاصر [٢٢] " .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ .
٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٤ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٣ .
٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٤ .
٦ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٤ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٤ .
٨ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٢ ـ ١١٤ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٣ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي** ١٥ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
٢٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ ـ ٢٨ .
٢١ . المرجع السابق .
٢٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **النفقة ليست واجبة للزوجة الصغيرة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

ولم أجد هذه المسألة في قانون الأحوال الشخصية الأردني .

المطلب الثالث : شروط استحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول .

اشترط الفقهاء لاستحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول عدة شروط ، وهي :

١. تسليم المرأة نفسها إلى الزوج [١] ، وتمكينه من الاستمتاع [٢] . فإن لم يوجد التسليم ، فلا نفقة لها [٣] حتى يدخل بها أو يدعى إلى الدخول [٤] .
وهو شرط عند أبي يوسف [٥] وبعض الحنفية [٦] ، والمالكية [٧] على المشهور [٨] ، والشافعية في الجديد [٩] ، والحنابلة [١٠] في الأشهر [١١] وهو المذهب [١٢] .
٢. أن تكون كبيرة يمكن وطؤها [١٣] ، فإن كانت صغيرة [١٤] ، لا يجامع مثلها [١٥] ولا يستمتع بها ، فلا نفقة لها [١٦] .
وهو شرط عند الحنفية [١٧] ، والمالكية [١٨] ، والشافعية [١٩] في الجديد [٢٠] ، والحنابلة [٢١] في المذهب [٢٢] .
٣. بلوغ الزوج [٢٣] .
٤. يسر الزوج [٢٤] .
وهما شرطان عند المالكية .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ .
٢ . ابن جزيء ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية (قوانين الأحكام)** ، ص٢٤٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٦٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
٤ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٧ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . وانظر : ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ .
٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ، ص ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) .
٦ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١.
٧ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٦ ـ ٣٧ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٢ .
٨ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ و ١٢ / ١٦٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٧ ـ ٢٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٨ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ .
١٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
١٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
١٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
١٦ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ .
١٧ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦
١٨ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٦٩ .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٣ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٣ .
٢٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٧ .
٢١ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٢١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
٢٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٤ .
٢٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٦٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤١ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ .
٢٤ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ .

اشترط قانون الأحوال الشخصية الأردني لاستحقاق الزوجة للنفقة الزوجية بعد العقد وقبل الدخول عدة شروط ، وهي :

١. عقد القران الصحيح [١] .
٢. عدم امتناع الزوجة من الانتقال إلى بيت الزوجية ، بدون حق شرعي [٢] .
٣. عدم نشوز الزوجة [٣] .
٤. عدم كون الزوجة مسجونة بسبب إدانتها بحكم قطعي [٤] .

---

١ . نصت (المادة ٦٠) على أنه : تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ...

٢ . نصت (المادة ٦٠) على أنه : تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها ، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكنا شرعياً لها .

٣ . نصت (المادة ٦٢) على أنه : إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ...

٤ . نصت (المادة ٦٣) على أنه : الزوجة المسجونة ، بسبب إدانتها بحكم قطعي ، لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها ...

الفصل الثاني

العلاقات المالية بين الزوجين بعد الدخول .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة .
المطلب الأول : علاقة كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة .
الفرع الأول : تصرف الزوج بماله الخاص .
الفرع الثاني : تصرف الزوجة بمالها الخاص .
المطلب الثاني : علاقة كل واحد من الزوجين بأموال الآخر .
الفرع الأول : تصرف الزوج بمال الزوجة .
الفرع الثاني : تصرف الزوجة بمال الزوج .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بالنفقة الزوجية بعد الدخول .
المطلب الأول : حكم التزام الزوج بالنفقة الزوجية وسببه .
المطلب الثاني : عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج
(الطعام ، العلاج ، الكسوة ، السكنى ، الإخدام) .
المطلب الثالث : أهم حالات سقوط النفقة عن الزوج .
المطلب الرابع : حكم التزام الزوجة بالنفقة الزوجية عند عسر الزوج .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بعمل الزوجة .
المطلب الأول : حكم عمل المرأة المتزوجة .
المطلب الثاني : مجالات وضوابط عمل المرأة المتزوجة .
المطلب الثالث : أثر عمل المرأة المتزوجة في سقوط نفقتها عن الزوج .
المطلب الرابع : إلزام الزوج زوجته بإعطائه راتبها كله أو بعضه .
المطلب الخامس : حكم مساهمة الزوجة في النفقة الزوجية .

المبحث الأول : علاقة الزوجين بأموالهما الخاصة .

المطلب الأول : علاقة كل واحد من الزوجين بأمواله الخاصة .

الفرع الأول : **تصرف الزوج بماله الخاص .**

الزوج البالغ ، العاقل ، الرشيد ، هو صاحب الحق المطلق في التصرف في ماله الخاص ، ولا يتوجب عليه أخذ إذن من أحد ، لا من زوجته ولا من غيرها ، كما لا يحق لزوجته أن تمنعه من التصرف بماله كله ؛ لأجل حقها عليه في النفقة ، ما دام صحيحاً ، غير محجور عليه .

وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، وإن لم ينصوا عليه صراحة ، إلا أنه يفهم من كلامهم في باب الحجر وغيره .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك صراحة ، من ذلك :
قال الدردير المالكي : فالزوج يحجر عليها فيما زاد على الثلث ، وليس لها حجر على زوجها [١] .
وقال الماوردي الشافعي : جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة ، مع حقها في يساره [٢] .
وقال ابن قدامة [٣] وابن مفلح [٤] والبهوتي [٥] والرحيباني [٦] الحنابلة : لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها .

---

١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٣ / ٣٨٢ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .
٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ .
٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٣ / ٥٣٣ .
٦ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٣ / ٤٢٠ .

الفرع الثاني : **تصرف الزوجة بمالها الخاص .**

تصرف الزوجة بمالها إما أن يكون بعوض ، كالبيع والشراء ، وإما أن يكون بدون عوض (تبرعاً) كالتصدق أو الهبة أو العتق ، لذا سأتناول كل تصرف من تصرفات الزوجة بمالها الخاص ، على النحو الآتي :

أولاً : **تصرف الزوجة بمالها الخاص بعوض :**
للمرأة الرشيدة التصرف [١] في جميع مالها [٢] ، بالمعاوضة [٣] (بعوض [٤]) ، بغير إذن زوجها [٥] ، فلو تصرفت المرأة في مالها بغير إذن الزوج [٦] ، جاز [٧] ونفذ تصرفها [٨] - بيعها وشراؤها - وإن كره الزوج [٩] .

وهذا باتفاق الحنفية [١٠] ، والمالكية [١١] ، والشافعية [١٢] ، والحنابلة [١٣] ، والظاهرية [١٤] .

ولم يفرق الشافعية في تصرف الزوجة بمالها بغير إذن زوجها ، بين التصرف بعوض أو بدون عوض ، فأجازوا تصرفها مطلقاً ، فقالوا : إذا بلغت المرأة مرتبة من الادراك والتَّصَوُّن تجعلها مصلحة لمالها ودينها ، فك عنها الحجر ودفع إليها مالها ، سواء تزوجت أو لم تتزوج ، ثم يكون لها التصرف في جميع مالها بغير إذن زوجها [١٥] ، فإن تصرفت المرأة في مالها [١٦] بغير إذن الزوج ، جاز ونفذ تصرفها [١٧] .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ . وانظر : المرغناني ، **الهداية** ١ / ١٩١ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ .
٢ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
٤ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ .
٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ .
٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .
٧ . المواق ، **التاج والإكليل** ٦ / ٦٦٥ (نقلا عن المدونة) . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .
٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .
٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٦ / ٦٦٥ (نقلا عن المدونة) .
١٠ . المرغناني ، **الهداية** ١ / ١٩١ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
١١ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ . المواق ، **التاج والإكليل** ٦ / ٦٦٥ (نقلا عن المدونة) . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
١٤ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨١ .
١٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ .
١٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ .
١٧ . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ .

ثانياً : **تصرف الزوجة بمالها الخاص بدون عوض :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :

القول الأول : **للمرأة الرشيدة التصرف في جميع مالها ، بالتبرع أو الهبة أو غيرها ، بغير إذن زوجها.**
للمرأة الرشيدة التصرف [١] في جميع مالها [٢] ، بالتبرع [٣] أو الهبة أو غيرها [٤] ، بغير إذن زوجها [٥] ، وليس له منعها من ذلك [٦] ، فإن تصرفت المرأة في مالها بغير إذن الزوج ، نفذ تصرفها [٧] كالرجل سواءً بسواء [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة في الرواية [١١] الأرجح [١٢] ، وهي المذهب [١٣] ، والظاهرية [١٤] ، وسفيان الثوري ، وأبو ثور وابن المنذر ، وعطاء بن أبي رباح [١٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ } (النساء ٦) .
وجه الدلالة :
(الآية) ظاهرة في فك الحجر عنهن ، وإطلاقهن في التصرف [١٦] .
٢. عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ } قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ ، أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ } [١٧] .
وجه الدلالة :

- أنهن تصدقن فقبل (النبي ﷺ) صدقتهن ، ولم يسأل ولم يستفصل [١٨] عن حال كونهن متزوجات أم لا ، ولا عن إذن أزواجهن .
- (إن النبي ﷺ) لم يذكر لهن هذا الشرط [١٩] .

---

١ .ابن قدامة ، **المغني** ٤/ ٣٣٠. وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢/ ٧٥. المرغناني ، **الهداية** ١/ ١٩١. المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣/ ٢٥.
٢ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ . وانظر : الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٥ . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ٤ / ٣٢٥ ، تحقيق : عرفان حسونة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
٤ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٥ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٤ / ٣٢٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥
٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣٠٨ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٧ .
٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ .
٨ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨١ .
٩ . الجصاص ، **أحكام القرآن** ٢ / ٧٥ . المرغناني ، **الهداية** ١ / ١٩١ . ابن المنذر ، **الإشراف** ٢ / ٢٢٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ . القفال ، **حلية العلماء** ٤ / ٥٣٧ . الرافعي ، **العزيز** ٥ / ٧٤ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٤ / ٣٢٥ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٥ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣٠٨ .
١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٧ .
١٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣٠٨ .
١٤ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨١ .
١٥ . ابن المنذر ، **الإشراف** ٢ / ٢٢٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨١ و ١٨٤ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٧ .
١٧ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ح (١٤٦٦) . و**مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ح (١٠٠٠) .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . (ومثله) ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٧ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .

٣. ما روي أن ابن عباس ﷺ قال : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ [١] .

وجه الدلالة :

لم يعتبر (النبي ﷺ) فيه إذن أزواجهن [٢] ، ولو كان لا ينفذ تصرفهن بغير إذن أزواجهن لما أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، ولا محالة أنه كان فيهن من لها زوج ، ومن لا زوج لها [٣] ، وليس في شيء من الأخبار أنهن استأذن أزواجهن ، أو من كان لها منهن زوج [٤] .

٤. عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ؟ قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : { أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ } [٥] .

وجه الدلالة :

أن ميمونة ﷺ كانت رشيدة ، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ ، فلم يستدرك ذلك عليها ، بل أرشدها إلى ما هو الأولى ، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله ﷺ [٦] ، كما يدل على جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها [٧] .

٥. عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ ﷺ قَالَتْ : كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا ، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا ، قَالَتْ : كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ ، قَالَتْ : إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ ، فَجَاءَ فَقَالَ : يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ ، فَقَالَتْ : مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي ؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ : مَا لَكِ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ ، فَكَانَ يَبِيعُ إِلَى أَنْ كَسَبَ ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي ، فَقَالَ : هَبِيهَا لِي : قَالَتْ : إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا [٨] .

وجه الدلالة :

أن أسماء ﷺ قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها ، وبيعها بغير إذن زوجها ، ولعلها لم تكن تملك غيرها ، أو كان أكثر ما معها ، ولم ينكر الزبير [٩] ذلك عليها .

٦. إن من وجب دفع ماله إليه لرشده ، جاز له التصرف فيه من غير إذن ، كالغلام [١٠] .

٧. إن المرأة من أهل التصرف ، ولا حق لزوجها في مالها ، فلم يملك الحجر عليها في التصرف بجميعه ، كأختها [١١] .

٨. إن للزوجة حقاً في يسار الزوج في زيادة النفقة ما ليس للزوج في يسار الزوجة ، فلما جاز تصرف الزوج بغير إذن الزوجة مع حقها في يساره ، فأولى أن يجوز تصرف الزوجة بغير إذن الزوج ؛ لسقوط حقه بيسارها [١٢] .

---

١ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، ح (١٤٤٩) . و**مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب كتاب صلاة العيدين ، ح (٨٨٤) .

٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .

٣ . المطيعي ، **تكملة المجموع** ١٣ / ٢٦ .

٤ . ابن المنذر ، **الإشراف** ٢ / ٢٢٤ .

٥ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الهبة ، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز ، ح (٢٥٩٢) . و**مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، ح (٩٩٩) .

٦ . ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ٦ / ٣٢١٣ ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٧ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٤ / ٣٢٥ .

٨ . رواه **مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ، ح (٢١٨٢) .

٩ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨٣ - ١٨٤ .

١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .

١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .

١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .

<u>القول الثاني</u> : **ليس للمرأة الرشيدة التصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض ، إلا بإذن زوجها .**
يحجر على الزوجة الحرة الرشيدة ، لزوجها البالغ الرشيد ، في تبرع زاد على ثلث مالها [١] ، فليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض ، إلا بإذن زوجها [٢] ، ولها التصرف بغير عوض في الثلث فما دون [٣] ، ولو قصدت به ضرر زوجها [٤] ، وإذا تصرفت في أكثر من الثلث[٥] فللزوج [٦] منعها من الزيادة على الثلث [٧] ، وله رده [٨] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٩] ، والحنابلة في رواية [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } (النساء : ٣٤) .
وجه الدلالة :
أن من قوامة الرجل على المرأة ، أن لا تتصرف المرأة المتزوجة في مالها بغير عوض ، إلا بإذن زوجها [١١] .
وأجيب عليه :
- أن المراد به أنهم أهل قيام على نسائهم في تأديبهن على ما يجب عليهن [١٢] .
- أن سبب نزول الآية : أن رجلاً من الأنصار لطم امرأته ، فجاءت تلتمس القصاص ، فجعل النبي ﷺ بينهما القصاص ، فنزلت الآية : (وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ) ، ثم نزلت : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) ، فلم يكن في الآية على ما استدل به مالك دليل [١٣] .

٢. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى - رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ جَدَّتَهُ خَيْرَةَ امْرَأَةَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لَهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ، فَهَلْ اسْتَأْذَنْتِ كَعْباً ؟ } قَالَتْ : نَعَمْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - زَوْجِهَا - فَقَالَ : { هَلْ أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا ؟ } فَقَال : نَعَمْ ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا [١٤] .
وأجيب عليه : أنه ضعيف [١٥] .

٣. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا } [١٦] .
وأجيب عليه : أنه ضعيف ، ولو صح لكان محمولاً على المبذرة ، إذا ولي الزوج الحجر عليها [١٧] .

---

١ . انظر : ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ١٥٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٠٩٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٣ / ٤٠٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ . وانظر : ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ .
٣ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ .
٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .
٥ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ .
٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٠٩١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٣ / ٤٠٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .
٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣٠٨ .
٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٠٩١ .
٩ . الإمام مالك ، **المدونة** ٢ / ١٥٤ و ١٥٦ . ابن جزيء ، **القوانين الفقهية** ٣٥١ . المواق ، **التاج والإكليل** ٦ / ٦٦٥ (نقلا عن المدونة) . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٠٩٠ - ١٠٩١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣٠٨ .
١١ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٤٤ (نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية) .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .
١٣ . المرجع السابق .
١٤ . رواه **ابن ماجه** ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٢٣٨٩) . وهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لأن عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك ، وليس لخبره هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث ، وليس له شيء في الخمسة الأصول . انظر : البوصيري ، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** ٣ / ٥٩ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .
١٦ . رواه **أبو داود** ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٣٥٤٦) . **والبيهقي** ، السنن الكبرى ، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (١١٣٣٠) . **والحاكم** ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب البيوع ، ح (٢٢٩٩) . وقال : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .
١٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .

٤. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : { لا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا } [١] .

وأجيب عليه :

- (أن الحديث) مرسل ، فشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو [٢] .
- أنه محمول على أنه لا يجوز عطيتها لمال الزوج بغير إذنه ، بدليل أنه يجوز عطيتها ما دون الثلث من مالها [٣] .

٥. أن حق الزوج يتعلق بمالها [٤] ، فإن النبي ﷺ قال : { تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ } [٥] .

وأجيب عليه :

- لا يوجد في الحديث ما يدل على تعلق حق الزوج بمال الزوجة ، وإنما بيَّن الخصال التي تجعل الرجل راغباً بالزواج من المرأة [٦] ، وليس فيه دليل على أنها ممنوعة من مالها [٧] .
- لم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج به ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث ، إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج إليه نساء ، ونحو ذلك [٨] .

٦. العادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ، ويتبسط فيه ، وينتفع به ، وإذا أعسر بالنفقة أنظرته ، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض [٩] .

وأجيب عليه :

- أنه وإن كان المهر يزيد بزيادة مالها وينقص بنقصانه ؛ فلأجل ما يعود في الزوج من توفير المال بالإرث ، وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار [١٠] .
- قياسهم على المريض فاسد [١١] وغير صحيح ، لوجوه [١٢] :

أحدها : أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال إليهم بالميراث ، والزوجية إنما تجعله من أهل الميراث ، فهي أحد وصفي العلة ، فلا يثبت الحكم بمجردها ، كما لا يثبت للمرأة الحجر على زوجها ، ولا لسائر الوراث بدون المرض .

الثاني : أن تبرع المريض موقوف ، فإن برئ من مرضه صح تبرعه ، وها هنا أبطلوه على كل حال ، والفرع لا يزيد على أصله .

الثالث : أن ما ذكروه منتقض بالمرأة ، فإنها تنتفع بمال زوجها وتتبسط فيه عادة ، ولها النفقة منه ، وانتفاعها بماله أكثر من انتفاعه بمالها ، وليس لها الحجر عليه ، وعلى أن هذا المعنى ليس بموجود في الأصل ، ومن شرط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع جميعاً .

٧. إن الغرض من مالها التجمل به ، والزوج له حق في التجمل بمالها [١٣] والتمتع بشورتها [١٤] .

---

١ . رواه **أبو داود** ، سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٣٥٤٧) . **والنسائي** ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٢٥٤٠) . **والبيهقي** ، السنن الكبرى ، باب الخبر الذي ورد فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ، ح (١١٣٣٣) . وهو حديث صحيح الإسناد . انظر : ابن الملقن ، **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج** ٢ / ٢٦١ .

٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ .

٣ . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .

٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ .

٥ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ، ح (٥٠٩٠) . و**مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، ح (١٤٦٦) .

٦ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص١٤٧ (نقلاً عن الملكية في الشريعة الإسلامية) .

٧ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٨٩ .

٨ . ابن حجر ، **فتح الباري** ١٠ / ٦٠٠٠ .

٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ٨ / ٢١ .

١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .

١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .

١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٠٩١ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .

١٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ١٥٣ .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **المرأة الرشيدة لها التصرف في جميع مالها ، بالتبرع أو الهبة أو غيرها ، بغير إذن زوجها** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وما أوردوه من اعتراضات على أدلة خصومهم .
٢. (أن أصحاب القول الثاني) ليس معهم حديث يدل على تحديد المنع بالثلث ، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ، ولا عليه دليل [١] .
٣. لا يوجد دليل قاطع من القرآن أو السنة ينص على الحجر على الزوجة لحق زوجها [٢] .
٤. أن الحجر على الزوجة البالغة العاقلة الرشيدة ، يهدر كرامة المرأة وينافي إنسانيتها وتمتعها بالأهلية الكاملة [٣] .

لكن يمكن الجمع بين الأدلة بجعل استئذان المرأة زوجها على سبيل الندب والاستحباب ؛ لتدعيم تضامن الأسرة ، وتأكيد وحدتها ، وزيادة الألفة والمحبة بين الزوجين [٤] .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٢٨ .
٢ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١١٥ (بتصرف) .
٣ . المرجع السابق .
٤ . أبو شقة ، عبد الحليم ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ، ص ١١٥ ، دار القلم - الكويت ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

المطلب الثاني : علاقة كل واحد من الزوجين بأموال الآخر .

الفرع الأول : **تصرف الزوج بمال الزوجة .**
تصرف الزوج بمال الزوجة إما أن يكون بأخذ المال على وجه الخفاء (السرقة) ، وإما أن يكون بأخذ المال على وجه الإكراه (الغصب) ، وإما أن يكون بالتصدق من مال الزوجة ، لذا سأتناول كل تصرف من تصرفات الزوج بمال الزوجة ، على النحو الآتي :

أولاً : **سرقة الزوج من مال الزوجة .**
سرقة الزوج من مال الزوجة إما أن يكون من حرز قد اشتركا فيه ، وإما أن يكون من حرز لم يشتركا فيه ، لذا سأبحث هاتين المسألتين ، كما يأتي :

المسألة الأولى : **سرقة الزوج من مال الزوجة غير المحرز عنه .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا تقطع يد الزوج بالسرقة من مال الزوجة غير المحرز عنه .**
إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [١] ، مما ليس محرزاً عنه [٢] ، (من حرز قد اشتركا في سكناه [٣]) فلا قطع فيه [٤] ، على واحد منهما ، سواء كان السارق الزوج أو الزوجة [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن الحرز إذا اشتركا فيه ، كان حرزاً من غيرهما ، ولم يكن حرزاً منهما ، فصار سارقاً لمال من غير حرز ، فلم يجب عليه القطع [١٠] .
٢. للشبهة ، ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه [١١] .
٣. إن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه ، وينتفع بماله عادة ، وذلك يوجب خللاً في الحرز ، وفي الملك أيضاً [١٢] .
٤. أنه حينئذ خائن لا سارق [١٣] .

القول الثاني : **تقطع يد الزوج بالسرقة من مال الزوجة غير المحرز عنه .**
القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق ، من حرز ، أو من غير حرز [١٤] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧ .
٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥.
٨ . المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ) ، **مختصر المزني** ١٧ / ٢٢٦ ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م (مطبوع مع الحاوي الكبير) . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٦ / ١٨١ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
١١ . المزني ، **مختصر المزني** ١٧ / ٢٢٦ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧ .
١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ .
١٤ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [١] .

وحجة ذلك :
قوله تعالى : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [٢] .
وجه الدلالة : أن الله تعالى لم يخص ، إذ أمر بقطع السارق والسارقة [٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **يد الزوج لا تقطع بالسرقة من مال الزوجة غير المحرز عنه** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

المسألة الثانية : **سرقة الزوج من مال الزوجة المحرز عنه .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا تقطع يد الزوج بالسرقة من مال الزوجة المحرز عنه .**
إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [٤] ، المحرز عنه [٥] (من حرز لم يشتركا في سكناه) ، فلا قطع على واحد منهما [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٧] ، والشافعية في قول [٨] ، والحنابلة في قول [٩] ، قال المرداوي : هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَضْرَمِيِّ جَاءَ بِغُلَامٍ لَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : اقْطَعْ يَدَ غُلَامِي هَذَا فَإِنَّهُ سَرَقَ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَاذَا سَرَقَ ؟ فَقَالَ : سَرَقَ مِرْآةً لِامْرَأَتِي ثَمَنُهَا سِتُّونَ دِرْهَمًا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَرْسِلْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ [١١] .
وجه الدلالة :
إذا لم يقطع خادم الزوج بسرقة مالها ، فالزوج أولى [١٢] .
٢. إن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر [١٣] ، عادة ودلالة [١٤] ، ويرث صاحبه من غير حجب ، ولا تقبل شهادته له ، فلم يقطع بسرقة ماله ، أشبه الوالد والولد [١٥] .
٣. إن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه ، وينتفع بماله عادة ، وذلك يوجب خللاً في الحرز ، وفي الملك أيضاً [١٦] .

---

١ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
٢ . سورة المائدة : ٣٨ .
٣ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ .
٥ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٤ / ١٣٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩. ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٨. القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢/ ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤/ ٣٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥/ ٩٨ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٤٤٥ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١١٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ .
١٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ .
١١ . رواه **مالك** في الموطأ ، كتاب الحدود ، باب ما لا قطع فيه ، ح (٣٣) . **والبيهقي** في السنن الكبرى ، كتاب السرقة ، باب العبد يسرق من مال امرأة سيده ، ح (١٧٣٠٣) . والدارقطني ، كتاب الحدود والديات وغيرها ، ح (٣٤١٢) . **وعبد الرزاق** في المصنف ، كتاب اللقطة ، باب الخيانة ، ح (١٨٨٦٦) .
١٢ . انظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ٤٩٤ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ .

٤. إن كل واحد منهما يتصرف غالباً في مال صاحبه ، فصار الحرز معه واهياً [١] .
٥. للشبهة ، فإنه يستحق الحجر عليها [٢] .
٦. أنها لما بذلت نفسها وهي أنفس من المال ، كانت بالمال أسمح [٣] .

القول الثاني : **تقطع يد الزوج بالسرقة من مال الزوجة المحرز عنه .**
إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [٤] ، المحرز عنه [٥] (من حرز لم يشتركا في سكناه [٦]) ، فإنه يقطع [٧] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٨] ، والشافعية في القول [٩] الأظهر [١٠] ، الذي نص عليه الشافعي واختاره المزني [١١] ، والحنابلة في قول [١٢] ، والظاهرية [١٣] ، وأبو ثور ، وابن المنذر [١٤] ، واسحاق [١٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. عموم الآية والأخبار [١٦] .
٢. أن النكاح عقد على منفعة [١٧] ، والعقد لا يمنع من وجوب القطع [١٨] ، فلا يؤثر في درء الحد ، كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر ، إذا سرق أحدهما من الآخر [١٩] .
٣. أنه سرق مالاً محرزاً عنه ، لا شبهة له فيه ، أشبه الأجنبي [٢٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **يد الزوج لا تقطع بالسرقة من مال الزوجة المحرز عنه** ؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
٣ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٤١٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
٥ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ .
٨ . الإمام مالك ، **المدونة** ٤ / ٥٣٥ . الباجي ، **المنتقى** ١٠ / ١٠٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٦ / ١٨٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٤١٩ (نقلاً عن اللخمي) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ . النووي ، **المنهاج** ٥ / ٤٨٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
١٠ . النووي ، **المنهاج** ٥ / ٤٨٨ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ .
١٣ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٠ .
١٥ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٠ .
١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .
١٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .
١٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .
٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .

ثانياً : **غصب الزوج لمال الزوجة .**

لا يجوز للزوج أن يأخذ شيئاً من مال زوجته كرهاً ، بدون إذنها ورضاها التام .

وهذا باتفاق العلماء [١] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قال تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } (البقرة : ٢٢٩) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته شيئاً ، إلا بحق .

معنى الآية : لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهنّ ، وخُصَّ [٢] بالذكر [٣] ما دفعوه إليهنّ بعدم حلّ الأخذ منه ، مع كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهنّ التي يملكنها من غير المهر ؛ لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحلّ له ، كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى [٤] ، فقد قيل في سبب نزول الآية : كان الرجل يأكل من مال امرأته نحلته الذي نحلها وغيرها ، لا يرى أن عليه جناحاً ، فأنزل الله { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا } فلم يصلح لهم بعد هذه الآية أخذ شيء من أموالهن إلا بحقها [٥] .

٢. قال تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء : ٤) .

وجه الدلالة : دلت الآية على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته بدون إذنها .

معنى الآية : فإن وهبن لكم شيئاً من الصداق عن طيبة النفس ، من غير أن يكون السبب فيه شكاسة أخلاقكم معهن ، أو سوء معاشرتكم معهن ، فكلوه وأنفقوه [٦] ، فعن ابن عباس ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية (فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ) ؟ فقال : { إذا جادت لزوجها بالعطية ، طائعة غير مكرهة ، لا يقضي به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة } [٧] .

وفي الآية دليل على ضيق المسلك في ذلك ، ووجوب الاحتياط ، حيث بنى الشرط على طيب النفس ، فقال : { فَإِنْ طِبْنَ } ، ولم يقل : (فإن وهبن أو سمحن) ، إعلاماً بأنَّ المراعى هو تجافي نفسها عن الموهوب طيبة [٨] .

٣. قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } (النساء : ١٩) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه .

معنى الآية : لا يحلّ لكم معاشر المسلمين أن تعضلوا أزواجكم ، أي تحبسوهن عندكم مع عدم رغوبكم فيهنّ ، بل لقصد أن تذهبوا ببعض ما آتيتموهنّ من المهر ، يفتدين به من الحبس والبقاء

---

١ . قال ابن المنذر : وأجمعوا على أن الرجل لا يحل له أخذ شيء مما أعطى للمرأة ، إلا أن يكون النشوز من قبلها . انظر : ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص٤٦ .

٢ . الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير** ١ / ٣٥٤ ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م . وانظر : ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ١ / ٣٠٦ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ٩٠ .

٣ . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ١ / ٣٠٦ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ٩٠ .

٤ . الشوكاني ، **فتح القدير** ١ / ٣٥٤ .

٥ . السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، **الدر المنثور في التفسير المأثور** ١ / ٤٩٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .

٦ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٩ / ١٩ .

٧ . الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ١ / ٥٠٢ ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ٢٠ .

٨ . الزمخشري ، **الكشاف** ١ / ٥٠٢ . الرازي ، **التفسير الكبير** ٩ / ١٩ .

تحتكم وفي عقدتكم مع كراهتكم لهن [١] ، فقد قيل في سبب نزول الآية : كان يكون عند الرجل عجوز ونفسه تتوق إلى الشابة ، فيكره فراق العجوز ؛ لمالها ، فيمسكها ولا يقربها حتى تفتدي منه بمالها ، أو تموت فيرث مالها ، فنزلت هذه الآية [٢] .

٤. قال تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } (النساء : ٢٠) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه ، وأن ذلك بهتان وإثم عظيم .

٥. قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } (النساء : ٢٩) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه ؛ لأنه أكل لأموال الناس بالباطل.
معنى الآية : لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا ما لا تطيب به نفس مالكه [٣] .

٦. عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :{ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } [٤] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته إلا بطيب نفس منها .

٧. عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ } قَالَتْ : فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ : إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ فَأْتِهِ فَاسْأَلْهُ ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ ، قَالَتْ : فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ : بَلْ ائْتِيهِ أَنْتِ ، قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ بِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قَالَتْ : فَخَرَجَ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ ، أَتُجْزِئُ الصَّدَقَةُ عَنْهُمَا عَلَى أَزْوَاجِهِمَا وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا ، وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ هُمَا ؟ فَقَالَ : امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ } [٥] .

وجه الدلالة :

لما أجاز النبي ﷺ لزوجة عبد الله بن مسعود أن تتصدق عليه ، فقد دل على عدم جواز أخذ الزوج من مال زوجته بدون إذنها ؛ لأنه إن جاز له أن يأخذ بدون إذنها سيصبح شريكاً لها فيما تملك ، وبالتالي لا يحل لها أن تدفع صدقتها له .

---

١ . الشوكاني ، **فتح القدير** ١ / ٦٥٨ .
٢ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ٦٣ .
٣ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٢ / ٢٢٥ .
٤ . رواه **البيهقي** ، السنن الكبرى ، باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جداراً ، ح (١١٥٤٥) . وشعب الإيمان ، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ، ح (٥١٠٥) . وهو حديث ضعيف الإسناد ؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان . انظر : البوصيري ، **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** ٣ / ٣٥٨ .
٥ . سبق تخريجه .

ثالثاً : **تصدق الزوج من مال الزوجة .**

لا يجوز للزوج أن يتصدق من مال زوجته إلا بإذنها .
لا يجوز له أن يتصدق من مالها بشيء أصلاً ، إلا بإذنها [١] .

وهو ما نص عليه : الظاهرية [٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :
قال تعالى : { وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا } (الأنعام : ١٦٤) .
وجه الدلالة :
بطل بهذا حكم أحد في مال غيره [٣] .

---

١ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٩٢ .
٢ . المرجع السابق .
٣ . المرجع السابق .

الفرع الثاني : **تصرف الزوجة بمال الزوج .**

تصرف الزوجة بمال الزوج إما أن يكون بالإنفاق على نفسها وعيالها ، وإما أن يكون بالتصدق أو الهبة ، وإما أن يكون بالسرقة ، لذا سأتناول كل تصرف من تصرفات الزوجة بمال الزوج ،على النحو الآتي :

أولاً : **إنفاق الزوجة من مال زوجها على نفسها وعيالها :**
إذا لم يدفع الزوج [١] الموسر [٢] إلى امرأته ما يجب لها عليه [٣] ، من النفقة أو بعضها [٤] أو الكسوة أو بعضها [٥] ، وقدرت له على مال ، أخذت [٦] الزوجة من مال زوجها [٧] كفايتها ، وكفاية ولدها الصغير ، بالمعروف [٨] ، بإذنه وبغير إذنه [٩] ، فإن وجدت من جنس الواجب لها أخذته ، وإن لم تجد أخذت بقدره من غيره ، متحرية للعدل في ذلك [١٠] .

وهذا باتفاق الحنفية [١١] ، والمالكية [١٢] ، والشافعية [١٣] ، والحنابلة [١٤] .
إلا أن المالكية لم ينصوا على هذه المسألة بالذات ، لكن دل كلامهم عليها . من ذلك قولهم : " لأنه ليس لها أن تنفق من ماله إلا في حياته [١٥] " .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١. عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ ﷺ :{ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [١٦] .
وجه الدلالة :
- هذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ، ورَدٌّ لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها ، وهو متناول لأخذ تمام الكفاية [١٧] .
- إن لصاحب الحق أن يأخذ حقه بغير إذن من عليه الحق ؛ لأنه أذن لها في أخذ ما يكفيها وولدها [١٨] .

٢. إنه موضع حاجة ، فإن النفقة لا غنى عنها ، ولا قوام إلا بها ، فإذا لم يدفعها الزوج ولم تأخذها ، أفضى إلى ضياعها وهلاكها ، فرخص النبي ﷺ لها في أخذ قدر نفقتها ؛ دفعا لحاجتها [١٩] .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ .
٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٢ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ .
٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٨٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٩٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٤ .
٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٨٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٢ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٩٩ .
٦ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٨٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٢ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ .
٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٣ .
٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٣ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٨٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٨٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨١ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٩٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٨٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٨١ .
١٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٤ .
١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٩٩ (نقلاً عن الذخيرة والقنية) .
١٢ . ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ٢ / ٦٢٨ ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية ، ط٢ ، ١٩٨٠م .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ٢ / ١٧١ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٨٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٨٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٤٠٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** و **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٣ .
١٥ . ابن عبد البر ، **الكافي في فقه أهل المدينة** ٢/ ٦٢٨ .
١٦ . **رواه البخاري** ، كتاب النفقات ، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ، ح (٥٣٦٤) . **ومسلم** ، كتاب الأقضية ، باب قضية هند ، ح (١٧١٤) .
١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٢ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٢ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٨٣. البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٣ .

٣. إن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً ، فتشق المرافعة إلى الحاكم ، والمطالبة بها في كل الأوقات ؛ فلذلك رخص لها في أخذها بغير إذن من هي عليه [١] .
٤. إن نفقة الزوجة تسقط بفوات وقتها عند بعض أهل العلم ، ما لم يفرضها الحاكم لها ، فلو لم تأخذ حقها ، أفضى إلى سقوطها والإضرار بها [٢] .

---

١ . المراجع السابقة .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٨٣ .

ثانياً : **التصدق والهبة من مال الزوج بدون إذنه :**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير ، بدون إذنه ، إذا علمت رضاه به.**
يجوز [١] للمرأة أن تتصدق [٢] من مال زوجها [٣] بالشيء اليسير ، كالرغيف ونحوه [٤] ، بدون إذن [٥] أو استطلاع رأي الزوج [٦] ، إذا علمت رضاه به ، وإن لم تعلم رضاه به [٧] أو منعها [٨] من التصرف فيه مطلقاً [٩] ، وقال " لا تتصدقي بشيء ، ولا تتبرعي من مالي بقليل ولا كثير " ، لم يجز لها ذلك [١٠] ، وهو حرام [١١] .

وهو ما ذهب إليه الحنفية [١٢] ، والمالكية [١٣] ، والشافعية [١٤] ، والحنابلة في الرواية الأصح [١٥] المشهورة في المذهب [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : { إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا } [١٧] .
وجه الدلالة :
(أن النبي ﷺ) لم يذكر إذناً [١٨] .
٢. عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضَخَ [١٩] مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ : { ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلَا تُوعِي ، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ } [٢٠] .

---

١ . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ٦ / ١٥٧ ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣١٧ .
٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٤ / ٢٨٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٩ / ٢٧٤ . الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ٥ / ٩١ . النووي ، **المجموع** ٦ / ١٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ .
٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٤ / ٢٨٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ٥ / ٩١ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٩ / ٢٧٤ . الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
٥ . الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ٥ / ٩١ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ٥ / ٩١ . وانظر : الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ .
٧ . النووي ، **المجموع** ٦ / ١٥٧ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ .
٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٩ / ٢٧٤ .
١١ . النووي ، **المجموع** ٦ / ١٥٧ .
١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٤ / ٢٨٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٩ / ٢٧٤ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ٥ / ٩١ .
١٣ . قال ابن العربي : " ويحتمل عندي أن يكون محمولاً على العادة ، وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة ، فعلت من ذلك ما لم يجحف ، وعلى ذلك عادة الناس ، وهذا معنى قوله ﷺ : غير مفسدة " ابن العربي ، **شرح الترمذي** ٣ / ١٧٧ـ ١٧٨ .
١٤ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩ . النووي ، **المجموع** ٦ / ١٥٧ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ ـ ٣٣٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٤ / ٢٣٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣١٧ .
١٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣١٧ .
١٧ . رواه **مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة بإذنه الصريح أو العرفي ، ح (١٠٢٤) .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
١٩ . أرضخ : أي أعطي عطاءً قليلاً . يقال : رَضَخْتُ لَهُ رَضْخًا وَرَضِيخًا : أَعْطَيْتُهُ شَيْئًا لَيْسَ بِالْكَثِيرِ . انظر : المصباح المنير ، باب (رضخ) ١ / ٢٢٨ ، دار الكتب العلمية .
٢٠ . رواه **مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء ، ح (١٠٢٩) .

3. عَنْ سَعْدٍ ﷺ قَالَ : لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ قَامَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كَلٌّ عَلَى آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ؟ قَالَ : { الرَّطْبُ [١] تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ } [٢] .
4. أن ذلك غير ممنوع عنه [٣] (مأذون فيه) في العادة [٤] .
5. أن العادة السماح بذلك ، وطيب النفس به ، فجرى مجرى صريح الإذن ، كما أن تقديم الطعام بين يدي الأكلة قام مقام صريح الإذن في أكله [٥] .

<u>القول الثاني</u> : **يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير ، بدون إذنه ، أحب أم كره .**
للمرأة أن تتصدق من مال زوجها أحب أم كره ، وبغير إذنه ، غير مفسدة ، وهي مأجورة بذلك [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
الأحاديث الثلاثة السابقة ، وهي حديث عائشة ، وحديث أسماء ، وحديث سعد ، رضي الله عنهم جميعاً .

<u>القول الثالث</u> : **لا يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير ، بدون إذنه .**
لا يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة في رواية [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :
1. عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يقول في حجته عام حجة الوداع : { لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه } قيل : يا رسول الله ، ولا الطعام ؟ قال : { ذلك أفضل أموالنا } [١٠] .
   وأجيب عليه :
   - أن الحديث ضعيف [١١] .
   - المراد (بالطعام هنا) المدخر ، كالحنطة ودقيقها ، وأما غير المدخر ، فلها أن تتصدق به على العادة الجارية بين الناس [١٢] .
2. عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قَالَ :{ لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } [١٣] .
3. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : { إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ وَأَبْشَارَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا } [١٤] .

---

١ . قال أبو داود : " الرَّطْبُ : الْخُبْزُ وَالْبَقْلُ وَالرُّطَبُ " . انظر : سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها، ح (١٦٨٦).
٢ . رواه **أبو داود** ، سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، ح (١٦٨٦) . و**ابن أبي شيبة** ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، ح (٢٢٠٨٤) .
٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٤ / ٢٨٩ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ .
٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٧ . الطوري ، **تكملة البحر الرائق** ٨ / ١٦٩ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٤ / ٢٨٩ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
٦ . ابن حزم ، **المحلى** ٧ / ١٩٢ .
٧ . المرجع السابق .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣١ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣١٧ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٥ / ٣١٧ .
١٠ . رواه **أبو داود** ، كتاب البيوع ، باب في تضمين العور ، ح (٣٥٦٥) . و**الترمذي** ، سنن الترمذي ، أبواب الزكاة ، باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ، ح (٦٧٠) . و**ابن ماجه** ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للمرأة من مال زوجها ، ح (٢٢٩٥) و**عبد الرزاق** ، مصنف عبد الرزاق ، كتاب الزكاة ، باب صدقة المرأة بغير إذن زوجها ، ح (٧٢٧٧) . و**ابن أبي شيبة** ، مصنف ابن أبي شيبة ، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ، ح (٢٢٠٨٥) . وهو حديث حسن . انظر : سنن الترمذي ٣ / ٤٩ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ .
١٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٦ / ٢٨٨ .
١٣ . سبق تخريجه .
١٤ . **رواه البخاري** ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، ح (٧٠٧٨). **ومسلم** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .

٤. أنها تبرعت بمال غيرها [١] بغير إذنه ، فلم يجز ، كغير الزوجة [٢] .

وأجيب عليه :

لا يصح قياس المرأة على غيرها ؛ لأنها بحكم العادة تتصرف في مال زوجها ، وتتبسط فيه ، وتتصدق منه ؛ لحضورها وغيبته ، والإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، فصار كأنه قال لها : افعلي هذا [٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أنه **يجوز للزوجة أن تتصدق من مال زوجها بالشيء اليسير ، إذا علمت رضاه به** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وما أوردوه من اعتراضات على أدلة خصومهم .
٢. أن الأحاديث (التي استدل بها أصحاب هذا القول) خاصة صحيحة ، والخاص يقدم على العام ويبينه ، ويعرف أن المراد بالعام غير هذه الصورة المخصوصة [٤] .

---

١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٤ / ٣٣٢ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٤ / ٢٣٤ .

ثالثاً : **سرقة الزوجة من مال الزوج :**

سرقة الزوجة من مال الزوج إما أن تكون من حرز قد اشتركا فيه ، وإما أن تكون من حرز لم يشتركا فيه ، لذا سأبحث هاتين المسألتين ، كما يأتي :

المسألة الأولى : **سرقة الزوجة من مال الزوج غير المحرز عنها .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :

القول الأول : **لا تقطع يد الزوجة بالسرقة من مال الزوج غير المحرز عنها .**

إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [١] ، مما ليس محرزاً عنه [٢] ، (من حرز قد اشتركا في سكناه [٣]) فلا قطع فيه [٤] ، على واحد منهما ، سواء كان السارق الزوج أو الزوجة [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] ، والمالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن الحرز إذا اشتركا فيه ، كان حرزاً من غيرهما ، ولم يكن حرزاً منهما ، فصارت سارقة لمالٍ من غير حرز ، فلم يجب عليها القطع [١٠] .
٢. للشبهة ، ولخلطة كل واحد منهما بصاحبه [١١] .
٣. أن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه ، وينتفع بماله عادة ، وذلك يوجب خللاً في الحرز ، وفي الملك أيضاً [١٢] .
٤. أنها خائنة (للأمانة) لا سارقة [١٣] .

القول الثاني : **تقطع يد الزوجة بالسرقة من مال الزوج غير المحرز عنها .**

القطع على كل واحد من الزوجين إذا سرق من مال صاحبه ما لم يبح له أخذه ، كالأجنبي ولا فرق ، من حرز ، أو من غير حرز [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [١٥] .

وحجة ذلك :

قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [١٦] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧.
٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ .
٨ . المزني ، **مختصر المزني** ١٧ / ٢٢٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٦ / ١٨١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ٤٩٤ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .
١١ . المزني ، **مختصر المزني** ١٧ / ٢٢٦ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٧ .
١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ .
١٤ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
١٥ . المرجع السابق .
١٦ . سورة المائدة : ٣٨ .

وجه الدلالة :
أن الله تعالى لم يخص ، إذ أمر بقطع السارق والسارقة [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **يد الزوجة لا تقطع بالسرقة من مال الزوج غير المحرز عنها** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .

المسألة الثانية : **سرقة الزوجة من مال الزوج المحرز عنها .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا تقطع يد الزوجة بالسرقة من مال الزوج المحرز عنها .**
إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [١] ، المحرز عنه [٢] (من حرز لم يشتركا في سكناه [٣]) ، فلا قطع على واحد منهما [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٥] ، والشافعية في قول [٦] ، والحنابلة في قول [٧] ، قال المرداوي : هو المذهب وعليه أكثر الأصحاب [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن كل واحد منهما يتبسط في مال الآخر [٩] ، عادة ودلالة [١٠] ، ويرث صاحبه من غير حجب ، ولا تقبل شهادته له ، فلم يقطع بسرقة ماله ، أشبه الوالد والولد [١١] .
٢. أن كل واحد منهما يدخل في منزل صاحبه ، وينتفع بماله عادة ، وذلك يوجب خللاً في الحرز ، وفي الملك أيضاً [١٢] .
٣. أن كل واحد منهما يتصرف غالباً في مال صاحبه ، فحقها في ماله وجوب النفقة ، ولذلك قال النبي ﷺ لهند بنت عتبة حين قالت : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ [١٣] ، فَقَالَ ﷺ : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [١٤] .
٤. للشبهة ، فإنها تستحق عليه النفقة [١٥] .
وأجيب عليه :
شبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها ؛ لأنها مقدرة محدودة [١٦] .

القول الثاني : **تقطع يد الزوجة بالسرقة من مال الزوج المحرز عنها .**
إذا سرق أحد الزوجين من مال صاحبه [١٧] ، المحرز عنه [١٨] (من حرز لم يشتركا في سكناه) ، فإنه يقطع [١٩] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ .
٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٤ / ١٣٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٨ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٨.
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٧ / ٢٨٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٤٤٥ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١١٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ٤٩٤
٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٣٦٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٤ / ٣٩ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٥ / ٩٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٥ / ٣٧٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ٤٩٤ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٧ / ١١٢ .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .
١٤ . سبق تخريجه .
١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .
١٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٤ / ١٣٦ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٤٤٥ .
١٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٤١٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .
١٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١] ، والشافعية في القول [٢] الأظهر [٣] ، الذي نص عليه الشافعي واختاره المزني [٤] ، والحنابلة في قول [٥] ، والظاهرية [٦] ، وأبو ثور ، وابن المنذر [٧] ، واسحاق [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. عموم الآية والأخبار [٩] .
٢. أن نفقتها معاوضة كالأثمان ، وديون المعاوضات لا توجب سقوط القطع كسائر الديون ، وخالفت نفقات الوالدين والمولودين : لخروجها عن حكم المعاوضة [١٠] .
٣. أن النكاح عقد على منفعة [١١] ، والعقد لا يمنع من وجوب القطع [١٢] ، فلا يؤثر في درء الحد ، كالإجارة لا يسقط بها الحد عن الأجير أو المستأجر ، إذا سرق أحدهما من الآخر [١٣] .
٤. أنها سرقت مالاً محرزاً عنها ، لا شبهة لها فيه ، أشبهت الأجنبي [١٤] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهو أن **يد الزوجة لا تقطع بالسرقة من مال الزوج المحرز عنها** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة مخالفيهم .
٢. إن سرقة الزوجة من مال زوجها يعتبر خيانة للأمانة وليس سرقة ، وخيانة الأمانة لا توجب القطع .

---

١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٥٣٥ . الباجي ، **المنتقى** ١٠ / ١٠٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٦ / ١٨٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٤١٩ (نقلاً عن اللخمي) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٣ / ١٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٥٣٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٤٨١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٣٥ .

٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٧ / ٢٨٧ . القفال ، **حلية العلماء** ٨ / ٦٤ . النووي ، **المنهاج** ٥ / ٤٨٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .

٣ . النووي ، **المنهاج** ٥ / ٤٨٨ .

٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٦ .

٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ١٠ / ٢٤٧ .

٦ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٣ .

٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٠ .

٨ . ابن حزم ، **المحلى** ١٢ / ٣٤٠ .

٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .

١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .

١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ .

١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .

١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ٤٨٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٧ / ٢٢٧ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٨ / ١٩١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٩ / ١٢٠ .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بالنفقة الزوجية .

المطلب الأول : حكم التزام الزوج بالنفقة الزوجية وسببه .

أولاً : **حكم التزام الزوج بالنفقة الزوجية .**
النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، مسلمة كانت أو كافرة [١] (كتابية) [٢] ، فقيرة كانت أو غنية [٣] ، حرة كانت أو أمة [٤] .

وهذا باتفاق الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] ، والظاهرية [٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٠] .

واستدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول ، كما يأتي :
من الكتاب :

١. قوله تعالى : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ } (الأحزاب : ٥٠) .
وجه الدلالة :
دلّت الآية على وجوب النفقة ؛ لأنها من الفرض[١١] .
٢. قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء : ٣٤) .
وجه الدلالة :
دلّت الآية على وجوب النفقة من وجهين : معقول ونص ، فالمعقول منها قوله : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ } والقيِّم على غيره هو المتكفل بأمره ، والنص منها قوله : { وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [١٢] .
٣. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .
وجه الدلالة : أمر بالإنفاق والأمر للوجوب [١٣] ، وأمره بها في يساره وإعساره [١٤] .
٤. قوله تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (البقرة : ٢٣٣) .
وجه الدلالة :
نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة [١٥] ، وهي الحال التي تتشاغل بولدها عن استمتاع الزوج ؛ ليكون أدل على وجوبها عليه في حال استمتاعه بها [١٦] .
٥. قوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق : ٦) .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣ .
٢ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ .
٣ . السغدي ، علي بن الحسين بن محمد (٤٦١هـ) ، **النتف في الفتاوى** ١ / ١٩٦ ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن / مؤسسة الرسالة ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٤م . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢٠٩ .
٤ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٢٩ .
٥ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . السغدي ، **النتف** ١ / ١٩٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الموصلي ، **الاختيار** ٤ / ٣ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢٠٩ .
٦ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٦٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٢٩ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٦ .
٧ . الشافعي ، **الأم** ٥/ ٩٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٣ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٥٩ .
٩ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٤ .
١٠ . نصت (المادة ٦٠) على أنه : تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ....
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٤ .
١٢ . المرجع السابق .
١٣ . البابرتي ، **العناية** ٤ / ٣٤٠ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٤ .
١٥ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ٢ / ١٦٩ .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٤ .

وجه الدلالة :

لما أوجب نفقتها بعد الفراق إذا كانت حاملاً ، كان وجوبها قبل الفراق أولى [١] .

٦. قوله تعالى : { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا } (النساء : ٣)

وجه الدلالة :

قال الشافعي : فلولا وجوب النفقة عليه لما كان لخشية العيال تأثير [٢] .

٧. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } (الطلاق : ٦) .

وجه الدلالة :

الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق ؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب ، وفي حرف عبد الله بن مسعود ﷺ " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم" وهو نص [٣] .

٨. قوله تعالى : { فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى } (طه : ١١٧).

وجه الدلالة :

لم يقل " فتشقيان " ، فدل على أن آدم عليه السلام يتعب لنفقته ونفقتها ، وبنوهما على سنتهما [٤] .

٩. قوله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة : ٢٢٨) .

قيل : هو المهر والنفقة [٥] .

من السنة :

١. عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة : { فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٦] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع [٧] .

٢. عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ، فَقَالَ ﷺ :{ خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [٨] .

وجه الدلالة :

دل هذا الخبر على وجوب نفقة الزوجة والولد [٩] ، ولو لم تكن النفقة واجبة ؛ لم يحتمل أن يأذن لها بالأخذ من غير إذنه [١٠] .

٣. عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : { تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْت ، وَلَا تَضْرِبْ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ } [١١] .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وأن النفقة بقدر سعته [١٢] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٤ .

٢ . المرجع السابق .

٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٢ .

٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٣ .

٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٢ .

٦ . **رواه مسلم** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .

٧ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٥ / ١٠٢ .

٨ . سبق تخريجه .

٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٤ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ٢ / ١٧٠ .

١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٢ .

١١ . رواه **أبو داود** ، سنن أبي داود ، كتاب النكاح ، باب في حق المرأة على زوجها ، ح (٢١٤٢) . **والنسائي** ، السنن الكبرى ، كتاب عشرة النساء ، تحريم ضرب الوجه في الأدب ، ح (٩١٢٦) . **وعبد الرزاق** ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ، ح (١٢٥٨٤) . وهو حديث صحيح الإسناد . انظر : ابن الملقن ، **خلاصة البدر المنير** ٢ / ٢٥٣ .

١٢ . الصنعاني ، **سبل السلام** ٣ / ١٤١ .

الإجماع :
أجمعت الأمة على وجوب نفقة الزوجة على زوجها .
وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : الكاساني [١] ، والزيلعي [٢] ، وابن الهمام [٣] ، والنفراوي [٤] ، والنووي [٥] ، وابن مفلح [٦] ، وابن النجار [٧] ، والبهوتي [٨] .
ونقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن رشد [٩] ، والرافعي [١٠] ، وابن قدامة [١١] .

المعقول :
أن المرأة محبوسة بحبس النكاح [١٢] على الزوج [١٣] ، مفرغة نفسها له [١٤] ، وممنوعة من التصرف والاكتساب [١٥] ؛ لحقه في الاستمتاع بها [١٦] ، فوجب عليه نفقتها [١٧] ومؤنتها ، كما يلزمه لمملوكه الموقوف على خدمته ، وكما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير ؛ لاحتباس نفوسهم على الجهاد [١٨] ، ولو لم تكن كفايتها عليه لهلكت [١٩] .
أو لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، وكل من كان محبوساً بحق شخص ، كانت نفقته عليه ؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه [٢٠] ، كالقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم ، والعامل في الصدقات [٢١] ، لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم ، وكذا الوالي ، والمفتي ، والمقاتلة ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والوصي [٢٢] .

---

١ . فقال : " أما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على هذا " انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٢ ـ ٢٣ .
٢ . فقال : " وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها " انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٣ . فقال : " وعليه إجماع العلماء " انظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٤ . فقال : " وأجمعت الأمة أيضاً على وجوبها " انظر : النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٦ .
٥ . فقال : " فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع " انظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٥ / ١٠٢
٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ .
٧ . فقال : " وأجمع المسلمون على وجوب نفقة الزوجة على الزوج إذا كانا بالغين ولم تكن ناشزاً " انظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ .
٨ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
٩ . فقال : " أما النفقة فاتفقوا على وجوبها " انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ .
١٠ . فقال : " لا خلاف في وجوب نفقة الزوجات على الأزواج في الجملة " انظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣ .
١١ . فقال : " اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ، إذا كانوا بالغين ، إلا الناشز منهن " انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٤ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧ .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧ .
١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ .
٢٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .
٢١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .

ثانياً : **سبب التزام الزوج بالنفقة الزوجية .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :

القول الأول : **سبب النفقة العقد والتمكين .**

النفقة تجب باجتماع العقد والتمكين [١] من الاستمتاع بها [٢] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [٣] ، واختاره بعض الحنفية [٤] ، وهو قول المالكية [٥] على المشهور [٦] ، والشافعية في الجديد [٧] ، والحنابلة [٨] في الأشهر [٩] وهو المذهب [١٠] عندهم .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن النفقة لا تجب بمجرد العقد ؛ لسقوطها بالنشوز ، ولأن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ﵂ ودخل بها بعد سنتين فما أنفق عليها حتى دخلت عليه ، وكذلك لا تجب بمجرد الاستمتاع ؛ لأن الموطوءة بشبهة لا نفقة لها وإن كان الاستمتاع بها موجوداً ، وكذلك لا تجب بالعقد والاستمتاع ؛ لأنها لو مكنت من نفسها بعد العقد وجب لها النفقة وإن لم يستمتع بها ، فدل إذا لم تجب بواحد من هذه الأقسام الثلاثة ، على أنها تجب باجتماع العقد والتمكين [١١] .
٢. أن المهر يجب بالعقد ، والعقد لا يوجب عوضين مختلفين [١٢] .
٣. أن النفقة مجهولة الجملة ، والعقد لا يوجب مالاً مجهولاً [١٣] .

القول الثاني : **سبب النفقة الاحتباس .**

سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

أن المرأة محبوسة بحبس النكاح ، حقاً للزوج [١٦] ، مفرغة نفسها له [١٧] ، وممنوعة من الاكتساب ؛ بحقه ، فكان نفع حبسها عائداً إليه ، فكانت كفايتها عليه ، ولو لم تكن كفايتها عليه لهلكت [١٨] .

أو لأن النفقة تجب جزاء الاحتباس ، وكل من كان محبوساً بحق شخص ، كانت نفقته عليه ؛ لعدم تفرغه لحاجة نفسه [١٩] ، كالقاضي لما فرغ نفسه لعمله للمسلمين استوجب الكفاية في مالهم ، والعامل في

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ .
٣ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .
٥ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٦ ـ ٣٧ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٧ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٨ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ .
١٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٩ .
١٣ . المرجع السابق .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ .
١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ .
١٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ .
١٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .

الصدقات [١] ، لما فرغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم ، وكذا الوالي ، والمفتي ، والمقاتلة ، والمضارب إذا سافر بمال المضاربة ، والوصي [٢] .

القول الثالث : **سبب النفقة العقد .**
النفقة واجبة للزوجة [٣] من حين العقد الصحيح [٤] ، وتستحق قبضها بالتمكين [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [٦] ، وابن عبد الحكم وسحنون من المالكية [٧] ، والشافعية في القديم [٨] ، وهو رواية عن أحمد [٩] ، والظاهرية [١٠] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١١] .

وحجة ذلك :
وجوبها للمريضة والرتقاء [١٢] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **سبب النفقة العقد والتمكين** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٣ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .
٤ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ و ١٥ / ٣٠ . العدوي ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ .
٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٠ (نقلاً عن التصحيح) .
٧ . العدوي ، **حاشية العدوي على كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٦ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٩ .
٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٣ .
١٠ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٢ .
١١ . نصت (المادة ٦٠) على أنه : تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ، ولو كانت مقيمة في بيت أهلها ، وإذا طالبها الزوج بالنقلة إلى بيت الزوجية فامتنعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها ، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٦ .
الرَّتْقاء : المرأة المُنضَمّة الفَرْجِ الّتِي لا يَكَادُ الذَّكَرُ يَجُوزُ فرجَها لشدَّة انْضِمَامِهِ . والرَّتَق ، بالتَّحْريكِ : مَصْدَرُ قَوْلِكَ رَتِقت المرأة رَتَقاً ، وَهِيَ رَتْقاء بيِّنة الرَّتَق : التَصَقَ خِتانُها فلَمْ تُنَل لارْتِتاق ذَلِكَ المَوْضِعِ مِنْهَا ، فهِيَ لا يُستطاع جماعها . انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٠ / ١١٤ .

المطلب الثاني : **عناصر النفقة التي يلزم بها الزوج .**

العنصر الأول : **الطعام .**

أولاً : **حكم نفقة الطعام :**
نفقة الطعام واجبة للزوجة على زوجها .

وهذا باتفاق الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

ثانياً : **مقدار نفقة الطعام :**
اختلف الفقهاء في مقدار نفقة الطعام على أربعة أقوال :
القول الأول : **نفقة الطعام مقدرة بالشرع ، ويرجع تقديرها إلى ما يقتضيه حال الزوج من اليسار والإعسار .**
الواجب الأول الطعام ، وهو مد على المعسر ، ومدان على الموسر ، ومد ونصف على المتوسط [٦] ، كل يوم [٧] ، ولا تعتبر فيه الكفاية ، ولا يعتبر حال المرأة في الزهادة والرغبة ، ولا منصبها وشرفها ، وتستوي المسلمة والذمية ، والحرة والأمة [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .
وجه الدلالة :
(إن الله تعالى) جعل الاعتبار بالزوج في اليسر والعسر دونها [١٠] .
أجيب عليه :
- أن الآية حجة عليكم ؛ لأن فيها أَمَرَ الذي عنده السعة بالإنفاق على قدر السعة ، مطلقاً عن التقدير بالوزن ، فكان التقدير به تقييداً لمطلق ، فلا يجوز إلا بدليل [١١] .
- أن هذه الآية لا تعطي أكثر من فرق بين نفقة الغني والفقير ، وإنها تختلف بعسر الزوج ويسره ، وهذا مُسلَّم ، فأما إنه لا اعتبار بحال الزوجة على وجهه فليس فيه [١٢] .

٢. إن الشرع قد قدَّر في الكفارات ، فأكثر ما أوجب في الكفارة لكل مسكين مدان ، وذلك في كفارة الأذى [١٣] في الحج [١٤] ، وأقل ما أوجب للواحد مد واحد ، وذلك في كفارة الظهار واليمين والوقاع في نهار رمضان ، فاعتبرنا النفقة بهما ؛ لأن لكل واحد منهما مال يجب بالشرع ويستقر

---

١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .
٢ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٦٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤١ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٦٩ .
٣ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٦٩ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
٥ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .
٦ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٧ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٣ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ .
٩ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٣ - ١٥٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤.
١٠ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ١٨ / ١١٢ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٤ .
١٢ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ١٨ / ١١٢ .
١٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .

في الذمة ، فأوجبنا على الموسر الأكثر [١] ، وهو مدان ؛ لأنه قدر الموسع [٢] ، وعلى المعسر الأقل ، وجعلنا المتوسط بينهما ، وألزمناه مداً ونصف [٣] .

أجيب عليه :

- إن اعتبار النفقة بالكفارة في القدر لا يصح ؛ لأن الكفارة لا تختلف باليسار والإعسار ، ولا هي مقدرة بالكفاية ، وإنما اعتبرها الشرع بها في الجنس دون القدر ، ولهذا لا يجب فيها الأدم [٤] .
- إن التقدير بالوزن في الكفارات ليس لكونها نفقة واجبة ، بل لكونها عبادة محضة ؛ لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة ، فكانت مقدرة بنفسها كالزكاة ، ووجوب هذه النفقة ليس على وجه الصدقة ، بل على وجه الكفاية ، فتتقدر بكفايتها ، كنفقة الأقارب [٥] .

القول الثاني : **نفقة الطعام مقدرة بالشرع ، بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة ، في حق الموسر والمعسر .**
النفقة مقدرة بمقدار لا يختلف في القلة والكثرة [٦] ، والواجب رطلان من الخبز وما يكفيها من الأدم [٧] في كل يوم ، في حق الموسر والمعسر ، وإنما يختلفان في صفته وجودته [٨] .

وهو ما ذهب إليه : القاضي من الحنابلة [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن الموسر والمعسر سواء في قدر المأكول ، وفيما تقوم به البنية ، وإنما يختلفان في جودته ، فكذلك النفقة الواجبة [١٠] .
٢. اعتباراً بالكفارات[١١] ؛ لأن الواجب للمسكين في الكفارة رطلان [١٢] .

القول الثالث : **نفقة الطعام غير مقدرة بالشرع ، والمعتبر فيها قدر كفاية الزوجة بالمعروف .**
يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف [١٣] ، كنفقة القريب [١٤] ، وهي غير مقدرة [١٥] ، فإن تنازعا فيها [١٦] ، يرجع في تقديرها إلى الحاكم ، فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأدم [١٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٨] ، والمالكية [١٩] ، والشافعية في القديم [٢٠] ، واختاره النووي [٢١] ، والأذرعي [٢٢] ، والحنابلة [٢٣] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٤] .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٤ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ .
٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
١٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ .
١٣ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ .
١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ .
١٦ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ .
١٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ .
١٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ .
١٩ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .
٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٢١ . فقال : " ومذهب أصحابنا .. نفقة الزوجة مقدرة بالأمداد .. وهذا الحديث يرد على أصحابنا " انظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٦ / ٢٨٨ .
٢٢ . فقال : " لا أعرف لإمامنا ﷺ سلفاً في التقدير بالأمداد ، ولولا الأدب لقلت : الصواب أنها بالمعروف ؛ تأسياً واتباعاً " انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
٢٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ - ٥٤١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
٢٤ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ } [١] .

وجه الدلالة :

- أمرها ﷺ بأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر في المُدَّيْن ، بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص [٢] ، والكفاية لا تختلف باليسار والإعسار ، وإنما اعتبرهما الشرع في الجنس لا القدر [٣] .
- نص ﷺ على الكفاية ، فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية [٤] .

٢. قوله تعالى : { وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ } (البقرة : ٢٣٣) .
وقول النبي ﷺ { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ } [٥] .

وجه الدلالة :

- المعروف : قدر الكفاية [٦] ، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية ، وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة [٧] .
- جاء النص مطلقاً عن التقدير ، فمن قَدَّرَ فقد خالف النص ، ولأنه أوجبها باسم الرزق ، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة ، كرزق القاضي والمضارب [٨] .

٣. أنها نفقة واجبة لدفع الحاجة ، فتقدرت بالكفاية ، كنفقة المملوك [٩] .

وأجيب عليه :

إن نفقة الزوجات ليست على الكفاية كنفقة القريب ، لأنها تستحق في أيام مرضها وشبعها [١٠] ، ولو اعتبرناها بالكفاية [١١] لسقطت نفقة المريضة ومن هي مستغنية بالشبع في بعض الأيام ، وليس كذلك ، فإذا بطلت الكفاية حسن تقريبها من الكفارات فالمد الواحد يكتفي به الزهيد ، ويتبلغ به الرغيب ، والمدان قدر للمتوسعين [١٢] .

<u>القول الرابع</u> : **نفقة الطعام غير مقدرة ، والمعتبر فيها فرض القاضي .**

الاعتماد في قدر النفقة على فرض القاضي ، وعليه أن يجتهد [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [١٤] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث

وهو أن **نفقة الطعام غير مقدرة بالشرع ، والمعتبر فيها قدر كفاية الزوجة بالمعروف** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وما أوردوه من اعتراضات على أدلة مخالفيهم .
٢. أن اعتبار كفاية المرأة يدفع الضرر عن الزوجين ، فلا يكلف الرجل فوق طاقته ، ولا تأخذ المرأة أقل من حاجتها .
٣. في هذا القول دليل على مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان .

---

١ . سبق تخريجه .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ .
٥ . **رواه مسلم** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .
٦ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ .
٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٤ .
١٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥ .
١٤ . المرجع السابق .

ثالثاً : **جنس الطعام في النفقة :**
اختلف الفقهاء في جنس الطعام في النفقة على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **يعتبر بغالب قوت البلد ، فإن لم يكن غالباً ، فما يليق بحال الزوج .**
أما جنس الطعام ، فغالب قوت البلد [١] ، من أرز أو حنطة أو تمر [٢] أو شعير [٣] أو غيرها ، حتى يجب الأقط واللحم في حق أهل البوادي الذين يعتادونه ، فإن لم يكن غالباً ، فما يليق بحال الزوج [٤] ، فلو كان يأكل فوق اللائق ، تكلفاً ، لم نكلفه ذلك ، أو دونه ، بخلاً أو زهداً ، وجب اللائق به [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٦] في القول الظاهر [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن الله أوجب النفقة والكسوة بالمعروف ، ومن المعروف أن يطعمها ما يَطْعَمُ أهل البلد [٨] .
٢. قياساً على الفُطْرة والكفارة [٩] ، فالواجب فيهما الجنس الغالب ، فاعتبرت النفقة بهما [١٠] .
وأجيب عليه :
- أن هذا مخالف لقول الله سبحانه : (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ) ولقول النبي ﷺ : { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ } [١١] ، ومتى أنفق الموسر نفقة المعسر ، فما أنفق من سعته ، ولا رزقها بالمعروف [١٢] .
- قد فرق الله عز وجل بين الموسر والمعسر في الإنفاق ، وفي هذا جمع بين ما فرق الله تعالى [١٣] .
- أن النفقة من مؤنة المرأة على الزوج ، فاختلف جنسها بالإيسار والإعسار ، كالكسوة [١٤] .

القول الثاني : **يعتبر بما يليق بحال الزوج .**
لا ينظر إلى الغالب ، وإنما يعتبر بما يليق [١٥] بحال الزوج في اليسار والإعسار [١٦] ؛ إلحاقاً للجنس بالقدر [١٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [١٨] ، وهو اختيار الكرخي [١٩] ، ونص عليه محمد وقال : إنه الصحيح [٢٠] ، والمالكية في قول [٢١] ، والشافعية في قول [٢٢] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٣] .

---

١ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ . وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٥ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
٦ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ .
٨ . المرجع السابق .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٥ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ .
١١ . **رواه مسلم** ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ .
١٣ . المرجع السابق .
١٤ . المرجع السابق .
١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ .
١٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧. الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ .
١٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢٠ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٢١ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ (نقلاً عن عبد السلام) .
٢٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧ (نقلاً عن تخريج ابن سريج) .
٢٣ . نصت (المادة ٦٤) على أنه : تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة والسكن والتطبيب ، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي ، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي .

وحجة ذلك :

ـ قوله تعالى : { عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدَرُهُ } (البقرة : ٢٣٦) . وقوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .

وجه الدلالة :

هذا نص في الباب [١] ، فقد بين أن التكليف بحسب الوسع ، وأن النفقة على الرجال بحسب حالهم [٢] ، ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب [٣] .

القول الثالث : **يعتبر بما يليق بحال الزوج والزوجة معاً .**

يعتبر ذلك [٤] بحال الزوجين [٥] جميعاً [٦] في يسارهما وإعسارهما ، ويسار أحدهما وإعسار الآخر [٧] ، وهو يختلف بحسب اختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال [٨] ، فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأدمه بما جرت به عادة مثلها ومثله ، وللمعسرة تحت المعسر من أدنى خبز البلد وأدمه ، على قدر عادتهما ، وللمتوسطة تحت المتوسط ، أو إذا كان أحدهما موسراً والآخر معسراً ، ما بين ذلك ، كل على حسب عادته [٩] .

وإذا كان وجوبها على سبيل الكفاية فيجب على الزوج من النفقة قدر ما يكفيها من الطعام والإدام والدهن ؛ لأن الخبز لا يؤكل عادة إلا مأدوما ، والدهن لا بد منه للنساء ، ولا تقدر نفقتها بالدراهم والدنانير على أي سعر كانت ؛ لأن فيه إضراراً بأحد الزوجين ؛ إذ السعر قد يغلو وقد يرخص ، بل تقدر لها على حسب اختلاف الأسعار غلاءً ورخصاً ؛ رعاية للجانبين [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : بعض الحنفية [١١] ، وهو اختيار الخصاف [١٢] ، وعليه الفتوى [١٣] ، والمالكية [١٤] في المشهور [١٥] ، والحنابلة [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .

وجه الدلالة :

كان النظر يقتضي : أن يعتبر ذلك بحال الزوجة دون الزوج ؛ لأن النفقة والكسوة لها بحكم الزوجية ، فكانت معتبرة بها ، كمهرها ، لكن لما قال الله سبحانه : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } فأمر الموسر بالسعة في النفقة ، ورد الفقير إلى استطاعته ، فلذلك اعتبرنا حال الزوجين في قدر الواجب وجنسه ؛ رعاية للجانبين [١٧] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ .
٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ .
٥ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ .
٦ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ .
٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ .
٨ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠ .
٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ و ١٦٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤١ ـ ٥٤٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٤ .
١١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ .
١٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
١٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
١٤ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .
١٥ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ ـ ١٦٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٠ .
١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ، ١٠ / ١٦١ .

٢. قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [١] .
وجه الدلالة :
فقد اعتبر حالها ، وما تلاه يقتضي اعتبار حال الرجل ، فاعتبرنا حالهما ؛ عملاً بهما [٢] .
٣. إن في اعتبار حالتهما في تقدير النفقة والكسوة ، نظراً من الجانبين ، فكان أولى من اعتبار حال أحدهما [٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث
وهو أن **جنس الطعام يعتبر بما يليق بحال الزوج والزوجة معاً** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وسلامتها من المعارضة .
٢. أن اعتبار ما يليق بحال الزوجين معاً يدفع الضرر عن الزوجين ، فلا يكلف الرجل فوق طاقته ، ولا تأخذ المرأة جنساً أقل مما اعتادته .

---
١ . سبق تخريجه .
٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .

العنصر الثاني : **الكسوة** .

أولاً : **حكم الكسوة :**

الكسوة واجبة للزوجة على زوجها .

وهذا باتفاق الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة : ٢٣٣) .
   وجه الدلالة : دلت الآية على وجوب كسوة الزوجة على زوجها .
٢. قول النبي ﷺ : { وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [٦] .
   وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها [٧] .
٣. قول النبي ﷺ لهند : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [٨] .
   وجه الدلالة : أمرها ﷺ بأخذ ما يكفيها من غير تقدير [٩] .
٤. عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْت يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ زَوْجِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ : { تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْت ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْت } [١٠] .
   وجه الدلالة : دل الحديث على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها [١١] .
٥. الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب كسوة الزوجة على زوجها ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : الزيلعي [١٢] ، وابن رشد [١٣] ، والنووي [١٤] ، وابن قدامة [١٥] ، وابن مفلح [١٦] .
٦. القياس : إن اللباس مما لا تقوم الأبدان في دفع الحر والبرد إلا به ، فجرى في استحقاقه على الزوج مجرى القوت [١٧] .
٧. المعقول : أنه يحتاج إليها (الكسوة) لحفظ البدن على الدوام ، فلزمته ، كالنفقة [١٨] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٠ .

٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣٠٩ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ .

٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٠ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٩ .

٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ .

٥ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بـالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

٦ . سبق تخريجه .

٧ . النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٥ / ١٠٢ .

٨ . سبق تخريجه .

٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤١ .

١٠ . سبق تخريجه .

١١ . الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني (١١٨٢هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ٣ / ١٤١ ، دار الفكر .

١٢ . فقال : " وأما الإجماع فلأن الأمة أجمعت على أن النفقة والكسوة واجبتان للزوجة على زوجها " انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١.

١٣ . فقال : " واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة " انظر : ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١٠.

١٤ . فقال : " فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع " انظر : النووي ، **شرح صحيح مسلم** ٥ / ١٠٢ .

١٥ . فقال : " وتجب عليه كسوتها ، بإجماع أهل العلم " انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ .

١٦ . فقال : " وعلم منه أن كسوتها واجبة إجماعاً " انظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ .

١٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٠ .

١٨ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ .

ثانياً : **مقدار الكسوة :**

مقدار الكسوة غير مقدر بالشرع ، والمعتبر فيها قدر كفاية الزوجة بالمعروف .

أما مقدار ثيابها فهو معتبر [١] على قدر كفاية المرأة [٢] ، وليست مقدرة بالشرع [٣] ، وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها ، وباختلاف البلاد في الحر والبرد [٤] ، وباختلاف العادات فيما يلبسه الناس في كل وقت [٥] ، ويختلف ذلك باليسار والإعسار والشتاء والصيف [٦] ، فيعتبر المعروف من ذلك [٧].

وهذا باتفاق الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة [١١] .

والملاحظ أن الشافعية قد اعتبروا الكفاية في الكسوة ، مع أنهم لم يعتبروها في الطعام ، وقد عللوا ذلك بأمرين : ١. إن في الشرع أصلاً يتقدر به القوت ، فلم تعتبر فيه الكفاية ، وليس في الشرع ما يتقدر به اللباس فاعتبرنا فيه الكفاية [١٢] .

٢. إن الكفاية في الكسوة متحققة بالمشاهدة فاعتبرناها ، وكفاية القوت غير متحققة ولا مشاهدة ، فلم نعتبرها [١٣] ؛ للجهل بها [١٤] .

ثالثاً : **جنس الكسوة :**

اختلف الفقهاء في جنس الكسوة على قولين :

<u>القول الأول</u> : **يعتبر من الكسوة ما يليق بحال الزوجين معاً .**

ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين جميعاً [١٥] ، على قدر يسرهما وعسرهما ، وما جرت عادة أمثالهما به ، من الكسوة [١٦] ، فيجب عليه ما يُلبِسُ مِثْلُهُ مِثْلَهَا في العادة [١٧] ، بحيث يجب للموسرة تحت الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد ، وللفقيرة تحت الفقير من غليظه ، وللمتوسطة تحت المتوسط ما بينهما ، على حسب عوائدهم في الملبوس [١٨] .

وهو ما ذهب إليه : بعض الحنفية [١٩] ، وهو اختيار الخصاف [٢٠] ، وعليه الفتوى [٢١] ، والمالكية [٢٢] في المشهور [٢٣] ، وبعض الشافعية [٢٤] ، والحنابلة [٢٥] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٢ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ .
٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٩ . وانظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ .
٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٤ . وانظر : ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ .
٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٢ .
٨ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٤ و ٣٥ .
٩ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ ـ ٢٤٦ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٢ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٥٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٩ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ، ٨ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٠ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٢ .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٢ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٩ .
١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٩ .
١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٤ .
١٨ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ .
١٩ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٢٢ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .
٢٣ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ .
٢٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٥ (نقلاً عن أبي الفرج وإبراهيم المروزي) .
٢٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٧٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ ـ ٥٤٢ .

وحجة ذلك :
أن في اعتبار حالتهما في تقدير النفقة والكسوة نظراً من الجانبين ، فكان أولى من اعتبار حال أحدهما [١] .

القول الثاني : **يعتبر بما يليق بحال الزوج .**
أما جنس الثياب (التي تجب على الزوج لزوجته) ، فتختلف باليسار والإعسار والتوسط ، وتختلف باختلاف ثياب البلد [٢] ، والمعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار [٣] ، فالموسر يعطي من لين (الثياب) ، والمعسر من غليظها ، والمتوسط ما بينهما [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [٥] ، وهو اختيار الكرخي [٦] ، ونص عليه محمد وقال : إنه الصحيح [٧] ، وبعض المالكية [٨] ، والشافعية [٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. قوله تعالى : { عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } (البقرة : ٢٣٦) .
٢. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .
وجه الدلالة :
هذا نص في الباب [١١] ، فقد بين أن التكليف بحسب الوسع ، وأن (الكسوة) على الرجال بحسب حالهم [١٢] ، ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب [١٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو أن **المعتبر في جنس الكسوة ما يليق بحال الزوجين معاً** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢١ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٥ .
٥ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
٨ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ (نقلاً عن عبد السلام) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ (تفسيراً لعبارة القيرواني) .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
١٠ . نصت (المادة ٦٤) على أنه : تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة والسكن والتطبيب ...
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .
١٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ .
١٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .

العنصر الثالث : **السكنى** .

أولاً : **حكم السكنى :**

السكنى واجبة للزوجة على زوجها .

وهذا باتفاق الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

واستدلوا بما يأتي :

١. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } (الطلاق : ٦) .

وجه الدلالة :

أن الله تعالى أوجبها للمطلقة [٦] ، فإذا وجبت السكنى للمطلقة ، فللتي في صلب النكاح بطريق الأولى [٧] .

٢. قوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء : ١٩) .

وجه الدلالة :

من المعروف أن يسكنها في مسكن [٨] .

٣. الإجماع : فقد أجمعت الأمة على وجوب سكنى الزوجة على زوجها ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن الهمام [٩] .

٤. أنها لا تستغني عن المسكن ؛ للإيواء والاستتار عن العيون ، في التصرف ، والاستمتاع [١٠] ، وحفظ المتاع [١١] .

ثانياً : **جنس السكنى :**

اختلف الفقهاء في جنس السكنى على ثلاثة أقوال :

<u>القول الأول</u> : **يعتبر بما يليق بحال الزوجين معاً .**

حال السكنى قدراً وصفة ومكاناً باعتبار حال الزوجين [١٢] ، فيعتبر ذلك بحالهما جميعاً [١٣] ، فيكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما [١٤] . ولا يشترط أن يكون المسكن ملكاً له ، بل يجوز إسكانها في المنزل المستعار والمستأجر [١٥] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣١٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٥٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .

٢ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ٣٦ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ .

٣ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣

٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٠ .

٥ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ .

٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ .

٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ .

٩ . فقال : " والسكنى بالملك أو الإجارة أو العارية واجبة إجماعاً " انظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٥٧ .

١٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ .

١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ .

١٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ .

١٣ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ .

١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٠ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٥٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٦ .

وهو ما ذهب إليه : بعض الحنفية [١] ، وهو اختيار الخصاف [٢] ، وعليه الفتوى [٣] ، والمالكية [٤] في المشهور [٥] ، وبعض الشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .
وحجة ذلك ما يأتي :
١. قوله تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ } (الطلاق : ٦) .
٢. أنه واجب لها لمصلحتها في الدوام ، فجرى مجرى النفقة والكسوة [٨] .

القول الثاني : **يعتبر بما يليق بحال الزوج .**
المعتبر في ذلك حال الزوج في اليسار والإعسار [٩] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [١٠] ، وهو اختيار الكرخي [١١] ، وقال محمد : إنه الصحيح [١٢] ، وبعض المالكية [١٣] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. قوله تعالى : { عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } (البقرة : ٢٣٦) .
٢. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .
وجه الدلالة : هذا نص في الباب [١٥] ، فقد بين أن التكليف بحسب الوسع ، وأن السكنى على الرجال بحسب حالهم [١٦] ، ومن اعتبر حالهما فقد ترك العمل بالكتاب [١٧] .

القول الثالث : **يعتبر بما يليق بحال الزوجة .**
يجب أن يسكنها الموضع الذي يليق بحالها في العادة ، فالتي لا يليق بحالها الخان ، لا بد من إسكانها في دار أو حجرة ، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق ، ولا يشترط أن يكون المسكن ملكاً له ، بل يجوز إسكانها في المنزل المستعار والمستأجر والموقوف [١٨] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [١٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤٠٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
٤ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٦ .
٥ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ .
٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٠ (نقلاً عن صاحب التتمة) .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٠ - ٥٤١ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ .
٩ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .
١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٥ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ، ٤٠٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠١ .
١٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤١ .
١٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٣ (نقلاً عن عبد السلام) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٣٤٥ (تفسيراً لعبارة القيرواني) .
١٤ . نصت (المادة ٦٤) على أنه : تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً أو عسراً ، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته ، على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة والسكن والتطبيب ...
١٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٥ .
١٦ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ .
١٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٢ .
١٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٠ .
١٩ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٩ - ٢٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ٢٦٧ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٠٤ .

١. أنها لا تملكه بل تتمتع به فقط ، فهو إمتاع لا تمليك ، بخلاف النفقة والكسوة فإنه تمليك ، والقاعدة أن ما كان تمليكاً اعتبر بحال الزوج ، وما كان إمتاعاً اعتبر بحال الزوجة [١] .
٢. أنها لا تملك الانتقال منه [٢] ، ولا تملك إبداله ؛ لأنه إمتاع [٣] ، فروعي فيه جانبها ، بخلاف النفقة والكسوة ، حيث روعي فيهما حال الزوج ؛ لأنها تملك إبدالهما [٤] بلائق [٥] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **نفقة السكنى معتبرة بما يليق بحال الزوجين معاً** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن اعتبار حال الزوجين في السكنى يكون أيسر على الزوج ، ولا يضر بالزوجة .
٣. أن اعتبار حال الزوجين فيه إعمال للدليلين ، ومراعاة للجانبين .

ثالثاً : **صفة السكنى :**
اختلف الفقهاء في صفة السكنى على قولين :
القول الأول : **على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله .**
على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ، إلا أن تختار ذلك ، ولو أسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها ؛ لأن المقصود قد حصل [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٧] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن السكنى حقها ، إذ هي من كفايتها ، فتجب لها كالنفقة ، وقد أوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة ، وإذا وجبت حقاً لها ، ليس له أن يشرك غيرها فيها كالنفقة [٩] .
٢. أنها تتضرر به ، فإنها لا تأمن على متاعها ، ويمنعها ذلك عن المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع [١٠] .
٣. (إن اختارت أن يسكن معها غيرها ، فقد) رضيت بانتقاص حقها [١١] .

القول الثاني : **ليس على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله ، إلا إذا كانت شريفة.**
وللشريفة الامتناع من السكنى مع أقاربه في دار واحدة ، إلا لشرط عند العقد أن تسكن معهم ، فليس لها الامتناع ما لم يحصل منهم الضرر أو الاطلاع على عوراتها ، وأما الوضيعة فليس لها الامتناع من ذلك ، إلا لشرط أو حصول ضرر [١٢] فيعزلها عنهم [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٤] .

---

١ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ٢٦٧ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٢ .
٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ . وانظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٢ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٠٤ .
٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٠٥ .
٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣١٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .
٧ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣١٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٥٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .
٨ . نصت (المادة ٧٤) على أنه : ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ، ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ، ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران ، إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده ، وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة ، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية .
٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣١٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٨ - ٢٨٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٢٨ .
١١ . المرجع السابق .
١٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٣٧ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ .
١٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ .
١٤ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٣٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ .

وحجة ذلك :
تضرر (الشريفة) باطلاعهم على أحوالها وما تريد ستره عنهم [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **على الزوج أن يسكنها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن الضرر كما يلحق الشريفة فهو يلحق الوضيعة أيضاً .

---

١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ .

العنصر الرابع : **العلاج .**

حكم العلاج :

اختلف الفقهاء في حكم علاج الزوج لزوجته على قولين :

القول الأول : **العلاج غير واجب للزوجة على زوجها .**

لا تستحق الزوجة [١] ثمن [٢] الدواء للمرض ، ولا أجرة الطبيب ولا الحجام ولا الفصاد [٣] ولا الختان [٤] ولا الكحال [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] ، وجمهور المالكية [٧] ، والشافعية [٨] ، والحنابلة [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن (العلاج) ليس من حاجتها الضرورية المعتادة ، ولا من النفقة الراتبة ، وإنما يحتاج إليه لعارض ، فلا يلزمه [١٠] .
٢. أن الزوج بمثابة المكتري (المستأجر) ، والمرأة بمثابة المكري (المؤجر) ، والدواء وما في معناه [١١] يراد لإصلاح الجسم [١٢] (حفظ الأصل)[١٣] ، ومؤنات حفظ الأصل على المكري (المؤجر) [١٤] ، ولا تجب على مستحق المنفعة [١٥] ، فكما لا يلزم المستأجر بناء ما يقع من [١٦] الدار المستأجرة [١٧] ، لا يلزم الزوج علاج زوجته المريضة .

القول الثاني : **العلاج واجب للزوجة على زوجها .**

أجر الطبيب والمداواة [١٨] واجب للزوجة على الزوج .

وهو ما ذهب إليه : ابن عبد الحكم من المالكية [١٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٠] .

---

١ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩ و ٢٨ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ .
٣ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٤ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٧١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٣٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩ و ٢٨ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٨ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦١ ـ ١٦٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٣ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ .
٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ .
٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٤ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٧١ .
٧ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧١ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٣٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧١ .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩ و ٢٨ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ١٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ .
٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٦٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٣ .
١٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٦٣ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٠ .
١١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ ـ ١٩ .
١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ .
١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١٨ ـ ١٩ .
١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ .
١٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ .
١٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٢ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ .
١٨ . عليش ، **منح الجليل على مختصر خليل** ٤ / ٣٩٢ .
١٩ . المرجع السابق .
٢٠ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو أن **العلاج واجب للزوجة على زوجها** ؛ لما يأتي :

١. قـوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء : ١٩) .

وجه الدلالة :

ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة ، ثم يردها إلى أهلها ؛ لمعالجتها حال المرض [1] .

٢. إن الزوج ملك الاستمتاع الكامل من الزوجة ، فلزمه لها الكفاية الكاملة .
٣. إن العلاج مما تحتاج إليه الزوجة على الدوام ، فأشبه النفقة .
٤. إن الزوجة أحوج للدواء منها إلى الطعام في بعض الأحيان ، فكان بأن يجب على الزوج أحق .
٥. إن نفقة الطعام والكسوة والسكنى ، إنما شرعت لحفظ بدن الزوجة ، فوجبت على الزوج ؛ لما له في الزوجة من فائدة ، فيقاس عليها نفقة العلاج .
٦. إن ترك الزوجة المريضة بدون علاج يؤدي إلى هلاكها أو هزالها ، وبالتالي يتضرر الزوج بعدم الاستمتاع بها ، فوجب عليه علاجها ؛ لضمان استمرار استمتاعه بها على النحو المناسب .
٧. أن الدواء كان مجاناً في العصور السابقة ، كما أن العلاج كان في الغالب من الأعشاب الموجودة عندهم ، بخلاف حال العلاج اليوم وما يحتاج إليه من كلفة وأدوية ، تعجز عنها المرأة غالباً .

---

١ . الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ١٠ / ٧٣٨١ ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .

العنصر الخامس : **الإخدام .**

أولاً : **حكم الإخدام :**

اختلف الفقهاء في حكم إخدام الزوج لزوجته على قولين :

<u>القول الأول</u> : **يجب على الزوج إخدام زوجته ، إذا كان مثلها مخدوماً .**

يجب على الزوج إخدام زوجته [١] ، إذا كان مثلها مخدوماً [٢] ، بأن كانت ممن لا تخدم نفسها ؛ لكونها من ذوات القدر ، أو كانت مريضة [٣] ، أما إذا لم يكن مثلها مخدوماً ؛ لقيامها بخدمة نفسها ، لم تلزمه نفقة خادمها [٤] ، وللزوج أن يتولى الخدمة فيما لا يستحيى منه ؛ ليخفف عن نفسه بعض مؤنة الخادمة [٥] .

وهو ما ذهب إليه : بعض [٦] الحنفية [٧] ، والمالكية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] . مع تباين بينهم في شروط الإخدام .

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١١] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (النساء : ١٩) .
وجه الدلالة :
من المعاشرة بالمعروف [١٢] أن يقيم لها خادماً [١٣] ، وهو مأمور بالمعاشرة [١٤] .
٢. قول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان : { خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ } [١٥] .
وجه الدلالة :
كان الخادم من المعروف [١٦] .
٣. أنه ملك منها الاستمتاع الكامل ، فلزمه لها الكفاية الكاملة [١٧] .
٤. أنه مما تحتاج إليه (المرأة) على الدوام ، فأشبه النفقة [١٨] .

---

١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٨ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٤٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٨ .
٥ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٩ .
٦ . الخصاف ، وأبو الليث ، والرملي ، وابن عابدين .
٧ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣١٠ (كلاهما نقلاً عن الخصاف وأبو الليث) . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٠٧ . ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، **منحة الخالق على البحر الرائق** ٤ / ٣٠٨ (نقلاً عن الرملي) ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع بهامش البحر الرائق) .
٨ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٦ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ١٩٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٤٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٣٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .
٩ . المزني ، **مختصر المزني** ١٥ / ٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٨ ـ ٩ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ ـ ١٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٣ ـ ١٦٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ .
١١ . نصت (المادة ٥٩) (ب) على أن : نفقة الزوجة تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والتطبيب بالقدر المعروف ، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ .
١٥ . سبق تخريجه .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٨ .
١٧ . المرجع السابق .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٤ .

القول الثاني : **لا يجب على الزوج إخدام زوجته ، لكن إن كان لها خادم مملوك ينفق عليه .**
إذا لم يكن لها خادم مملوك ، لا يلزم الزوج كراء (استئجار) غلام يخدمها ، لكن يلزمه أن يشتري لها ما تحتاج إليه من السوق [١] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [٢] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **يجب على الزوج إخدام زوجته ، إذا كان مثلها مخدوماً** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها ، وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها ، وخادمها ينوب عنه في ذلك [٣] .

ثانياً : **كيفية الإخدام :**
اختلف الفقهاء في كيفية إخدام الزوج لزوجته على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **الزوج بالخيار بين أن يشتري لها خادماً ، أو يستأجر لها خادماً ، أو يستعير منها خادمها وينفق عليه .**
الزوج بالخيار بين ثلاثة أمور ، إما أن يشتري خادماً يقوم بخدمتها ، وإما أن يكتري (يستأجر) لها خادماً ، وإما أن يكون لها خادم ينفق عليه ، والخيار في هذه الثلاثة إليه دونها ؛ لأن حقها في الخدمة [٤] ، أما إن أراد الزوج أن يخدمها بنفسه ففيه وجهان [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .

وحجة ذلك :
أن المقصود الخدمة [٨] ، وهي متحققة بواحد من هؤلاء .

القول الثاني : **الزوج بالخيار بين أن يشتري لها خادماً ، أو يستأجر لها خادماً .**
إذا وجب عليه الإخدام ، فلا يجب عليه شراء خادم ، بل يجوز أن يستأجر [٩] لها من الحرائر من يخدمها [١٠] .
وهو ما ذهب إليه : المالكية [١١] .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣١٠ .
٢ . قال ابن نجيم : " ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة كما في الذخيرة أنه مملوكها ، فلو لم يكن لها خادم ، لا يفرض عليه نفقة خادم ؛ لأنها بسبب ملكها له ، فإذا لم يكن في ملكها لا يلزمه نفقته " انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣١٠ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ١٠ .
٥ . أحدهما : له ذلك ؛ لأن الخدمة حق عليه ، فله أن يوفيه بنفسه وبغيره .
والثاني : ليس له ذلك ؛ لأنها قد تحتشمه في الاستخدام ، فيلحقها تقصير ، وفيه غضاضة عليها ؛ لكون زوجها خادماً لها .
انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٥ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ١٠ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ - ١٠ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٣ - ١٦٤ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ - ٥٤٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٤٤ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ .
٩ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٦ .
١٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٦ .
١١ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٠ .

القول الثالث : **ليس على الزوج أن يشتري لها خادماً ، ولا يستأجر لها خادماً .**
إذا لم يكن لها خادم مملوك ، لا يلزم الزوج كراء (استئجار) غلام يخدمها ، ولا تستوجب نفقة الخادم ؛ لأنها بسبب ملكها له ، فإذا لم يكن في ملكها ، لا يلزم الزوج نفقته [١] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في ظاهر الرواية [٢] .

وحجة ذلك :
قياس الزوجة بالغازي إذا كان راجلاً ، لا يستحق سهم الفارس ، وإن أظهر غناء الفارس في القتال [٣] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **الزوج بالخيار بين أن يشتري لها خادماً ، أو يستأجر لها خادماً ، أو يستعير منها خادمها وينفق عليه** ؛ لما يأتي :
١. أن المقصود الخدمة [٤] ، وهي متحققة بواحد من هؤلاء .
٢. أن هذا القول يدفع الضرر عن الزوجين ، فلا يكلف الرجل فوق طاقته ، ولا تحرم المرأة من الإخدام ؛ لعدم وجود عبد مملوك لها .

ثالثاً : **شرط الاخدام :**
اختلف الفقهاء في شرط إخدام الزوج لزوجته على ثلاثة أقوال :
القول الأول : شرط الإخدام **أن تكون المرأة ممن يخدم في بيت أبيها .**
لا فرق في وجوب الإخدام بين أن يكون الزوج موسراً أو معسراً ، حراً أو مكاتباً أو عبداً ، والاعتبار بحال المرأة في بيت أبيها [٥] ، بأن كانت ممن يخدم في بيت أبيها ؛ لكونها لا يليق بها خدمة نفسها في عادة البلد [٦] ، لا حالها الطارئ عليها في بيت الزوج [٧] ، أي بارتفاعها بالانتقال إلى بيت زوجها [٨] .

وهو ما ذهب إليه : ابن عابدين من الحنفية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة [١١] .

القول الثاني : شرط الإخدام **أن يكون الزوج موسراً .**
يجب على الزوج إخدام الزوجة إذا كانت أهلاً للإخدام ؛ لشرف قدرها وكون مثلها لا يخدم ، بشرط أن يكون الزوج متسعاً له خدام [١٢] ، فإن كان معسراً فليس عليه إخدام ، وإن كانت ذات شرف [١٣] .
وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٤] .

القول الثالث : شرط الإخدام **أن تكون المرأة مريضة .**
إذا مرضت وجب عليه إخدامها ، إذا لم تجد من يمرضها ، فيكون من تمام الكفاية الواجبة على الزوج [١٥] .

---

١ . انظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣١٠ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣١٠ .
٣ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦١ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٧ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٦٦ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ . وانظر : ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣١١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٤ .
٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
٧ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣١١ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
٩ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣١١ .
١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٦٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٦٣ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٧٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٤٤ .
١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٦ .
١٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٧ . وانظر : ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ .
١٤ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٤٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٦ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ١٩٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٤٩ .
١٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٠٧ . وانظر : ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٠٨ (نقلاً عن الرملي) .

وهو ما ذهب إليه : الرملي ، وابن عابدين من الحنفية [١] ، والحنابلة [٢] .

الرأي الراجح :
نستطيع أن نجمع بين الأقوال الثلاثة فنقول :
إن شرط الإخدام **أن يكون الزوج موسراً ، وأن تكون المرأة ممن يخدم في بيت أبيها ، إلا أن تكون المرأة مريضة** ؛ لما يأتي :

١. قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ } (الطلاق : ٧) .
وجه الدلالة :
أن الله أوجب النفقة على قدر السعة ، والمعسر لا يقدر على إخدام زوجته .
٢. أن الزوج المعسر لا يكلف فوق طاقته بتحمل نفقة إخدام الزوجة ، وإن كانت ممن تخدم ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .
٣. أن المرأة عندما تزوجت من المعسر كان هذا دلالة على رضاها بعدم الإخدام ؛ لعدم قدرته عليه
٤. أن المرأة تحتاج إلى الخادمة في كثير من الحالات ، كغسيل الملابس والسجاد ، وتنظيف الأواني ، ورعاية الأطفال ، خصوصاً في فترة المرض وعقب الولادة ، فلا تحرم من ذلك ؛ إذا كان الزوج موسراً .

---

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٠٧ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٠٨ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٦٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٧٤ .

المطلب الثالث : **أهم حالات سقوط النفقة عن الزوج .**

حالات سقوط النفقة عن الزوج منها ما يتعلق بالزوجة ، ومنها ما يتعلق بالزوج ، ومنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه ، لذا سأتناول أهم حالات سقوط النفقة عن الزوج ، على النحو الآتي :

الحالة الأولى : **نشوز الزوجة .**

اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بنشوز الزوجة على قولين :

القول الأول : **تسقط النفقة بنشوز الزوجة .**

لا نفقة للناشزة [١] ، سواء أقدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً أم لا [٢] ، فإذا نشزت المرأة ، فلا نفقة لها [٣] حتى تعود إلى منزله [٤] ، فإذا عادت عن النشوز ، والزوج حاضر ، عادت نفقتها [٥] ؛ لزوال المانع [٦] المسقط لها ، ووجود التمكين المقتضي لها [٧] . وتسقط إذا كان [٨] نشوزها [٩] ، بغير عذر [١٠] ، فإن كان لعذر لم يكن نشوز [١١] ، فلا تسقط [١٢] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٣] ، والمالكية [١٤] في الرواية الأظهر [١٥] ، والشافعية [١٦] ، والحنابلة [١٧] . وشريح [١٨] ، والشعبي ، وحماد ، والأوزاعي ، وأبو ثور [١٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٠] .

واشترط الحنفية ، في رواية : أن تمنع نفسها خارج منزله ، فأما إذا منعت نفسها في منزله فلها النفقة عندهم [٢١] .

واشترط المالكية : أن لا يقدر الزوج على ردها بنفسه أو رسوله أو حاكم منصف [٢٢] ، فإن قدر ، لم تسقط [٢٣] النفقة [٢٤] ؛ لأنه كخروجها بإذنه [٢٥] ، ولأنه ضيع في طلبها [٢٦] .

---

١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٩ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٦ .
٣ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٥ . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٣ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٣ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ .
٨ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٠ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧١ .
١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ .
١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ .
١٣ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٠ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٣ .
١٤ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ ـ ٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٢ .
١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٥١ (نقلاً عن المتيطي) .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٢٩ و ٣٨ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٢٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٠ ـ ١٧١ .
١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ، ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ، ٥ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦ .
١٨ . قيل له : هل للناشزة نفقة ؟ فقال : نعم . فقيل : كم ؟ قال : جراب من تراب . معناه : لا نفقة لها . انظر : السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٤ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ .
٢٠ . نصت (المادة ٦٢) على أنه : إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ، ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل ، والناشز هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي ، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر ....
٢١ . فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها (في رواية) ، ولم تمكنه من الوطء ، فلها النفقة ؛ لأنها محبوسة لحقه ، وهو منتفع بها ظاهراً وغالباً ؛ لأنه يقدر على وطئها كرهاً ، فكان معنى التسليم حاصلاً . انظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٣ .
٢٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٢ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥١ .
٢٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥١ .
٢٤ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ .
٢٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥١ .
٢٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٥١ (نقلاً عن المتيطي) .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [١] .
وجه الدلالة :
إن الله تعالى أمر في حق الناشزة بمنع حظها في الصحبة ، فذلك دليل على أنها تمنع كفايتها في النفقة بطريق الأولى ؛ لأن الحظ في الصحبة لهما ، وفي النفقة لها خاصة [٢] .
٢. إنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة ، وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره ، فلا نفقة لها [٣] .
٣. إن وجوب النفقة [٤] في مقابلة [٥] التسليم [٦] والتمكين من الاستمتاع [٧] ، فتسقط بالمنع[٨] ، كما تجب أجرة الدار بالتمكين من السكنى ، فإذا منع المؤجر المستأجر من السكنى سقطت عنه الأجرة ، كذلك الزوجة إذا امتنعت من التمكين سقطت النفقة [٩] .
٤. لفوات التسليم [١٠] والاحتباس[١١] بمعنى من جهتها ، وهو النشوز [١٢] .

<u>القول الثاني</u> : **لا تسقط النفقة بنشوز الزوجة .**
على الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها ، صغيرة أو كبيرة ، ذات أب أو يتيمة ، غنية أو فقيرة ، دعي إلى البناء أو لم يدع ، نشزت أو لم تنشز ، حرة كانت أو أمة ، بوئت معه بيتاً أو لم تبوأ [١٣] ، فلا تسقط عنه بالنشوز [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية في الرواية الأشهر [١٥] ، والحكم بن عتيبة [١٦] ، وابن عبد الحكم ، وابن المواز [١٧] ، والظاهرية [١٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

٤. قوله تعالى : { وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [١٩] .
وجه الدلالة :
أخبر عز وجل أنه ليس على الناشز إلا الهجر والضرب ، ولم يسقط عز وجل نفقتها ، ولا كسوتها [٢٠] .

---

١ . سورة النساء : ٣٤ .
٢ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٤ .
٣ . المرجع السابق .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٩ .
٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٦ .
٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٠ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٣ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٦ .
٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٠ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٩ .
١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ .
١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ .
١٣ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٢ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٨ .
١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٥١ (نقلاً عن المتيطي) . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ (نقلاً عن تهذيب الطالب) .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٨ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ .
١٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ .
ابن عبد الحكم : أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع ، الفقيه المالكي المصري ، كان أعلم أصحاب مالك بمختلف قوله ، وأفضت إليه رياسة الطائفة المالكية بعد أشهب ، وروى عن مالك الموطأ سماعاً ، وكان من ذوي الأموال والرباع ، له جاه عظيم وقدر كبير ، وكان يزكي الشهود ويجرحهم ، توفي في شهر رمضان سنة أربع عشرة ومائتين بمصر ، وقبره إلى جانب قبر الإمام الشافعي ، مما يلي القبلة ، وهو الأوسط من القبور الثلاثة . انظر : ابن خلكان ، **وفيات الأعيان** ٣ / ٣٤ .
ابن المواز : سبقت ترجمته .
١٨ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٢ .
١٩ . سورة النساء : ٣٤ .
٢٠ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٤ .

٥. عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في عرفة : { فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } [١] .

وجه الدلالة :

عمَّ رسول الله ﷺ كل النساء ولم يخص ناشزاً من غيرها [٢] ، وعموم قوله ﷺ يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء [٣] .

٦. لأنها وجبت بملك الاستمتاع ، ولا يزول ملكه عن الاستمتاع بالنشوز ، فلم تسقط به النفقة [٤] .

٧. أن نشوزها لا يسقط مهرها ، فكذلك نفقتها [٥] .

أجيب عليه :

أن النفقة وجبت في مقابلة التمكين ، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه ، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين ، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة ، كما قبل الدخول ، وتخالف المهر ؛ فإن المهر وجب بالعقد ، ولذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة [٦] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **النفقة تسقط بنشوز الزوجة** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وما أوردوه من اعتراضات على أدلة مخالفيهم .

٢. أن نشوز الزوجة معصية لله ولرسوله ﷺ ، وهي تستوجب الزجر ، لا المكافأة بالإنفاق عليها .

---

١ . **رواه مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) .

٢ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ١١٣ .

٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٣١١ .

٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٨ .

٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ .

٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٩ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ .

الحالة الثانية : **سفر الزوجة بدون زوجها .**

سفر الزوجة بدون زوجها ، إما أن يكون بإذن الزوج أو بدون إذنه ، وإما أن يكون لمصلحتها أو لمصلحته ، وإما أن يكون لأداء فريضة الحج أو لغيرها ، لذا سأبحث كل مسألة على حدة ، كما يأتي :

أولاً : **سفر الزوجة بدون إذن زوجها :**

- **سقوط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لأداء فريضة الحج :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **تسقط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لأداء فريضة الحج .**

إذا أحرمت بالحج بغير إذنه ، صارت بالإحرام في حكم الناشز ، ونفقتها ساقطة عنه ، سواء أحرمت بتطوع أو واجب ، وسواء أكان الزوج مُحِلاً يقدر على الإصابة أو كان مُحرماً لا يقدر عليها [١] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٢] في المعتمد [٣] ، وهو قول محمد [٤] ، والشافعية [٥] .

ولم يفرق الحنفية في الحج الواجب بين إذن الزوج وعدم إذنه ، فأسقطوا النفقة مطلقاً ، فقالوا : ولو حجت المرأة ، حجة فريضة ، مع محرم لها ، دون الزوج ، فلا نفقة لها [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن وجوب الحج على التراخي ، واستمتاع الزوج مستحق على الفور [٧] .
٢. أن الاعتبار بحدوث الامتناع من جهتها [٨] .
٣. أن التسليم قد فات بأمر من قبلها ، وهو خروجها ، فلا تستحق النفقة ، كالناشزة [٩] .
٤. لأن فوت الاحتباس منها [١٠] ، وفوات الاحتباس لا من قبل الزوج يوجب سقوط النفقة [١١] .

القول الثاني : **لا تسقط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لأداء فريضة الحج .**

لا تسقط نفقة الزوجة [١٢] ، إن حجت الفرض [١٣] ، ولو بغير إذنه [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٥] ، والحنابلة [١٦] .

ولم يفرق الحنابلة في الحج الواجب بين إذن الزوج وعدم إذنه ، فأوجبوا لها النفقة مطلقاً ، فقالوا : إن أحرمت بالحج الواجب ، أو العمرة الواجبة ، في الوقت الواجب ، من الميقات [١٧] ، لم تسقط نفقتها [١٨] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .
٣ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤١١ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٨ . المرجع السابق .
٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
١١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .
١٢ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ .
١٣ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ .
١٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .
١٨ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .

وحجة ذلك :
أنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته ، فلم تسقط نفقتها ، كما لو صامت رمضان [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **النفقة تسقط بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لأداء فريضة الحج** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن سفر الزوجة بدون إذن زوجها معصية لله ولرسوله ، والحج طاعة ، ولا يتوصل الإنسان إلى الطاعة بالمعصية ، إلا إذا كان الزوج متعسفاً في استعمال حقه ، فلها عند ذلك السفر بدون إذنه.

- **سقوط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لغير فريضة الحج :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **تسقط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لغير فريضة الحج .**
السفر [٢] بغير إذنه [٣] ، لغير واجب [٤] ، نشوز [٥] يسقط نفقتها عنه [٦] ، وإن كان غائباً [٧] ، سواء كان سفرها لتجارة ، أو حج تطوع ، أو زيارة [٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٩] ، والمالكية [١٠] ، والشافعية [١١] ، والحنابلة [١٢] في المذهب [١٣] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أنها خرجت عن قبضته وطاعته ، فأشبهت الناشز [١٤] .
٢. لما فيه من تفويت الاستمتاع الواجب للزوج [١٥] عليها [١٦] .

القول الثاني : **لا تسقط النفقة بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لغير فريضة الحج .**
لا تسقط [١٧] نفقة الزوجة ، إن سافرت بغير إذنه .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة في قول [١٨] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **النفقة تسقط بسفر الزوجة بدون إذن زوجها لغير فريضة الحج** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٦٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٥ .
٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .
٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٦٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧١ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ .
٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٣٢ .
١٠ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٦٩ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . و**الكافي** ٣ / ٢٤٥ . و**المقنع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٧ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٥ .
١٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٧ .
١٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ .
١٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٦ .
١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ .
١٨ . المرجع السابق .

ثانياً : **سفر الزوجة بإذن زوجها :**

- **سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها لأداء فريضة الحج :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **تسقط النفقة بسفر الزوجة بإذن الزوج لأداء فريضة الحج .**

ولو حجت المرأة ، حجة فريضة ، مع محرم لها ، دون الزوج ، فلا نفقة لها [١] ،

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٢] في المعتمد [٣] ، وهو قول محمد [٤] ، والشافعية في قول [٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن التسليم قد فات بأمر من قبلها ، وهو خروجها ، فلا تستحق النفقة ، كالناشزة [٦] .
٢. إن فوت الاحتباس منها [٧] ، وفوات الاحتباس لا من قبل الزوج يوجب سقوط النفقة [٨] .
٣. إنها سافرت عنه ، فأشبه إذا لم يأذن لها [٩] .

القول الثاني : **لا تسقط النفقة بسفر الزوجة بإذن الزوج لأداء فريضة الحج .**

إن أحرمت بالحج الواجب ، أو العمرة الواجبة ، في الوقت الواجب ، من الميقات [١٠] ، لم تسقط نفقتها [١١] ، إذا حجت بعد تسليم نفسها [١٢] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [١٣] ، والمالكية [١٤] ، والشافعية في القول الأظهر [١٥] ، والحنابلة [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ، ثم فات بعارض أداء فرض ، وهذا لا يبطل النفقة ، كما لو انتقلت إلى منزل زوجها ثم لزمها صوم رمضان [١٧] .
٢. إن التسليم المطلق قد حصل بالانتقال إلى منزل الزوج ، ثم فات لعذر ، فلا تسقط النفقة ، كالمريضة [١٨]
٣. إن إحرامها عن إذنه ، فأشبه إذا كان معها [١٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني

وهو أن **النفقة لا تسقط بسفر الزوجة بإذن زوجها لأداء فريضة الحج** ؛ لما يأتي :

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . وانظر : القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
٣ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤١١ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ ـ ٣٠٦ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .
١١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ .
١٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ .
١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ . ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ٤١١.
١٤ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٤٥ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
١٨ . المرجع السابق .
١٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ .

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. إن سفر الزوجة بإذن زوجها ، يجعلها معذورة في تفويت الاستمتاع عليه ، فأشبهت المريضة وصائمة الفرض .
٣. إن الحج واجب مضيق في زماننا ؛ بسبب تحديد الأعداد السنوي الذي تفرضه الحكومة السعودية
٤. إن الله قد أمرنا بالمسارعة والمسابقة في فعل الخيرات ، فقال : { وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ } (آل عمران : ١٣٣) . وقال : { سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ } (الحديد: ٢١) . والإنسان لا يعلم متى ينقضي أجله ، وهل تسنح له الفرصة مرة أخرى أم لا ؟

- **سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها لغير فريضة الحج ، لمصلحة الزوج :**

إن سافرت بإذنه ، وكان السفر في حاجته [١] ، بأن بعثها في بعض أشغاله ، لا تسقط [٢] نفقتها [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

وحجة ذلك :
أنها سافرت في شغله ومراده [٦] وغرضه ، فهو المسقط لحقه [٧] .

- **سقوط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها لغير فريضة الحج ، لمصلحتها :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **تسقط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها لغير فريضة الحج ، لمصلحتها .**
إن سافرت في حاجة نفسها ، بإذنه [٨] ، سقطت نفقتها ، سواء كان سفرها لتجارة ، أو حج تطوع ، أو زيارة [٩] ، أو نزهة [١٠] .
وهو ما ذهب إليه : أبو حنيفة [١١] ، والشافعية في القول الأظهر [١٢] ، والحنابلة [١٣] في المذهب [١٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. خروجها عن قبضته ، وإقبالها على شأنها [١٥] .
٢. أنها فوتت التمكين لحظ نفسها ، وقضاء حاجتها ، فأشبه ما لو استنظرته قبل الدخول مدة فأنظرها [١٦] .
٣. أنها غير ممكنة [١٧] للزوج من نفسها .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٢ .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٢ .
٤ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٢.
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٢ .
٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٩ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
١١ . حكاه عنه : القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٣٩٥ . ولم أجده في كتب الحنفية المتيسرة لدي .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٥ / ١٧٢ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٧٩ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٩ .
١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ - ٥٥٨ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .

القول الثاني : **لا تسقط النفقة بسفر الزوجة بإذن زوجها لغير فريضة الحج ، لمصلحتها .**
إن سافرت بإذنه [١] ، في حاجتها [٢] ، لم تسقط نفقتها [٣] ، سواء كان سفرها لتجارة ، أو حج تطوع ، أو زيارة [٤] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٥] ، والشافعية في قول [٦] ، والحنابلة في قول لأبي الخطاب وإبن عبدوس [٧] .

وحجة ذلك :
أنها سافرت بإذنه ، فصار كما لو سافرت في حاجته [٨] ، فسقط حقه من الاستمتاع [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **النفقة تسقط بسفر الزوجة بإذن زوجها لغير فريضة الحج ، لمصلحتها** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن تغيب الزوجة عن زوجها فيه إضرار بالزوج ، فلا نزيد عليه الضرر بإلزامه بالإنفاق عليها مدة غيابها .
٣. أن إذن الزوج للزوجة بالسفر ؛ لقضاء مصلحتها ، يعتبر كرماً منه ، يستوجب مكافأته لا معاقبته بالإنفاق عليها في هذه المدة .

---

١ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .
٣ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ .
٥ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٥ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٣٩٥ .
٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٩ .
ابن عبدوس : أبو أحمد محمد بن عبدوس بن كامل السراج السلمي البغدادي ، الإمام الحجة الحافظ ، صديق عبد الله بن أحمد بن حنبل وكان كالأخ له ، وكان من المعدودين في الحفظ وحسن المعرفة بالحديث ، أكثر الناس عنه لثقته وضبطه ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائتين . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٠ / ٥١٧ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٤ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ .
٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٩ .

الحالة الثالثة : **مرض الزوجة المانع من الجماع .**

المرض المانع من الجماع ، إما أن يكون قبل تسليم الزوجة نفسها للزوج أو بعده ، لذا سأبحث هاتين المسألتين ، كما يأتي :

أولاً : **سقوط النفقة بمرض الزوجة قبل تسليم نفسها للزوج :**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **لا تسقط نفقة الزوجة المريضة ، سواءً مرضت قبل التسليم أو بعده .**

لا يُسْقِطُ النفقة عذرٌ يمنع الجماع عادة ، كمرض ، أو رتق [١] ، أو قرن [٢] ، أو ضنىً [٣] ، أو حيض ، أو نفاس ، أو جنون [٤] ، أو لكونها نضوة [٥] الخلق [٦] ، سواءً حدثت هذه الأحوال بعدما سلّمت نفسها ، أو ما إذا سلّمت كذلك [٧] .

فلو كانت المرأة مريضة قبل النقلة ، مرضاً يمنع من الجماع ، فنقلت وهي مريضة ، فلها النفقة [٨] ، إذا كانت عنده [٩] في بيته .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٠] في ظاهر الرواية [١١] والمالكية [١٢] ، والشافعية [١٣] ، والحنابلة [١٤] .

واشترط المالكية علم الزوج بمرضها ورضاه بتسلمها كذلك ، فقالوا : إن دخل بها عالماً ، أو رضي باستمتاعه بما دون الفرج [١٥] .

واشترط الحنابلة عدم امتناع الزوجة من التسليم قبل المرض ، فقالوا : لكن لو امتنعت [١٦] الزوجة [١٧] من التسليم [١٨] وهي صحيحة [١٩] ، ثم مرضت ، فبذلت [٢٠] التسليم [٢١] ، فلا نفقة لها [٢٢] ، ما دامت مريضة ؛ عقوبة لها ، بمنعها نفسها في حالة يتمكن من الاستمتاع بها فيها ، وبذلها في ضدها [٢٣] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
الرتق : هو لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه ؛ لضيق الفرج به عن دخول الذكر ، ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ، ويمكن أن يزول بعد حدوثه . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٤ .

٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
القرن : هو عظم يعترض الرحم لا يمكن جماعها معه ، ولا يجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ، ولا يرجى زواله بعد وجوده في أصل الخلقة . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٤ .

٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
المضناة : هي التي لا تحتمل الجماع . انظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .

٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .

٥ . النِّضْوُ ، بِالْكَسْرِ : الْبَعِير الْمَهْزُولُ ، وَقِيلَ : الْمَهْزُولُ مِنْ جَمِيعِ الدَّوَابِّ ، وَالْجَمْعُ أَنْضَاء ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الإنسان ، والأنثى نِضْوَةٌ . انظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ١٥ / ٣٣٠ .

٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .

٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .

٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .

١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ .

١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .

١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .

١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٢ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . و**الكافي** ٣ / ٢٤٥ . و**المقنع** ٨ / ١٧٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .

١٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ .

١٦ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٤ .

١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٤ .

١٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .

١٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٤ .

٢٠ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٤ . وانظر : الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .

٢١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .

٢٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٤ .

٢٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٤ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن هذه الأعذار [١] بعضها يطرأ ويزول ، وبعضها دائم [٢] ، وهي معذورة فيها ، فلا تفريط من جهتها [٣] ، وقد سلمت التمكين الممكن ، ويمكن الاستمتاع بها من بعض الوجوه [٤] بما سوى الوطء [٥] .
٢. إن الاحتباس قائم ، فإنه يستأنس بها ، ويمسها ، وتحفظ البيت ، والمانع إنما هو لعارض [٦] ، وهو على شرف الزوال [٧] .
٣. إن التسليم في حق التمكين من الوطء إن لم يوجد ، فقد وجد في حق التمكين من الاستمتاع ، وهذا يكفي لوجوب النفقة كما في الصائمة صوم رمضان [٨] .
٤. إن التسليم المستحق بالعقد في حق المريضة التي لا تحتمل الجماع ، قبل الانتقال وبعده ، هو التسليم في حق الاستمتاع لا في حق الوطء [٩] .

القول الثاني : **تسقط نفقة الزوجة المريضة ، إذا مرضت قبل التسليم ، لا بعده .**
إذا سَلَّمَتْ نفسها ثم مرضت تجب النفقة ، ولو مرضت ثم سَلَّمَتْ ، لا تجب [١٠] لها النفقة [١١] ، أما إذا كانت المريضة تؤنسه وينتفع بها في غير الجماع ، فإن شاء ردها وإن شاء أمسكها ، فإن أمسكها فلها النفقة ، وإن ردها فلا نفقة لها [١٢] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [١٣] من الحنفية .

وحجة ذلك :
أنه لم يوجد التسليم [١٤] ؛ أو لم يصح [١٥] ، إذ هو تخلية وتمكين ، ولا يتحقق ذلك مع المانع ، وهو تبوُّؤ المحل ، فلا تستحق النفقة ، كالصغيرة التي لا تحتمل الوطء [١٦] .
وإذا سَلَّمَتْ نفسها وهي مريضة له أن يردها ؛ لأن التسليم الذي أوجبه العقد ـ وهو التسليم الممكن من الوطء ـ لما لم يوجد ؛ كان له أن لا يقبل التسليم الذي لم يوجبه العقد [١٧] .

الرأي الراجح :
الملاحظ أنه لا يوجد تعارض بين هذين القولين ، بل هما متوافقان ، فأصحاب القول الأول لا يسقطون نفقة الزوجة المريضة إذا كان الزوج يستطيع الاستمتاع بها من بعض الوجوه بما دون الجماع ، وأصحاب القول الثاني يوجبون لها النفقة إذا كان ينتفع بها في غير الجماع .

ونستطيع أن نجمع بين هذين القولين بقولنا :
لا تسقط نفقة الزوجة المريضة ، سواءً مرضت قبل التسليم أو بعده ، بشروط ثلاثة :

---

١ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٢ .
٦ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ .
٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٩ . المرجع السابق .
١٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ .
١١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
١٥ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
١٧ . المرجع السابق .

١. تسليم الزوجة نفسها للزوج ، بحيث يستطيع الاستمتاع بها ولو من غير الجماع .
٢. أن لا تكون قد امتنعت من التسليم وهي صحيحة ، ثم مرضت قبل التسليم .
٣. علم الزوج بمرضها ، ورضاه باستمتاعه بها بما دون الفرج .

ثانياً : **سقوط النفقة بمرض الزوجة بعد تسليم نفسها للزوج :**
لا يُسْقِطُ النفقة عذر يمنع الجماع عادة ، كمرض ، أو رتق ، أو قرن ، أو ضنىً ، أو حيض ، أو نفاس ، أو جنون [١] ، أو لكونها نضوة الخلق [٢] ، إن حدثت هذه الأحوال بعدما سلّمت نفسها [٣] ، فإن نقلت (الزوجة) وهي صحيحة ، ثم مرضت في بيت الزوج ، مرضاً لا تستطيع معه الجماع ، لم تبطل نفقتها [٤] .

وهذا باتفاق الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

وحجة ذلك :
١. أن التسليم المطلق - وهو التسليم الممكن من الوطء والاستمتاع - قد حصل بالانتقال ؛ لأنها كانت صحيحة قبل الانتقال ، ثم قصر التسليم لعارض يحتمل الزوال ، فأشبه الحيض [٩] .
٢. أن النكاح يعقد للصحبة والألفة ، وليس من الألفة أن يمتنع من الإنفاق عليها ، ويردها إلى أهلها إذا مرضت [١٠] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ - ٢٨٧ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ٢١٢ .
٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٣٢ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٠٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٣ .
٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
١٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٦ .

الحالة الرابعة : **حبس الزوجة .**

حبس الزوجة إما أن يكون قبل الانتقال أو بعده ، وإما أن يكون من قبل الزوج أو من غيره ، وإما أن يكون ظلماً أو بحق ، وإما أن تكون الزوجة قادرة على التخلية بينها وبين الزوج في فترة حبسها أو لا ، وإما أن تكون الزوجة قادرة على الأداء أو لا ، لذا سأبحث هاتين المسألتين ، كما يأتي :

أولاً : **سقوط النفقة بحبس الزوجة بعد تسليم نفسها للزوج :**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **تسقط نفقة الزوجة المحبوسة مطلقاً .**
إذا حبست المرأة في دين [١] ، فإن نفقتها تسقط زمن حبسها [٢] ، سواءً كان حبسها بحق أو ظلماً [٣] ، وسواءً كان الحبس قبل الانتقال أو بعده ، وسواءً كانت قادرة على التخلية أو لا [٤] ، وسواءً كانت قادرة على أدائه أو لا [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] فيما عليه الاعتماد [٧] والفتوى [٨] وهو قول محمد [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة [١١] على الصحيح من المذهب [١٢] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٣] .

واستثنى الحنفية على الأصح [١٤] والشافعية [١٥] حبس الزوج لها في دين غير قادرة على أدائه .
فقال الحنفية : **" وإن حبسها الزوج بدين له عليها ، فلها النفقة [١٦] " .**
وقال الشافعية : **" ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا ؟ لأن المنع من قبله ؟ الأقرب كما قال الأذرعي : أنها إن منعته منه عناداً سقطت ، أو لإعسار فلا [١٧] ".**

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن الامتناع [١٨] وفوت الاحتباس [١٩] جاء من قبلها [٢٠] ، بالمماطلة ، وإن لم يكن منها ، بأن كانت عاجزة ، فليس منه [٢١] .
٢. إن حبس النكاح قد بطل بإعراض حبس الدين ؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين [٢٢] .

---

١ . القدوري ، **الكتاب** ٤١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ .
٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . وانظر : الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٦ .
٦ . القدوري ، **الكتاب** ٤١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ (نقلاً عن الجامع الكبير) . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (نقلاً عن الجامع الصغير) . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .
٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٨ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٦ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٩ .
٩ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٦ .
١٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٥ .
١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ .
١٣ . نصت (المادة ٦٣) على أن : الزوجة المسجونة ، بسبب إدانتها بحكم قطعي ، لا تستحق النفقة من تاريخ سجنها .
١٤ . الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ٢ / ٨٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ (نقلاً عن الجوهرة) .
١٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٦ . الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ٢ / ٨٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ (نقلاً عن الجوهرة) .
١٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
١٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٢٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٢١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٢٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .

٣. قياساً على غصب العين المستأجرة من يد المستأجر ، حيث تسقط عنه الأجرة ؛ لفوات الانتفاع لا من جهته [١] .
٤. لفوات التمكين [٢] والتسليم [٣] المقابل للنفقة [٤] بمعنى من قبلها ، وهو مطلها ، فصارت كالناشز [٥] .

القول الثاني : **لا تسقط نفقة الزوجة المحبوسة ، إذا كانت غير قادرة على القضاء .**
لا تسقط نفقة الزوجة ، إن حبست في حق عليها [٦] لا تقدر على قضائه [٧] ، ولم تكن مماطلة [٨] ، فإن كانت مماطلة [٩] قادرة على القضاء ، فلم تقض حتى حبست [١٠] فإنها تسقط نفقتها [١١] (فلا نفقة لها[١٢]) .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف [١٣] ، والكرخي [١٤] والسغدي [١٥] من الحنفية ، والمالكية [١٦] ، والحنابلة في قول [١٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها [١٨] .
٢. أنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء ، صارت كأنها حبست نفسها ، فتصير بمعنى الناشزة [١٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثاني
وهو أن **النفقة لا تسقط عن الزوجة المحبوسة ، إذا كانت غير قادرة على القضاء** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. قوله تعالى : { إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ } (النحل : ١٠٦) .
٣. عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ } [٢٠] .
وجه الدلالة :
أن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر ، كذلك سقط عن المكره ما دون الكفر ؛ لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى [٢١] .
٤. إن المرأة قد تحبس ظلماً ، فإذا أسقطنا نفقتها في فترة حبسها نكون قد جمعنا عليها ظلمين ، وهي في تلك الحالة بأمس الحاجة إلى تخفيف مصابها لا زيادته .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (نقلاً عن محمد) .
٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (كلاهما نقلا عن القدوري) .
٨ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ٢١١ .
٩ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ .
١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (كلاهما نقلاً عن القدوري) .
١١ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (كلاهما نقلاً عن القدوري) .
١٣ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٦ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ ـ ٢٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
١٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٤ / ٣٤٦ .
١٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٥٩ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ٢١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ .
١٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٢٠ . **رواه البيهقي** ، السنن الصغير ، كتاب النكاح ، باب طلاق المكره ، ٢٦٨٩ . **وابن حبان** ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، باب ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة ، ح ٧٢١٩ . وهو حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . انظر : الزيلعي ، **تخريج أحاديث الكشاف** ٣ / ٩٧ . **صحيح ابن حبان** ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ١٦ / ٢٠٢ .
٢١ . الصنعاني ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام** ٣ / ١٧٧ .

ثانياً : **حبس الزوجة قبل تسليم نفسها للزوج :**
اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بحبس الزوجة قبل تسليم نفسها للزوج على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **تسقط نفقة الزوجة المحبوسة مطلقاً .**
إذا حبست المرأة في دين [١] ، فإن نفقتها تسقط زمن حبسها [٢] ، سواءً كان حبسها بحق أو ظلماً [٣] ، وسواءً كان الحبس قبل الانتقال أو بعده ، وسواءً كانت قادرة على التخلية أو لا [٤] ، وسواءً كانت قادرة على أدائه أو لا [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] فيما عليه الاعتماد [٧] والفتوى [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] على الصحيح من المذهب [١١] .

واستثنى الحنفية على الأصح [١٢] والشافعية [١٣] حبس الزوج لها في دين غير قادرة على أدائه .
فقال الحنفية : " وإن حبسها الزوج بدين له عليها ، فلها النفقة " [١٤] .
وقال الشافعية : " ولو حبسها الزوج بدينه هل تسقط نفقتها أو لا ؟ لأن المنع من قبله ؟ الأقرب كما قال الأذرعي : أنها إن منعته منه عناداً سقطت ، أو لإعسار فلا [١٥] " .

ولم يفرق الشافعية والحنابلة بين الحبس قبل التسليم أو بعده ، فأسقطوا النفقة مطلقاً .
فقال الشافعية : " تسقط نفقتها بحبسها ولو ظلماً [١٦] .
وقال الحنابلة : " أو حبست ، ولو ظلماً ، فلا نفقة لها " [١٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن الامتناع [١٨] وفوت الاحتباس [١٩] جاء من قبلها [٢٠] ، بالمماطلة ، وإن لم يكن منها ، بأن كانت عاجزة ، فليس منه [٢١] .
٢. إن حبس النكاح قد بطل بإعراض حبس الدين ؛ لأن صاحب الدين أحق بحبسها بالدين [٢٢] .

---

١ . القدوري ، **الكتاب** ٤١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٨ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ .
٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . وانظر :الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٦ .
٦ . القدوري ، **الكتاب** ٤١١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ (نقلاً عن الجامع الكبير) . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (نقلاً عن الجامع الصغير) . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٨ ـ ٥٦٩ .
٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٨ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٥٦٩ .
٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٥ .
١٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ .
١٢ . الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ٢ / ٨٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ (نقلاً عن الجوهرة) .
١٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٤ . الحداد اليمني ، **الجوهرة النيرة** ٢ / ٨٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ (نقلاً عن الجوهرة) .
١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
١٦ . المرجع السابق .
١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٧٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٥٧ .
١٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
١٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ .
٢٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٢١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٨٦ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
٢٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .

٣. قياساً على غصب العين المستأجرة من يد المستأجر ، حيث تسقط عنه الأجرة ؛ لفوات الانتفاع لا من جهته [١] .
٤. لفوات التمكين [٢] والتسليم [٣] المقابل للنفقة [٤] بمعنى من قبلها ، وهو مطلها ، فصارت كالناشز [٥] .

<u>القول الثاني</u> : **لا تسقط نفقة الزوجة المحبوسة ، إذا كانت غير قادرة على القضاء .**
لا تسقط نفقة الزوجة [٦] إن حبست [٧] في حق عليها [٨] ، إن لم تكن مماطلة [٩] ، فإن كانت مماطلة ، فإنها تسقط نفقتها [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١١] ، والحنابلة في قول [١٢] .
ولم يفرق المالكية والحنابلة بين الحبس قبل التسليم أو بعده ، فأوجبوا النفقة مطلقاً .

وجهة ذلك ما يأتي :
أن منعه من الاستمتاع ليس من جهتها [١٣] .

<u>القول الثالث</u> : **تسقط نفقة الزوجة المحبوسة قبل التسليم ، إذا كانت غير قادرة على التخلية أو القضاء.**
إذا كانت محبوسة في دين قبل النقلة ، فإن كانت تقدر على أن تخلي بينه وبين نفسها فلها النفقة ، وإن كانت لا تقدر على التخلية ، فلا نفقة لها ، وهو محمول على ما إذا كانت لا تقدر على قضائه ، فأما إذا كانت قادرة على القضاء ، فلم تقض حتى حبست ، فلا نفقة لها [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف ، والكرخي [١٥] من الحنفية .

وجهة ذلك ما يأتي :
١. أنها إذا كانت تقدر على أن توصله إليها ، فالظاهر منها عدم المنع لو طالبها الزوج ، فإن لم يطالبها فالتقصير جاء من قبله ، فلا يسقط حقها ، وإن كانت لا تقدر على التخلية ، فالتسليم فات بمعنى من قبلها ، وهو مماطلتها ، فلا تستوجب النفقة [١٦] .
٢. إنها إذا لم تقض مع القدرة على القضاء ، صارت كأنها حبست نفسها ، فتصير بمعنى الناشزة [١٧] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث وهو
سقوط نفقة الزوجة المحبوسة قبل التسليم ، إذا كانت غير قادرة على التخلية أو القضاء ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. انعدام التسليم حال وجوب التسليم ، فلم يوجد شرط الوجوب ، فلا تجب .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ (نقلاً عن محمد) .
٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٧ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٥٧ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ .
٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ .
٧ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ .
٨ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
٩ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ٢١١ .
١٠ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ .
١١ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٥٩ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٥٢ . العدوي ، **حاشية العدوي على الخرشي** ٥ / ٢١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ٢ / ٥١٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .
١٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٨ .
١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٣ .
١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ - ٢٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .
١٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٨ - ٢٩ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ .
١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٢٩ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٠٥ .

الحالة الخامسة : **عمل الزوجة .**

عمل الزوجة إما أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه ، وإما أن يكون داخل البيت أو خارجه ، وإما أن يكون بسبب عسر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق أو بدون ذلك ، لذا سأبين حالات عمل الزوجة ، وحكم كل حالة منها ، في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى .

المطلب الرابع : **حكم التزام الزوجة بالنفقة الزوجية عند عسر الزوج .**

الأصل أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، حتى لو كانت غنية ، لكن إذا أعسر الزوج وكانت زوجته موسرة ، فهل يطرأ تغيير على هذا الأصل ، بحيث تلزم الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها المعسر ؟ أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : **الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر ، حتى لو كانت موسرة .**

ما أنفقت على زوجها فذلك دين عليه [١] ، ورجعت الزوجة على زوجها بما أنفقت عليه [٢] من مالها [٣] ، موسراً كان أو معسراً [٤] ، حال الإنفاق عليه [٥] ، إلا أن يرى أنه كان منها لزوجها على وجه الصلة [٦] ، فلا رجوع [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٨] ، والمالكية [٩] ، والشافعية [١٠] ، والحنابلة [١١] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٢] .

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في ذلك كما ياتي :

- قال الحنفية : أما يسار الزوج فليس بشرط لوجوب الفرض ، حتى لو كان معسراً وطلبت المرأة الفرض من القاضي ، فرض عليه إذا كان حاضراً ، وتستدين عليه فتنفق على نفسها ؛ لأن الإعسار لا يمنع وجوب هذه النفقة فلا يمنع الفرض [١٣] .
- وقال الشافعية : وأسباب وجوبها ثلاثة : النكاح ، والقرابة ، والملك ، فالأول والثالث يوجبانها للزوجة والرقيق على الزوج والسيد ، ولا عكس [١٤] .
- وقال الحنابلة : في باب نفقة الأقارب : " وهم صنفان : عمود النسب ... الصنف الثاني : كل مورث سوى من ذكرنا ، وسوى الزوج [١٥] " .

القول الثاني : **الزوجة ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر ، إذا كانت موسرة .**

إن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامرأته غنيَّة ، كُلِّفَتْ النَّفَقَةَ عَلَيْهِ ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر [١٦] .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [١٧] .

وحجة ذلك :

- قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ } (البقرة : ٢٣٣) .

---

١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨١ .

٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٣ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .

٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .

٤ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨١ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٣ .

٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .

٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨١ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٣ .

٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٤ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٤٠ .

٩ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ١٨١ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٦٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٥٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٣ .

١٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٣ .

١١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٧ .

١٢ . نصت (المادة ٥٩) (أ) على أن : نفقة كل إنسان في ماله ، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة .

١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٤٠ .

١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٥٣ .

١٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٧ .

١٦ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ٢٥٤ .

١٧ . المرجع السابق .

وجه الدلالة :
الزوجة وارثة ، فعليها نفقته بنص القرآن [1] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **الزوجة غير ملزمة بالإنفاق على زوجها المعسر ، حتى لو كانت موسرة** ؛ لقوله تعالى :
{ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء : ٣٤) .
وجه الدلالة :
جعل الله القوامة للرجال على النساء ، وجعل الإنفاق سبباً من أسبابها ، والقول بإلزام الزوجة الإنفاق على زوجها يتنافى مع قوامة الرجل على المرأة ، ويجعل الزوجة صاحبة القوامة على الرجل ، وهذا مخالف لنص القرآن .

---
١ . ابن حزم ، **المحلى** ٩ / ٢٥٤ .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بعمل الزوجة .

المطلب الأول : **حكم عمل المرأة المتزوجة .**

إما أن تكون المرأة عاملة قبل عقد الزواج ، وترغب في الاستمرار بالعمل بعد الزواج ، وإما أن تكون غير عاملة ، وترغب في العمل بعد الزواج ، لذا سأبين حكم كل حالة من هاتين الحالتين ، كما يأتي :

أولاً : **حكم استمرار المرأة المتزوجة بالعمل ، إذا كانت عاملة قبل عقد الزواج .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال :
القول الأول :
يجوز للمرأة العاملة أن تستمر في العمل بعد الزواج ، وليس للزوج أن يمنعها من العمل ، ولا أن يفسخ النكاح
لو نكح مُسْتَأْجَرَةَ العين [١] ، بأن أجرت [٢] المرأة [٣] نفسها [٤] قبل النكاح إجارة عين [٥] ، ثم تزوجت ، صح النكاح ، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة [٦] ، ولا منعها من العمل [٧] ، حتى تنقضي المدة [٨] ، ولا خيار له [٩] في فسخ النكاح ، مع جهله بكونها مؤجرة [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : جمهور [١١] الشافعية [١٢] وهو المعتمد [١٣] عندهم ، والحنابلة [١٤] على الصحيح من المذهب [١٥] .
وحجة ذلك :
أن منافعها ملكت بعقد سابق على نكاحه ، أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة ، أو داراً مشغولة بما يطول نقله منها [١٦] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ و ٥ / ١٧٥ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ٦ / ٤٧٤ (نقلاً عن المتولي) ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (نقلاً عن المتولي) . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ . الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٣ ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلا عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (نقلا عن المتولي) . وانظر : البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٣ ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٩٩٤م (مطبوع مع مطالب أولي النهى) .
٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلاهما نقلاً عن المتولي) . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٣ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ .
١٠ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .
١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٥ .
١٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلاهما نقلاً عن المتولي) .
١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ و ٥ / ١٧٥ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ - ٢٧٣ .
١٥ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ .
١٦ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .

القول الثاني :
يجوز للمرأة العاملة أن تستمر في العمل بعد الزواج ، وليس للزوج أن يمنعها من العمل ، لكن له أن يفسخ النكاح .
لو نكح مُسْتَأْجَرَةَ العين [١] ، بأن أجرت [٢] المرأة [٣] نفسها [٤] قبل النكاح إجارة عين [٥] ، ثم تزوجت ، صح النكاح ، ولم يملك الزوج فسخ الإجارة [٦] ، ولا منعها من العمل [٧] ، حتى تنقضي المدة [٨] ، وله الخيار [٩] في فسخ النكاح [١٠] إن كان جاهلاً بالحال ، ولا يسقط خياره برضا المستأجر [١١] بتمكينه من [١٢] الاستمتاع نهاراً ، فإنه متبرع بذلك ، وقد يرجع فيه [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الماوردي [١٤] والروياني [١٥] من الشافعية ، والحنابلة في قول [١٦] .
وحجة ذلك : فوات الاستمتاع عليه بالنهار [١٧] .

القول الثالث :
يجوز للمرأة العاملة أن تستمر في العمل بعد الزواج ، وللزوج أن يمنعها من العمل .
للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج [١٨] للعمل .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٩] .
وقريب منه ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٠] .

وحجة ذلك :
أن في الخروج إضراراً به وهي محبوسة لحقه ، وحقه مقدم على فرض الكفاية [٢١] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ و ٥ / ١٧٥ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (نقلاً عن المتولي) . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (نقلاً عن المتولي) . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (نقلاً عن المتولي) . وانظر : البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٣ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .
٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلاهما نقلاً عن المتولي) . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٣ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ و ٨ / ١٩٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٤ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٣ .
٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلهم نقلاً عن الحاوي) .
١٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٥ (نقلاً عن الماوردي والروياني) .
١١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلهم نقلاً عن الحاوي) .
١٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٥ . وانظر :
١٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلهم نقلاً عن الحاوي) .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ - ٣٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ و ٥ / ١٧٥ .
١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧٥ .
١٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (كلاهما نقلاً عن الحاوي) .
١٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ .
١٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ .
٢٠ . نصت المادة (٦١) فقرة (ب) على أنه : لا يجوز للزوج الرجوع عن موافقته على عمل زوجته ، إلا بسبب مشروع ، ودون أن يلحق بها ضرراً .
٢١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ - ٣٣١ (نقلاً عن البحر) .

القول الرابع :
يجوز للمرأة العاملة أن تستمر في العمل بعد الزواج ، إذا اشترطت ذلك في العقد .
من تزوج ماشطة أو قابلة بشرط خروجها لصنعتها ، فلا يلزمه الوفاء به ، وإنما يستحب [١] (يندب [٢]) التوفية بالشرط [٣] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٤] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً
هو أنه **يجوز للمرأة العاملة أن تستمر في العمل بعد الزواج ، وللزوج أن يمنعها من العمل ، إذا ترتب على عملها ضرر به أو بولده** ؛ لأن استمرار الزوجة بالعمل قد يلحق الضرر بزوجها وأولادها وأسرتها ، والضرر يزال .

---
١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٧ . وانظر : عليش ، **منح الجليل** ٣ / ٤٤٦ .
٢ . عليش ، **منح الجليل** ٣ / ٤٤٦ .
٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٧ .
٤ . عليش ، **منح الجليل** ٣ / ٤٤٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٧ .

ثانياً : **حكم عمل المرأة المتزوجة ، إذا لم تكن عاملة قبل عقد الزواج .**

عمل المرأة المتزوجة بعد عقد الزواج ، إما أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه ، وإما أن يكون داخل البيت أو خارجه ، وإما أن يكون بسبب عسر الزوج وعدم قدرته على الإنفاق أو بدون ذلك ، لذا سأبين حكم كل حالة من هذه الحالات ، كما يأتي :

الحالة الأولى : **عمل المرأة المتزوجة بإذن زوجها داخل البيت أو خارجه .**
يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل ، إذا أذن لها زوجها ، سواءً كان العمل في بيتها أو خارجه .

وهذا باتفاق : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] .

- قال الحنفية : للزوج أن يمنع امرأته من الغزل [٥] ، ومن الأعمال كلها المقتضية للكسب ، ولو تبرعاً لأجنبي [٦] ، ومن كل ما يوجب خللاً في حقه ، وإذا كان له منعها من ذلك ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه ، كانت ناشزة ما دامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة [٧] .
- وقالوا : للزوج أن يمنعها من الخروج ليلاً ومن الكسب ، حتى في بيتها ، والحاصل أن الزوج إن لم يكن مانعاً من العمل ، جاز أن تخرج بلا إذنه في وقت تأمن احتياجه إليها ، وإن منعها فلا خروج إلا إذا تعينت [٨] .
- وقال المالكية : له أن يمنعها من فعل ما يوهن جسدها من الصنائع ، وله منعها من الغزل ، ما لم يقصد بذلك ضررها [٩] .
- وقال الشافعية : لا يجوز استئجار حرة [١٠] منكوحة [١١] ، إجارة عين [١٢] ، لرضاع أو غيره ، بغير إذن الزوج [١٣] .
- وقال الحنابلة : إن أجرت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز [١٤] (صحت الإجارة [١٥]) ولزم العقد [١٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن الحق لهما ، ولا يخرج عنهما [١٧] .
٢. إذن الزوج للزوجة بالعمل يدل على رضاه بذلك .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ . الرافعي ، **تقريرات الرافعي** ٤ / ٢٨٧ (مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين) .
٢ . الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ٥ / ١٩٧ . عليش ، **منح الجليل** ٤ / ٣٩٣ .
٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ (نقلاً عن الظهيرية) . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ (نقلاً عن البحر) . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن الكافي) .
٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ (نقلاً عن البحر) .
٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ . وانظر : ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن الكافي) .
٨ . الرافعي ، **تقريرات الرافعي** ٤ / ٢٨٧ (نقلاً عن السندي) .
٩ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٩٧ . عليش ، **منح الجليل** ٤ / ٣٩٣ .
١٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ .
١١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٢ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٣ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
١٥ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .

الحالة الثانية : **عمل المرأة المتزوجة ، بدون إذن زوجها ، داخل البيت .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل داخل البيت بدون إذن زوجها .**

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [١] ، والحنابلة [٢] .

- قال الحنفية : إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ، ولم تخرج من منزله [٣] ، تكون ناشزة [٤] .

- وقالوا : للزوج أن يمنعها من الخروج ليلاً ومن الكسب ، حتى في بيتها [٥] .
- وقال الحنابلة : لا تملك [٦] المرأة إجارة نفسها [٧] بعد عقد النكاح عليها [٨] ، بغير إذن زوجها [٩] ، فإن أجرت المرأة المزوجة نفسها لرضاع [١٠] أو خدمة [١١] أو صنعة [١٢] ، بغير إذن الزوج ، لم [١٣] تصح إجارتها [١٤] ، وله منعها [١٥] .

ولم يفرق الحنابلة هنا ، بين عمل الزوجة داخل البيت أو خارج البيت ، فقالوا بعدم جواز ذلك مطلقاً ، إذا كان بدون إذن زوجها .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أنه قائم بمصالحها ، وله منعها من الغزل ونحوه ، ومن كل ما يتأذى برائحته كالحناء والنقش ، والإرضاع أولى ؛ لأنه يُهْزِلُهَا ، ويلحقه عار به إذا كان من الأشراف [١٦] .
٢. أنها في الإرضاع والسهر تتعب ، وذلك ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها [١٧]
٣. أنها مستغنية عنه (العمل) لوجوب كفايتها عليه (الزوج) [١٨] .
٤. أنه عقد يتضمن تفويت حق من ثبت له الحق (الزوج) بعقد سابق ، فلم يصح ، كإجارة المُستَأجَر [١٩] (المُؤَجَّر [٢٠]) .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ . وانظر : الرافعي ، **تقريرات الرافعي** ٤ / ٢٨٧ (نقلاً عن السندي) .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (٩٦٨هـ) ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ ، تحقيق : محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ـ لبنان (مطبوع مع الروض المربع) . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٥ . الرافعي ، **تقريرات الرافعي** ٤ / ٢٨٧ (نقلاً عن السندي) .
٦ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ .
٧ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . وانظر : البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ .
٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
١١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ .
١٢ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
١٤ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
١٥ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٣٨١ .
١٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ (نقلا عن الرحمتي) .
١٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن السغناقي) .
١٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ .
١٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٢٠ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .

<u>القول الثاني</u> : **يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل داخل البيت بدون إذن زوجها .**

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] في قول بعضهم [٤] .

- قال الحنفية : إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج من منزله [٥] ، لا تكون ناشزة.
- وقال المالكية : ليس للرجل أن يمنع زوجته من التجارة ، وله أن يمنعها من الخروج [٦] للتجارة ، وما أشبه ذلك [٧] .
- وقال الشافعية : ليس للزوج منعها من نحو غزل وخياطة ، في منزله [٨] ، ويتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذي يريده ، أو على ما إذا لم يتعذر به [٩] . كما لو اشتغلت في بيته بعمل ، ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه ، كخياطة ، بقيت نفقتها ، وإن أمرها بتركه فامتنعت ، إذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد ، بخلاف نحو تعليم صغار ؛ لأنه يستحي عادة من أخذها من بينهن وقضاء وطره منها ، فإذا لم تنته بنهيه فهي ناشزة [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل داخل البيت بدون إذن زوجها** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. فوات الاحتباس الكامل على الزوج بسبب من قبل الزوجة .
٣. إن عمل الزوجة ولو في بيتها ، يلحق الضرر بالزوج من عدة نواحٍ :
فمن الناحية المادية : عمل الزوجة يزيد من نفقات الزوج وتبعاته ، فيحتاج إلى طعام جاهز في بعض الأحيان ، ويحتاج إلى أجرة حضانة لأولاده الصغار ، ويحتاج إلى خادمة وغير ذلك ، مما يزيد من عبء الحياة عليه ، في حين أن منع زوجته من العمل يريحه من ذلك كله .
ومن الناحية الاجتماعية : عمل الزوجة يقلل من نشاط الأسرة وتماسكها في كثير من الأحيان .
٤. حق الزوجة على الزوج أن ينفق عليها ويلبي لها حاجاتها ، وحقه عليها أن تطيعه ولا تخالف أمره ، وعملها بغير إذنه ورضاه ، يعتبر مخالفة واضحة لأمر زوجها ، ثم لأمر ربها وأمر رسوله ، عندما أمراها بطاعة زوجها وعدم مخالفته ، إلا إذا أمرها بمعصية .

لكن في ذات الوقت ينبغي على الزوج أن لا يتعسف في استعمال حقه ، ويأذن لزوجته بالعمل في البيت ، ما دام ذلك العمل لا يلحق ضرراً به .
قال ابن عابدين من الحنفية : الذي ينبغي تحريره ، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذي لا ضرر له فيه ، فلا وجه لمنعها عنه ، خصوصاً في حال غيبته من بيته ، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها ، يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان ، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران [١١] .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ (نقلاً عن المدونة) . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٦ / ٣٣٩ .
٣ . الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ٣ / ٤٣٠ ، دار الكتاب الإسلامي . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٤ و ٥١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٩٩ و ٢٠٩ .
٤ . ابن الصلاح ، وأبو زرعة .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ (نقلاً عن الفوائد التاجية) . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ (نقلاً عن المدونة) . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٦ / ٣٣٩ .
٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٩ (نقلاً عن أبي الحسن) .
٨ . الأنصاري ، **أسنى المطالب** ٣ / ٤٣٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٩٩ (كلاهما نقلاً عن ابن الصلاح) .
٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٩٩ . لكن ورد في التحفة (ما إذا لم تتقذر به) وأظنه تصحيف .
١٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١١ (نقلاً عن أبي زرعة) . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٩ (نقلاً عن العراقي) .
١١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٣١ .

الحالة الثالثة : **عمل المرأة المتزوجة خارج البيت بدون إذن زوجها :**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل خارج البيت بدون إذن زوجها .**

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] في الأصح [٤] ، والحنابلة [٥] .

ـ قال الحنفية : للزوج [٦] أن يمنع امرأته [٧] من الغزل [٨] ، ومن الأعمال كلها المقتضية للكسب ، ولو تبرعاً لأجنبي [٩] ، ومن كل ما يوجب خللاً في حقه ، وإذا كان له منعها من ذلك ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه ، كانت ناشزة ما دامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة [١٠] .
ـ وقال المالكية : ليس للرجل أن يمنع زوجته من التجارة ، وله أن يمنعها من الخروج [١١] للتجارة ، وما أشبه ذلك [١٢] .
ـ وقال الشافعية : لا يجوز استئجار حرة [١٣] منكوحة [١٤] ، إجارة عين [١٥] ، لرضاع أو غيره ، بغير إذن الزوج [١٦] ، ما لم يكن هو المستأجر [١٧] ، فإن أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن الزوج [١٨] ، لم يصح .
ـ وقال الحنابلة : لا تملك [١٩] المرأة إجارة نفسها [٢٠] بعد عقد النكاح عليها [٢١] ، بغير إذن زوجها [٢٢] ، وإن أجرت المرأة المزوجة نفسها لرضاع [٢٣] أو خدمة [٢٤] أو صنعة [٢٥] ، بغير إذن الزوج ، لم [٢٦] تصح إجارتها [٢٧] ، وله منعها [٢٨] .

ولم يفرق الحنابلة هنا ، بين عمل الزوجة داخل البيت أو خارج البيت .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ و ٣٣١ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ .
٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ (نقلاً عن المدونة) . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٦ / ٣٣٩.
٣ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن الكافي) .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ (نقلاً عن الظهيرية) . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن الكافي) .
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ (نقلاً عن الظهيرية) . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ (نقلاً عن البحر) . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ (نقلاً عن البحر) .
١٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩١ . وانظر : ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن الكافي) .
١١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ (نقلاً عن المدونة) . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٦ / ٣٣٩ .
١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٩ (نقلاً عن أبي الحسن) .
١٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ .
١٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ .
١٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ .
٢٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . وانظر : البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٢١ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ .
٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ .
٢٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
٢٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ .
٢٥ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٢٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
٢٧ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٣٨١ .
٢٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٣٨١ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إنه قائم بمصالحها ، وله منعها من الغزل ونحوه ، ومن كل ما يتأذى برائحته كالحناء والنقش ، والإرضاع أولى ؛ لأنه يُهْزِلُهَا ، ويلحقه عار به إذا كان من الأشراف [١] .
٢. إنها في الإرضاع والسهر تتعب ، وذلك ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها [٢] .
٣. إنها مستغنية عنه (العمل) لوجوب كفايتها عليه (الزوج) [٣] .
٤. إن أوقاتها مستغرقة بحقه [٤] .
٥. إنه عقد يتضمن تفويت حق من ثبت له الحق (الزوج) بعقد سابق ، فلم يصح ، كإجارة المُستَأجَر [٥] (المُؤَجَّر [٦]) .

القول الثاني : **يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت بدون إذن زوجها .**
وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [٧] ، والشافعية في قول[٨] .

- قال الحنفية : إن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها على آخر حق ، تخرج بالإذن وبغير الإذن [٩] .
- وقال الشافعية : يجوز استئجار [١٠] حرة [١١] منكوحة [١٢] ، إجارة عين [١٣] ، لرضاع أو غيره ، بغير إذن الزوج [١٤] ، لكن له فسخها ؛ حفظا لحقه [١٥] .
- وقالوا : إن أجرت نفسها للإرضاع بغير إذن الزوج : ففيه وجهان : فإن قلنا : يصح ، فللزوج فسخ الإجارة [١٦] .

وحجة ذلك :
أن محله غير محل النكاح ، إذ لا حق له في لبنها وخدمتها [١٧] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يجوز للمرأة المتزوجة أن تعمل خارج البيت بدون إذن زوجها** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أدلة الترجيح التي ذكرناها في المسألة السابقة .
٣. أن غياب الزوجة عن بيتها للعمل بإذن الزوج ، يلحق الضرر بالزوج ، فكيف إذا كان بغير إذنه.
٤. أن الزوجة مأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج منه ؛ لتقوم برعاية شئونه وشئون من يعيشون فيه .

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ (نقلاً عن الرحمتي) .
٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (نقلاً عن السغناقي) .
٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ .
٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٦ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . الشلبي ، **حاشية الشلبي** ٣ / ٣١٧ (كلاهما نقلاً عن مجموع النوازل) .
٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . الشلبي ، **حاشية الشلبي** ٣ / ٣١٧ (كلاهما نقلاً عن مجموع النوازل) .
١٠ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ .
١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ .
١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ .
١٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .

الحالة الرابعة : **عمل المرأة المتزوجة خارج البيت عند عسر الزوج عن النفقة :**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت عند عسر الزوج عن النفقة ، بدون إذنه ، سواء كانت فقيرة أم غنية .**
إذا رضيت بالمقام معه على إعساره [١] فإنه يجوز [٢] لها الخروج [٣] من [٤] بيتها [٥] ؛ لتحصيل النفقة [٦] بعمل [٧] (كسب [٨]) أو تجارة أو سؤال ، وليس [٩] للزوج منعها [١٠] من الخروج [١١] ، مع تعذر النفقة عليه [١٢] ، سواء كانت فقيرة أم غنية [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [١٤] في الصحيح [١٥] المنصوص عليه [١٦] ، والحنابلة [١٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج ، جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج [١٨] .
٢. إن حبسه لها إنما هو في مقابلة إنفاقه عليها [١٩] ، فإذا لم يوفها ما عليه لم يستحق عليها حجراً [٢٠] .
٣. إن في حبسها بغير نفقة إضراراً بها [٢١] ؛ لأنه لا قوام لبدنها إلا بما يقوتها [٢٢] .
٤. إنه إنما يملك حبسها إذا كفاها المؤنة وأغناها عما لا بد لها منه [٢٣] .
٥. إنه لم يسلم لها عوض الاستمتاع [٢٤] .

القول الثاني : **لا يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت عند عسر الزوج عن النفقة ، إلا بإذنه ، سواء كانت فقيرة أم غنية .**
يجوز لها الخروج في مدة الإمهال ؛ لتحصيل النفقة بكسب أو تجارة أو سؤال ، وله منعها من الخروج [٢٥] ، فإنه يدام حق الحبس في المدة [٢٦] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٧ . وانظر : البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٠ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ .
٣ . الماوردي ،**الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ و ٦٤ . النووي ، **المنهاج** ٥/ ١٨٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥.
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٦ . الرافعي ، **العزيز**١٠ / ٥٩ . النووي ، **المنهاج** ٥/ ١٨٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٠.
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢١٦ .
٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . وانظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢١٦ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢١٦ .
١١ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ .
١٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٠ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ ـ ٥٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ و ٦٤ . النووي ، **المنهاج** ٥/ ١٨٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢١٦ .
١٥ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
١٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
١٧ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٦٠ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٠ .
١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ .
١٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١٥ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢١٦ . ونحوه : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٢٠ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٢١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٠ .
٢٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٥٦ .
٢٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٨٠ .
٢٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٦٠ .
٢٥ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ .
٢٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في وجه [١] .

القول الثالث : **لا يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت عند عسر الزوج ، إلا بإذنه ، إذا كانت غنية أو قادرة على الكسب في بيته .**
لو أمكنها الإنفاق من مالها ، أو كسب في بيته [٢] ، كالخياطة والغزل [٣] ، امتنع عليها الخروج [٤] إلا بإذنه [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في وجه [٦] .

وحجة ذلك :
أنها قادرة على توفية حقه ، وإن كان هو عاجزاً عن توفية حقها [٧] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الثالث
وهو أنه **لا يجوز للزوجة أن تعمل خارج البيت عند عسر الزوج ، إلا بإذنه ، إذا كانت غنية أو قادرة على الكسب في بيته .**

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ . وانظر : النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ .
٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٦٣ .
٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٥٩ و ٦٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٨٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٨٤ .
٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٦٣ .

المطلب الثاني : **مجالات وضوابط عمل المرأة المتزوجة .**

أولاً : **مجالات عمل المرأة المتزوجة :**
إن طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل ، فليس كل عمل يتناسب مع طبيعة المرأة ، ومن هنا كان للرجل مجالات عمل تختلف عن مجالات عمل المرأة ، ولا سيما المتزوجة ، وقد أشار الفقهاء السابقون إلى بعض مجالات عمل المرأة المتزوجة أثناء حديثهم عن حكم عمل المرأة المتزوجة ، ومن هذه المجالات ما يأتي :

١. **مجال التعليم والتدريس :**
كتعليم الصغار [١] ، إذ إن المرأة أقدر على التعامل مع الصغار من الرجل ؛ وذلك لما جبلت عليه من العطف والحنان ، أو تعليم الكبار من بنات جنسها ، خصوصاً تلك العلوم التي تخص المرأة كالحيض والنفاس ونحو ذلك [٢] ، فقد كانت السيدة عائشة ﵂ تتولى التَّعليم في حياة النَّبـي ﷺ وبعد وفاته [٣] .

٢. **مجال الحرف اليدوية :**
كالغزل [٤] ، والخياطة [٥] والدباغة ، وغسل الثياب ، وصناعة الطعام ، فقد كانت السيدة زينب بنت جحش ﵂ تغزل بيدها الصوف وتدبغ ، ثم تبيعه في السوق ، فعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ : { أَسْرَعُكُنَّ لُحُوقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا } قَالَتْ عَائِشَةُ : فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ ، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا ، فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ بِطُولِ الْيَدِ الصَّدَقَةَ قَالَ : وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَّاعَةَ الْيَدِ فَكَانَتْ تَدْبُغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [٦] .
وفي رواية : وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَغْزِلُ الْغَزْلَ ، وَتُعْطِيهِ سَرَايَا النَّبِيِّ ﷺ يَخِيطُونَ بِهِ ، وَيَسْتَعِينُونُ بِهِ فِي مَغَازِيهِمْ [٧]

٣. **مجال الرعاية الصحية والعلاجية :**
كالتوليد (القابلة [٨]) ، وتطبيب النساء ؛ وذلك حتى لا تتكشف النساء أمام الرجال ، كما أن المرأة قد تداوي الجرحى في المعارك ، كما كانت تفعل بعض النساء في زمن النبي ﷺ ، فعَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ ، قَالَتْ : { كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى ، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ } [٩] .

٤. **مجال الرعاية الشخصية :**
كالإرضاع [١٠] ، والحضانة للصغار ، أو رعاية النساء المرضى أو المسنين العاجزين .

٥. **مجال تغسيل الموتى :**
كالغاسلة [١١] التي تغسل النساء ؛ حفاظاً على ستر عورة النساء حتى بعد الممات .

---

١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٩ .
٢ . من كلام الباحث .
٣ . أبو العينين ، عماد ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٢ ، موقع مكتبة صيد الفوائد .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٩٧ . عليش ، **منح الجليل** ٤ / ٣٩٣ . الأنصاري ، **أسنى المطالب** ٣ / ٤٣٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٤ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٩٩ .
٥ . الأنصاري ، **أسنى المطالب** ٣ / ٤٣٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥٠٤ و ٥١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٩٩ و ٢٠٩ .
٦ . رواه **الحاكم** ، المستدرك على الصحيحين ، ذكر زينب بنت جحش ﵂ ، ح (٦٧٧٦) وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .
٧ . رواه **الطبراني** ، المعجم الأوسط ، ح (٦٢٧٦) . وهو حديث وثق رجاله وفي بعضهم ضعف . انظر : الهيثمي ، **مجمع الزوائد** ٨ / ٢٨٩ .
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣١ . عليش ، **منح الجليل** ٣ / ٤٤٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٧ .
٩ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو ، ح (٢٨٨٢) .
١٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ . القفال ، **حلية العلماء** ٥ / ٤٣٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٣ / ٣٩٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ .
١١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣١ .

٦. **مجال الشؤون المنزلية .**
كالخدمة [١] في البيوت ، من غسل الثياب ، وتنظيف الأواني والصحون ، وطهي الطعام ، ونحو ذلك .
٧. **مجال التجارة :**
التجارة [٢] ، كالبيع والشراء ، خصوصاً تلك السلع والأدوات الخاصة بالنساء .
٨. **مجال الزراعة :**
عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ قال : طُلِّقَتْ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : { بَلَى فَجُدِّي نَخْلَكِ ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي ، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا } [٣] .
٩. **مجال التزيين والتجميل :**
كالماشطة [٤] ، والمزينة التي تقوم بالحناء والنقش [٥] للنساء .

وقد ألحَقَ المعاصرون مجالات أخرى لعمل المرأة ، منها ما يأتي :
١. مجال العمل في الشرطة النسائية [٦] .
٢. مجال العمل في البنوك والمصارف الإسلامية [٧] .

---

١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ .
٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٦ / ٣٣٩ .
٣ . رواه **مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها في النهار لحاجتها ، ح(١٤٨٣) .
٤ . عليش ، **منح الجليل** ٣ / ٤٤٦ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٧ .
٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ (بتصرف) .
٦ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٨ .
٧ . أميمة الجملة ، **حق المرأة في التملك والإنفاق** ، ص ٣٠ .

ثانياً : **ضوابط عمل المرأة المتزوجة :**

إن الشريعة الإسلامية لما أجازت العمل للمرأة المتزوجة أجازته بضوابط وقيود ، وقد أشار الفقهاء إلى بعض هذه الضوابط أثناء حديثهم عن حكم عمل المرأة المتزوجة ، كما أشاروا إلى عدد منها أثناء الحديث عن شروط الإجارة ، ومن هذه الضوابط ما يأتي :

١. **أن يكون العمل [١] مُباحاً [٢] مشروعاً [٣] .**
إذ لابد في العمل الذي تعمله المرأة أن لا يخرج عن نطاق المباح [٤] ، بحيث لا يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية [٥] ، بمعنى أن لا يكون العمل بحد ذاته حراماً أو مفضياً إلى ارتكاب الحرام [٦] ؛ حتى لا يلحقها الإثم والحرج الشرعي [٧] ، فلا تصح [٨] الإجارة [٩] على نفع محرم كالزنا والزمر والغناء ، أو لبيع الخمر [١٠] ؛ لأن المنفعة المحرمة مطلوب إزالتها ، والإجارة تنافيها [١١] .
٢. **أن يكون العمل بإذن زوجها وموافقته [١٢] .**
فلابد للزوجة من إذن زوجها لخروجها إلى العمل المباح ؛ لأنه مسؤول عنها أمام الله تعالى [١٣] ، سواءً كان الإذن صريحاً أم ضمنياً .
٣. **أن لا يؤدي إلى خلوة محرمة [١٤] أو اختلاط ، بالرجال الأجانب .**
إذ لابد للمرأة أن تبتعد عن مواطن الخلوة والاختلاط ؛ لما فيه من الفتنة والفساد ، وذلك استجابة لأمر رسول الله ﷺ ، فعن ابن عباس ﷺ قال : سمعت النبي ﷺ يخطب يقول : { لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ } [١٥] .
٤. **أن لا تخرج لعملها متبرجة متعطرة متزينة بما يثير الفتنة .**
فعلى النساء إذا خرجن أن لا يتطيبن ولا يتزين ؛ لخوف الافتتان بهن [١٦] ، فحيث أبيح لهن الخروج فإنما أبيح بشرط عدم الزينة وتغيير الهيئة إلى ما لا يكون داعية لنظر الرجال والاستمالة ، قال تعالى : { وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } (الأحزاب : ٣٣) [١٧] .
وقد حذر النبي ﷺ من خروج المرأة متعطرة متزينة ، واعتبر ذلك نوعاً من أنواع الزنا ، فعن أبي موسى الأَشْعَرِيِّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : { أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ ؛ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ } [١٨] .

---

١ . القرضاوي ، يوسف ، **فتاوى معاصرة** ٢ / ٣٠٥ ، دار الوفاء ، المنصورة - مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٨ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٠٢ .
٢ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٨ .
٣ . القرضاوي ، **فتاوى معاصرة** ٢ / ٣٠٥ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٠٢ .
٤ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٨ .
٥ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٠٢ .
٦ . القرضاوي ، **فتاوى معاصرة** ٢ / ٣٠٥ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٠٢ .
٧ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٤٨ .
٨ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٢ .
٩ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٢ .
١٠ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٢ .
١١ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٢ .
١٢ . انظر المطلب الأول من هذا المبحث ، حكم عمل المرأة المتزوجة ، ص ١٧٠ وما بعدها .
١٣ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٠ .
١٤ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٢ / ٤٤٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٣ / ٣٩٧ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٥ / ٢٧٤ .
١٥ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة ، ح (٥٢٣٣) . و**مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح (١٣٤١) .
١٦ . الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ١ / ٣٩٨ .
١٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ (نقلاً عن فتح القدير) .
١٨ . **رواه النسائي** ، سنن النسائي ، كتاب الزينة ، باب ما يكره للنساء من الطيب ، ح (٥١٢٦) . **وابن حبان** ، صحيح ابن حبان ، كتاب الحدود ، باب الزنا وحده ، ح (٤٤٢٤) . **والبيهقي** ، السنن الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب ما يكره للنساء من الطيب عند الخروج ، ح (٥٩٧٥) . **والحاكم** ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب التفسير ، باب تفسير سورة النور ، ح (٣٤٩٧) ، وقال : وهو صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

٥. أن لا يكون فيه كشف لعورة أحد [١] .

فلا يجوز للمرأة أن تعمل في مجال عرض الأزياء ، إذ لا بد لها أن تحافظ على حشمتها ، ولا تبدي شيئاً من جسدها لغير ضرورة ملحة ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : {صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا } [٢] .

٦. أن لا يؤدي العمل إلى تقصير الزوجة أو تفريطها في حق زوجها أو أولادها .

يَجِبُ ألا يكونَ عملُ المرأةِ صارفًا لَهَا عن مهَمَّتِهَا الأصليَّة [٣] ، فلا يؤدي إلى تنقيص حق زوجها أو ضرره [٤] ، ولا يكون عملها على حساب واجبات أخرى لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها ، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي [٥] ، ومن ثَمَّ فالعمل المباحُ للجُزْءِ قد لا يكونُ مُبَاحًا للكُلِّ إذا ترتَّبَ عليه تفويتُ مصلحَةٍ أكبَرَ ، وحاجةُ الأمّةِ الإسلاميَّة إلى الزَّوجة وإلى الأمِّ أكثر من حاجتها للعاملات [٦] من النساء .

وقد أمر النبي ﷺ الأزواج بأداء حقوق أزواجهم ، عندما أقر سلمان الفارسي ﷺ على قوله : { إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ } [٧] .

٧. أن لا يتنافى العمل مع طبيعة المرأة [٨] .

ينبغي في العمل الذي تعمله المرأة أن يكون موافقاً لطبيعتها التي خلقها الله عليها [٩] ، فلا يتعبها أو يُهْزِلُهَا [١٠] ، أو يوهن جسدها [١١] ، أو ينقص جمالها ؛ لأن جمالها حق الزوج [١٢] ، وعليه فلا ينبغي للمرأة أن تعمل الأعمال التي تختص بالرجال ، والتي تحتاج إلى محض القوة العضلية [١٣] كأعمال البناء والنجارة والحدادة والحراسة [١٤] ونحو ذلك .

٨. أن لا يكون في عمل المرأة مزاحمة للرجال أو منافسة لهم .

يُشْتَرطُ لخروج المرأة للعمل المباح ألاّ يكونَ مُزَاحِمًا للرجال ؛ ممَّا يؤدِّي إلى حُلُولِهَا محلَّ الرجال في أعمالٍ قد يكونُ الرجُلُ فيها أكفَأ ، وهو ما يؤدِّي إلى انتشار البطالة بين الرجال [١٥] ، لما في ذلك من الضرر والفساد على المجتمع بأسره .

٩. أن لا يكون في عمل المرأة تسلطاً على الرجال .

فقد اقتضت حكمة الباري سبحانه أن تكون المرأة تابعة للرجل لا متبوعه ، وليس في هذا حط من قدرها أو نيل من كرامتها [١٦] ، وإنما ذلك لأنها في التسلط عليهم وإدارتهم تضطر إلى مخالطتهم [١٧] أو الاختلاء مع بعضهم .

وقد أظهرت الدراسات العلمية أن المرأة لا تصلح كمدير ، وهي تفتقر إلى صفات المدير الناجح ، نظراً لطبيعتها ، ومزاجها المتقلب ، وافتقارها إلى الاستقلالية في الأراء والقرارات [١٨] ، وصدق رسول الله ﷺ عندما قال : { لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً } [١٩] .

---

١ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٣٣١ (نقلاً عن البحر) بتصرف .
٢ . رواه **مسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، ح (٢١٢٨)
٣ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥١ .
٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٣١ (بتصرف) .
٥ . القرضاوي ، **فتاوى معاصرة** ٢ / ٣٠٦ .
٦ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥١ .
٧ . **رواه البخاري** ، كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ، ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له ، ح (١٩٦٨) .
٨ . نواب الدين ، عبد الرب ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** ، ص ١١٩ ، دار الوفاء ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (بتصرف) .
٩ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٢ .
١٠ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . وانظر : ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ (بتصرف) .
١١ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٩٧ . عليش ، **منح الجليل** ٤ / ٣٩٣ .
١٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٣٣١ .
١٣ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٢ .
١٤ . عبد الرب نواب الدين ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** ، ص ١١٩ .
١٥ . عماد أبو العينين ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، ص ٥٥ .
١٦ . عبد الرب نواب الدين ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** ، ص ١٢١ .
١٧ . نعمة الخالدي ، **تصرف الزوج بمال الزوجة** ، ص ١٠٢ .
١٨ . عبد الرب نواب الدين ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** ، ص ١٢١ (بتصرف) .
١٩ . **رواه البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، ح (٤٤٢٥) .

المطلب الثالث : **أثر عمل المرأة المتزوجة في سقوط نفقتها عن الزوج .**

عمل الزوجة إما أن يكون بإذن الزوج أو بغير إذنه ، وإما أن يكون داخل البيت أو خارجه ، لذا سأبين هذه الحالات ، وحكم سقوط نفقة الزوجة في كل حالة منها ، كما يأتي :

أولاً : **عمل الزوجة خارج البيت بإذن زوجها :**

اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بعمل الزوجة خارج البيت بإذن زوجها على قولين :

القول الأول : **تسقط نفقة الزوجة العاملة خارج البيت مطلقاً (ولو بإذن الزوج) .**

إذا سَلَّمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه ، كما لو تزوج من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده [١] ، أو ممن أجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين ، لم يكن للزوج منعها من العمل ، ولا تستحق النفقة عليه [٢] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [٣] ، والشافعية [٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن التسليم ناقص [٥] .
٢. لفوات الاستمتاع عليه بالنهار [٦] أو بالليل .

القول الثاني : **لا تسقط نفقة الزوجة العاملة خارج البيت بإذن زوجها .**

للزوج أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب [٧] ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه ، كانت ناشزة ما دامت خارجة ، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة [٨] ، وبالتالي لا تسقط نفقتها .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [٩] .

وحجة ذلك :

أنها معذورة ؛ لاشتغالها بمصالحها [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **النفقة تسقط عن الزوجة العاملة خارج البيت ولو بإذن الزوج** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. فوات الاحتباس الكامل على الزوج بسبب من قبل الزوجة .
٣. أن غياب الزوجة عن بيتها للعمل ، يلحق الضرر بالزوج من عدة نواح :

فمن الناحية المادية : عمل الزوجة يزيد من نفقات الزوج وتبعاته ، فيحتاج إلى طعام جاهز في بعض الأحيان ، ويحتاج إلى أجرة حضانة لأولاده الصغار ، ويحتاج إلى خادمة وغير ذلك ، مما يزيد من عبء الحياة عليه ، في حين أن منع زوجته من العمل يريحه من ذلك كله .

ومن الناحية الاجتماعية : عمل الزوجة يقلل من نشاط الأسرة وتماسكها في كثير من الأحيان .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٥ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ (كلاهما نقلاً عن المجتبى) .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٥ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ (كلاهما نقلاً عن المجتبى) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلاهما نقلا عن المتولي) .
٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٥ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ (كلاهما نقلاً عن المجتبى) .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٧ (نقلاً عن التتمة) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٥٥ (كلاهما نقلاً عن المتولي) .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٥ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ (كلاهما نقلاً عن المجتبى) .
٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٧٤ (كلاهما نقلاً عن الحاوي) .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ .
٨ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ .
٩ . المرجع السابق .
١٠ . المرجع السابق .

ثانياً : **عمل الزوجة خارج البيت بدون إذن زوجها :**
اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بعمل الزوجة خارج البيت بدون إذن زوجها على ثلاثة أقوال :
القول الأول : **تسقط جميع نفقة الزوجة العاملة خارج البيت بدون إذن زوجها .**
(للزوج) أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية للكسب [١] ، فإن عصته وخرجت بلا إذنه ، كانت ناشزة ما دامت خارجة [٢] ، فلو نشزت نهاراً دون الليل ، أو عكسه ، أو بعض أحدهما ، سقطت نفقة جميع اليوم [٣] ، ولا شيء لها [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية في وجه [٧] ، والحنابلة في قول [٨] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٩] .

إلا أن المالكية لم يصرحوا بسقوط النفقة بخروج الزوجة للعمل ، وإنما أسقطوا نفقة الزوجة بخروجها من منزل الزوج بغير إذنه مطلقاً ، وهو ما أشرت إليه في مسألة سقوط النفقة بنشوز الزوجة [١٠] .

وحجة ذلك :
١. أنها إنما تستوجب النفقة بتسليمها نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه ، فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة ، وقد فوتت ما كان يوجب النفقة لها باعتباره ، فلا نفقة لها [١١] .
٢. أن (النفقة) لا تتجزأ ، بدليل أنها تسلم دفعة واحدة ، ولا تفرق غدوة وعشية [١٢] .

القول الثاني : **تسقط بعض نفقة الزوجة العاملة خارج البيت بدون إذن زوجها .**
الخروج بعض اليوم يسقط بعض النفقة [١٣] ، كما لو نشزت في بعض النهار ، وتوزع بحسب زمان الطاعة والنشوز [١٤] .
وهو ما ذهب إليه : الشافعية في وجه ، وقطع به أبو الفرج السرخسي [١٥] .

القول الثالث : **تسقط نصف نفقة الزوجة العاملة خارج البيت بدون إذن زوجها .**
تشطر النفقة لناشز ليلاً فقط ، أو ناشز نهاراً فقط ، أو ناشز بعض أحدهما ، فتعطى نصف نفقتها في جميع هذه الصور ، ولا تعطى بقدر الأزمنة [١٦] ؛ لعسر التقدير بالأزمنة [١٧] .
وهو ما ذهب إليه : الحنابلة على الصحيح من المذهب [١٨] .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ .
٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٠ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٣٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩١ .
٦ . ابن جزيء ، **قوانين الأحكام** ، ص٢٤٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٧٢ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٣٧ - ٣٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٤٠ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٢ .
٧ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٦ .
٩ . نصت (المادة ٦١) (أ) على أنه : تستحق الزوجة التي تعمل خارج البيت النفقة بشرطين :
١- أن يكون العمل مشروعاً . ٢- أن يوافق الزوج على العمل صراحة أو دلالة .
١٠ . إرجع إلى الحالة الأولى من حالات سقوط النفقة عن الزوج ، ص ١٥١ ، من هذه الأطروحة .
١١ . السرخسي ، **المبسوط** ٥ / ١٦٤ .
١٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٠ .
١٣ . الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٠ .
١٥ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٣٠ . وانظر : الغزالي ، **الوجيز** ١٠ / ٢٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٧١ .
أبو الفرج السرخسي : العلامة ، شيخ الشافعية ، عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز ، السرخسي الشافعي ، فقيه مرو ، ويعرف بالزاز ، كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، اشتهرت كتبه ، وكثرت تلامذته ، وقصد من النواحي ، صنف كتاب (الإملاء) في المذهب ، وانتشر في البلاد ، وكان من أئمة الدين ، ثخين الورع ، محتاطاً في القوت ، بحيث إنه ترك أكل الرز ؛ لأنه لا يزرعه إلا الجند ، وكان عديم النظير في الفتوى ، توفي في ربيع الآخر ، سنة أربع وتسعين وأربع مائة ، عن نيف وستين سنة . انظر : الذهبي ، **سير أعلام النبلاء** ١٤ / ١٧٥ .
١٦ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٦ . وانظر : ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٧٦ .
١٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٦ .
١٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٣٩٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ١٠ / ١٧٦ .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **جميع النفقة تسقط عن الزوجة العاملة خارج البيت بدون إذن زوجها** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. فوات الاحتباس والاستمتاع الكامل على الزوج بسبب من قبل الزوجة .
٣. أن غياب الزوجة عن بيتها للعمل بإذن الزوج ، يلحق الضرر بالزوج ، فكيف إذا كان بغير إذنه.
٤. أن الزوجة مأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج منه ؛ لتقوم برعاية شؤونه وشؤون من يعيشون فيه .
٥. حق الزوجة على الزوج أن ينفق عليها ويلبي لها حاجاتها ، وحقه عليها أن تطيعه ولا تخالف أمره ، وخروجها للعمل بغير إذنه ورضاه يعتبر مخالفة واضحة لأمر زوجها ، ثم لأمر ربها وأمر رسوله ، عندما أمراها بطاعة زوجها وعدم مخالفته ، إلا إذا أمرها بمعصية .

ثالثاً : **عمل الزوجة داخل البيت بدون إذن زوجها :**

اختلف الفقهاء في سقوط النفقة بعمل الزوجة داخل البيت بدون إذن زوجها على قولين :

القول الأول : **تسقط نفقة الزوجة العاملة داخل البيت بدون إذن زوجها .**

إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ، ولم تخرج [١] من منزله [٢] ، تكون ناشزة [٣] ، وتسقط نفقتها .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [٤] ضعيف عند بعضهم [٥] ، والحنابلة [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أنه قائم بمصالحها وله منعها من الغزل ونحوه ، وعن كل ما يتأذى برائحته كالحناء والنقش ، والإرضاع أولى ؛ لأنه يُهْزِلُهَا ، ويلحقه عار به إذا كان من الأشراف [٧] .
وأجيب عليه :
أن هذا كله لا يدل للقول بأنها تصير بذلك ناشزة ؛ لأنها الخارجة بغير حق ، وإلا لزم أنها تصير ناشزة إذا خالفته في الغزل والنقش والحناء ، ونحو ذلك مما تخالف به أمره وهي في بيته ، وفساده لا يخفى ، نعم يفيد أن له منعها من هذا الإيجار [٨] .
٢. أنها في الإرضاع والسهر تتعب ، وذلك ينقص جمالها ، وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها [٩] .

القول الثاني : **لا تسقط نفقة الزوجة العاملة داخل البيت بدون إذن زوجها .**

إذا أجرت نفسها لإرضاع صبي وزوجها شريف ولم تخرج من منزله [١٠] ، أو اشتغلت في بيته بعمل ، ولم يمنعه الحياء من تبطيلها عنه ، كخياطة ، بقيت نفقتها ، وإن أمرها بتركه فامتنعت ، إذ لا مانع من تمتعه بها أي وقت أراد [١١] .

---

١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ (نقلاً عن الفوائد التاجية) . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٢ . قال ابن نجيم : والمراد بالخروج : كونها في غير منزله بغير إذنه . انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٣ .
٣ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ (نقلاً عن الفوائد التاجية) . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٥ . قال ابن نجيم بعد أن نقل هذا القول عن الفوائد التاجية : ولا يخفى ضعفه . انظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤
٦ . لم ينص الحنابلة على سقوط نفقة الزوجة العاملة بدون إذن زوجها ، إلا أنهم صرحوا بعدم صحة إجارتها فقالوا : لا تملك المرأة إجارة نفسها بعد عقد النكاح عليها ، بغير إذن زوجها ، فإن أجرت المرأة المزوجة نفسها لرضاع أو خدمة أو صنعة ، بغير إذن الزوج ، لم تصح إجارتها ، وله منعها . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤١٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٧ / ١٨٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٨ / ٣٦١ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . الكرمي ، **غاية المنتهى** ٥ / ٢٧٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ١ / ٢٨٣ و ٣٨١ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٧٢ .
٧ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٩٠ .
٨ . المرجع السابق .
٩ . المرجع السابق .
١٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . وانظر : الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
١١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١١ (نقلاً عن أبي زرعة) . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٩ (نقلاً عن العراقي) .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في قول [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] في قول بعضهم [٤] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **النفقة تسقط عن الزوجة العاملة داخل البيت بدون إذن زوجها** ؛ لقوة أدلة أصحابه .
والذي ينبغي تحريره ، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذي لا ضرر له فيه ، فلا وجه لمنعها عنه ، خصوصاً في حال غيبته من بيته ، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها ، يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان ، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران [٥] .

رابعاً : **عمل الزوجة داخل البيت بإذن زوجها :**
الذي ينبغي تحريره ، أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه ، أو ضرره ، أو إلى خروجها من بيته ، أما العمل الذي لا ضرر له فيه ، فلا وجه لمنعها عنه ، خصوصاً في حال غيبته من بيته [٦] ، وعليه فلا تسقط نفقة الزوجة العاملة داخل البيت بإذن زوجها ، سواءً كان عملها بالغزل أو النسيج أو الغسيل أو التعليم أو التأليف ، شريطة أن لا يؤدي ذلك العمل إلى إنشغال الزوجة عن زوجها وبيتها وأبنائها .

وهو ما ذهب إليه : ابن عابدين من الحنفية [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أن ترك المرأة بلا عمل في بيتها ، يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان ، أو الاشتغال بما لا يعني مع الأجانب والجيران [٨] .
٢. أن احتباس الزوجة وتمكين الزوج منها متحقق داخل البيت .
٣. رضا الزوج للزوجة بالعمل داخل البيت .

---
١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٠٤ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٩٠ .
٢ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٤ / ٧٣ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٤٨ (نقلاً عن المدونة) .
٣ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٥١١ (نقلاً عن أبي زرعة) . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٠٩ (نقلاً عن العراقي) .
٤ . أبو زرعة .
٥ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٣٣١ .
٦ . المرجع السابق .
٧ . المرجع السابق .
٨ . المرجع السابق .

المطلب الرابع : **إلزام الزوج زوجته بإعطائه راتبها كله أو بعضه .**

الأصل أن يكون راتب المرأة العاملة لها ، كبقية أموالها ، تتصرف فيه جميع أنواع التصرف ، دون تدخل من أحد ، لكن إذا كانت المرأة العاملة متزوجة ، فهل يطرأ تغيير على هذا الأصل ؟ بحيث تلزم الزوجة العاملة بإعطاء راتبها كله أو بعضه لزوجها ، تعويضاً له عن الضرر الواقع عليه ؛ بسبب خروجها لعملها ؟ أم لا ؟

اختلف المعاصرون في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **لا يحق للزوج إلزام زوجته العاملة بإعطائه شيئاً من راتبها .**
وقد نص الحنفية على ذلك صراحة، فقد ذكر الخير الرملي خلافاً في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة : فقيل هي للزوج وتكون المرأة معينة له ، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها [١] .

وهو ما ذهب إليه : جمهور الفقهاء المعاصرين .
منهم : نور الدين عتر [٢] ، ومحمد عقلة الإبراهيم [٣] ، ومحمد المختار الشنقيطي [٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ } (النساء : ٣٢) .
وجه الدلالة :
نص القران صريح [٥] في الدلالة على اختصاص النساء بما اكتسبن ، سواءً كان الاكتساب بالعمل أم بالميراث .
٢. قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } (النساء : ٢٩) .
وجه الدلالة :
أخذ الزوج من أموال الزوجة بغير طيب من نفسها ، من أكل أموال الناس بالباطل [٦] .
٣. قال تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } (النساء : ٢٠) .
وجه الدلالة :
هذا نص صريح في تحريم أخذ الرجل شيئاً من مهر امرأته التي أعطاها إياه ، ولو أعطاها قنطاراً ، (فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا) أي ولو كان قليلاً ، فدل بالأولى والأقوى على تحريم أخذه مما كسبته هي أو ملكته من غير طريق زوجها [٧] .

---

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٦ / ٤٩٧ (نقلا عن الخيرية) .
٢ . فقال : إن ما تحصل عليه المرأة من مرتّب وظيفة تقوم بها ، أو أجر عمل تعمله ، أو ربح بعقد تعقده ...كل ذلك هو ملك لها خاصة ، ليس لأحد فيه أي حق ، إلا حق فرضه الله تعالى ، فليس لأبيها أو لزوجها أو لابنها حق في شيء مما تكسبه ، شأنها في ذلك شأن الرجل ، ولا ينقص ذلك من حقها في النفقة الواجبة لها على زوجها شيئاً قط . انظر : نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** . من ندوة الملتقى الإسلامي الأول ، في مجمع الشيخ أحمد كفتارو ، بعنوان الاجتهاد بين التجديد والتفريط ، ١٤ - ١٢ نيسان أبريل ٢٠٠٤ م ، شبكة الإنترنت ، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي ، http://isegs.com
٣ . فقال : إن ما تكسبه المرأة من وظيفتها ، حق خالص لها ، وملك لا يحق لأحد من زوج أو أخ أو أب حق التصرف فيه ، أو التدخل في كيفية انتفاعها به ، ولا يجب عليها أن تعطي أحداً من هؤلاء شيئاً ولو كانت غنية ، وإن ما يلجأ إليه بعض الأهل أو الأزواج ، من اتخاذ وظيفة المرأة مصدراً للرزق ، رغم قدرتهم على المال ، أو توفر المال عندهم ، أمر لا تقره الشريعة بحال ، وتأباه المروءة والرجولة . انظر : محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، ٢ / ١١٦ .
٤ . فقال : وليس من حق الزوج أن يتدخل في راتب زوجته ، وليس من حقه أن يحجر عليها ، ولا يجوز له ذلك ؛ لأن المال مالها ولا يجوز أن يضيق عليها ولا أن يظلمها ، وبالمناسبة ، أنبِّه على أن بعض الأزواج يجرؤ على مال زوجته ، حتى إن بعض النساء تعمل في تدريسها وتعليمها ، ويطالبها زوجها بمالها كاملاً ، وهذا من أكل المال بالباطل ، فلا يجوز ذلك إلا إذا كان كما قال الله تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } النساء : ٤ . أما ما لم تطِب به النفس ، أو جاء عن إكراه ، أو جاء عن إحراج ، فإنه الحرام الذي حرّم الله ورسوله ، ولا يجوز الاعتداء على أموالهن ، والأذية والإضرار بهن . انظر : الشنقيطي ، **شرح زاد المستقنع** ١٨٠/ ٢٠ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net ، وهو مرقم بترقيم الشاملة آلياً ، ورقم الجزء هو رقم الدرس .
٥ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٦ . نور الدين عتر ، **عمل المرأة واختلاطها** ، ص ٦٥ ـ ٦٦ .
٧ . نور الدين عتر ، **عمل المرأة واختلاطها** ، ص ٦٦ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .

٤. قال تعالى : { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ } [١]
وجه الدلالة :
لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضارة لهنّ ، وخُصَّ [٢] بالذكر [٣] ما دفعوه إليهنّ بعدم حلّ الأخذ منه ، مع كونه لا يحلّ للأزواج أن يأخذوا شيئاً من أموالهنّ التي يملكنها من غير المهر ؛ لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج ، وتتطلع لأخذه دون ما عداه مما هو في ملكها ، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها لا يحلّ له ، كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى [٤] .

٥. عَنْ أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النبي ﷺ قالَ :{ لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ } [٥] .
وجه الدلالة :
دل الحديث على عدم جواز أخذ الزوج من راتب زوجته إلا بطيب نفس منها .

٦. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟} ، قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ، قَالَ : { فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ } ، قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ : { فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ } ، قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ، قَالَ : { فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا } [٦] .
وجه الدلالة :
دل الحديث على أن الأصل في أموال الغير الحرمة لا الحل والإباحة ، وهو عام يشمل الزوجات كما يشمل غيرهن .

القول الثاني : **يحق للزوج إلزام زوجته العاملة بإعطائه شيئاً من راتبها ؛ تعويضاً عن ضرره .**
وهو ما ذهب إليه : بعض المعاصرين ، منهم : عبد الحليم أبو شقة [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن عمل الزوجة يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ، التي ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً ، وهذا التفرغ من حق الرجل ، مقابل واجبه في تحمله وحده مسؤولية الإنفاق ، لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل العمل المهني [٨] .
وأجيب عليه :
أن الزوج إذا رضي بخروج الزوجة للعمل فقد أسقط حقه في الاحتباس الكلي ورضي بالجزئي ، فلا حق له في دخلها ؛ لأنه لا يستحق تعويضاً عن تنازله [٩] .

٢. إن الرجال يقدمون على الزواج من العاملات ليس لأنهن متعلمات ، فكثير من غير العاملات متعلمات ، ولكن الحقيقة وراء إقدامهم على الزواج من العاملة ، الاستعانة بدخلها على أعباء الحياة [١٠] .

---

١ . سورة البقرة : ٢٢٩ .
٢ . الشوكاني ، **فتح القدير** ١ / ٣٥٤ . وانظر : ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ١ / ٣٠٦ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ٩٠ .
٣ . ابن عطية ، **المحرر الوجيز** ١ / ٣٠٦ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٣ / ٩٠ .
٤ . الشوكاني ، **فتح القدير** ١ / ٣٥٤ .
٥ . رواه **البيهقي** ، السنن الكبرى ، باب من غصب لوحاً فأدخله فى سفينة أو بنى عليه جداراً ، ح (١١٥٤٥) . وشعب الإيمان ، فصل في الترغيب في النكاح لما فيه من العون على حفظ الفرج ، ح (٥١٠٥) .
٦ . رواه **البخاري** ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ، ح (١٧٣٩) . **ومسلم** ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ح (١٦٧٩) .
٧ . فقال : دخل الزوجة من عمل مهني - وخاصة إذا كان بمواصفاته المعاصرة - لا بد يلقي على الزوج بعض المشاق البدنية والنفسية ، ما كانت لتقع لو أن الزوجة تفرغت لبيتها تفرغاً تاماً ، وهذا التفرغ من حق الرجل ، مقابل واجبه في تحمله وحده مسؤولية الإنفاق ، لذلك ينبغي تعويضه عن المشاق بجزء من دخل العمل المهني انظر : عبد الحليم أبو شقة ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ٢ / ٣٦٦.
٨ . عبد الحليم أبو شقة ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ٢ / ٣٦٦ (بتصرف) .
٩ . نوال عبد المجيد معطى ، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري** ، ص ١٤٣ .
١٠ . النجار ، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** ، ص ٢٥٠ .

وأجيب عليه :
إقدام الرجال على الزواج من العاملات ؛ للإستعانة بدخلهن ليس دليلاً على جواز استباحة أموالهن ، ثم إن الأصل في المرأة أن لا تعمل ، والزوج هو المكلف بالنفقة عليها [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يحق للزوج إلزام زوجته العاملة بإعطائه شيئاً من راتبها** ؛ لما يأتي :
١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن الرجل يتخلى عن مسؤوليته في الإنفاق ، اعتماداً على عمل الزوجة ، فيبخل على الأولاد ؛ تحايلاً للوصول إلى راتب الزوجة [٢] .
٣. فتح باب المنازعة والخلاف بين الزوجين في تقدير التعويض [٣] .
٤. أن بعض النساء غير العاملات منشغلات عن بيوتهن وأزواجهن ، بالخروج لزيارة صديقاتهن أو للتسوق أو للتنزه ، الزائد عن الحد المعقول ، فهل تلزم هؤلاء النساء بدفع تعويض لأزواجهن **؟!**

---
١ . نوال عبد المجيد معطى ، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري** ، ص ١٤٣ .
٢ . المرجع السابق .
٣ . المرجع السابق .

المطلب الخامس : **حكم مساهمة المرأة المتزوجة في النفقة الزوجية .**

قد تساهم المرأة المتزوجة في النفقة الزوجية ـ على الأسرة والبيت ـ مع زوجها ، خصوصاً إذا كانت عاملة ، وهذه المساهمة إما أن تكون بمحض إرادتها ، وإما أن تكون جبراً عنها ، لذا سأبين حكم هذه المساهمة فيما يأتي :

أولاً : **حكم مساهمة المرأة المتزوجة في النفقة الزوجية ، بمحض إرادتها .**
يجوز للزوجة العاملة أن تساهم في النفقة الزوجية ، بمحض إرادتها .

وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [١] .
وبه أخذ مشروع قانون الأحوال الشخصية العربي الموحد [٢] .

وقد نص المالكية على ذلك صراحة ، فقالوا : إن المرأة لا يلزمها أن تنسج لزوجها ، ولا أن تغزل ، ولا أن تخيط ، وما أشبه ذلك ؛ لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة ، وإنما هي من أنواع التكسب ، وليس عليها أن تكتسب له ، إلا أن تتطوع بذلك [٣] .

ويمكن أن يحتج لذلك بما يأتي :

١. قال تعالى : { فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } (النساء : ٤) .
وجه الدلالة :
عن ابن عباس ﷺ : أنّ رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية ؟ فقال : { إذا جادت لزوجها بالعطية ، طائعة غير مكرهة ، لا يقضي به عليكم سلطان ، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة } [٤] .

٢. عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ رَائِطَةَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَأُمِّ وَلَدِهِ ، وَكَانَتْ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ ، قَالَ : فَكَانَتْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ مِنْ صَنْعَتِهَا ، قَالَتْ : فَقُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : لَقَدْ شَغَلْتَنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بِشَيْءٍ ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ : وَاللهِ مَا أُحِبُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ أَنْ تَفْعَلِي ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ أَبِيعُ مِنْهَا ، وَلَيْسَ لِي وَلَا لِوَلَدِي وَلَا لِزَوْجِي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا ، وَقَدْ شَغَلُونِي عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ ، فَهَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : { أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ ، فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ } [٥] .
وجه الدلالة :
لقد كانت النساء في زمن النبي ﷺ يساعدن أزواجهن على المعيشة ، وينفقن باختيارهن من أموالهن عليهم وعلى أبنائهن ، وقد أقرهن النبي ﷺ على ذلك [٦] ، واعتبر تلك النفقة صدقة عليها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة .

---

١ . إرجع إلى مطلب تصرف الزوجة بمالها الخاص ، ص ١٠٥ ، من هذه الأطروحة .
٢ . نصت (المادة ٥٢) فقرة (٢) على أنه : للزوجة أن تشارك بالإنفاق على الأسرة ، إن كان لها مال . انظر : رعد الحمداني : النظام المالي للزوجين ، ص ١٢٥ .
٣ . الخرشي ، **حاشية الخرشي** ٥ / ١٩٥ .
٤ . الزمخشري ، **الكشاف** ١ / ٥٠٢ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ٢٠ .
٥ . رواه **أحمد** ، مسند أحمد ، حديث رائطة امرأة عبد الله ، عن النبي ﷺ ، ح (١٦٠٨٦) . وهو حديث صحيح ، بإسناد حسن . انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٥ / ٤٩٤ ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م .
٦ . أميمة الجملة ، **حق المرأة في التملك والإنفاق** ، ص ٩٠ .

ثانياً : **حكم مساهمة المرأة المتزوجة في النفقة الزوجية ، جبراً عنها .**
اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : **كسب الزوجة العاملة كله لها ، ولا يجوز إلزامها بالمساهمة في النفقة الزوجية .**
وقد نص الحنفية على ذلك صراحة [١] .

وهو ما ذهب إليه : جمهور المعاصرين من الشرعيين .
منهم : نور الدين عتر [٢] ، محمد عقلة الإبراهيم [٣] ، ومحمد المختار الشنقيطي [٤] .

وقد تقدمت أقوالهم وأدلتهم في القول الأول من الفرع الرابع السابق [٥] .

القول الثاني : **كسب الزوجة العاملة ليس كله لها ، ويجب إلزامها بالمساهمة في النفقة الزوجية .**

وهو ما ذهب إليه بعض القانونيين والاجتماعيين ، منهم :
أحمد الخمليشي [٦] ، وعثمان التكروري [٧] ، وعبد الواحد كرم [٨] ، وجعفر الفضلي [٩] ، ورعد الحمداني [١٠] ، وعلي ليلة [١١] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن الرجال والنساء سواء في أغلب الحقوق والواجبات ، يقول الله تعالى : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة ٢٢٨) . فإذا كان الزوج يعمل ويكتسب وينفق على دار الزوجية ،

---

١ . ذكر الخير الرملي خلافاً في المرأة مع زوجها إذا اجتمع بعملهما أموال كثيرة : فقيل هي للزوج وتكون المرأة معينة له ، إلا إذا كان لها كسب على حدة فهو لها . انظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٦ / ٤٩٧ (نقلاً عن الخيرية) .
٢ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٣ . الإبراهيم ، محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ٢ / ١١٦ ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٨٣م .
٤ . الشنقيطي ، **شرح زاد المستقنع** ١٨٠/ ٢٠ ، السابق .
٥ . إرجع إلى مطلب إلزام الزوج زوجته بإعطائه راتبها كله أو بعضه ، ص ١٨٩ ، من هذه الأطروحة .
٦ . فقال : إن العدل والمنطق يفرضان إلزام الزوج بالنفقة كمبدأ ، ولكن دون إغفال الواقع الذي توجد فيه أوضاع تجعل الزوجة كذلك ملزمة بالمساهمة في نفقة البيت الزوجي ، ويتعلق الأمر خاصة بحالات ممارستها لعمل مأجور أو مهنة ، حيث تصرف جزءاً مهماً من وقتها في العمل أو المهنة التي تدر عليها الدخل . انظر : رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٢٩ (نقلاً عن الأسرة بين التنظير والواقع) .
٧ . فقال : موضوع احتراف الزوجة بحاجة إلى دراسة مفصلة وبخاصة ؛ لاختلاف الظروف الاجتماعية والاقتصادية عما كانت عليه في الماضي ، التي زادت فيها تكاليف المعيشة زيادة كبيرة ، تستوجب التعاون بين الزوجين في توفيرها ... إن تطورات الزمن وطبيعة العصر الذي نعيش فيه ، تدفع الرجل محدود الدخل إلى البحث عن زوجة تعمل ؛ لتساعده في تكاليف الحياة ، وهذا يقتضي أن تساهم معه في نفقات البيت من راتبها ، لا أن تطالبه بأن ينفق عليها من راتبه وفي نفس الوقت تحتفظ براتبها لنفسها ... للزوج الذي يأذن لزوجته بالعمل ، أن يشترط عليها ـ مقابل رضاه بالاحتباس الناقص ـ أن تنفق على نفسها من أجرة عملها ، أو أن تسهم بجزء من الأجر في نفقات البيت . انظر : التكروري ، عثمان ، **شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني)** ، ص١٣٤ ـ ١٣٧ ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٨ . فقال : إن تشريعات الأقطار العربية ، في معظمها ، تفتقر إلى أحكام متكاملة تنظم العلاقات المالية للزوجين ، على ضوء المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت في هذه الأقطار ، وأبرز هذه المتغيرات ، دخول الزوجة الحياة العملية ... ويتوجب أيضاً أن تكون للزوجة العاملة مساهمة في نفقات الأسرة ، خاصة إذا عجز الزوج عن تلبية تلك النفقات . انظر : كرم ، عبد الواحد ، **الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني** ، ص ٦٦ ، دار المناهج ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
٩ . فقال : فإن مساهمة الزوجة مع الزوج في الإنفاق على البيت الزوجي ، أصبح عرفاً جارياً اليوم في مجتمعنا ، فلا بد والحال هذه من الأخذ بنظر الاعتبار هذا العرف الجاري ، باعتباره مصدراً من مصادر القانون . انظر : رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٢٩ (نقلاً عن تأملات قانونية في مفهوم الرابطة الزوجية) .
١٠ . فقال : أما في الوقت الحاضر ، فإنه لا يمكن إغفال التطورات والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع عامة والأسرة خاصة ، التي دفعت بالزوجة إلى قضاء جزء من وقتها خارج المنزل في عمل يدر عليها دخلاً شخصياً ، شأنها في ذلك شأن الزوج ، وعلى ذلك فإنه لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار مساهمة الزوجة في الإنفاق ، وذلك في الحالات التي تمارس فيها الزوجة عملاً مأجوراً أو مهنة ، وفي هذا الصدد فإننا نقترح إلزام الزوجة الموسرة والعاملة بالمساهمة في الإنفاق على دار الزوجية . انظر : رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٢٩ ـ ١٣١ ، دار الثقافة ـ عمان ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .
١١ . فقال : إن الزوجة مادامت تعمل فلابد أن يعود ناتج أو بعض ناتج عملها (المرتب) للأسرة ، ويكون إسهامها في نفقات البيت على حسب درجة ارتباط الزوجة بالأسرة ، ورغبتها في الارتقاء والنهوض بها في مختلف أوجه الحياة ، وهذا الإسهام يكون تعويضاً عن التقصير الذي ينتج من غيابها لساعات طويلة خارج البيت ، التي هي حق الزوج والأسرة . انظر : **هل يظل الإنفاق على بيت الزوجية مسؤولية الزوج وحده** ، شبكة الإنترنت ، منتديات أتباع المرسلين ، http://www.ebnmaryam.com

وكذلك الزوجة تعمل وتكتسب ، فما الذي يمنع من إلزام الزوجة على الأقل بالمساهمة في الإنفاق على دار الزوجية ؟ [١] .

ويرد عليه من وجهين :

أ - إن نصوص القرآن والسنة التي فتحت مجالات الكسب للمرأة ، هي التي قضت لها بالنفقة الكاملة على زوجها ، وألزمته أن ينفق على أسرته النفقة كلها حسب سعته وحاله ، مثل قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ } (البقرة : ٢٣٣) .

وغير ذلك من النصوص الكثيرة القطعية ، التي توجب على الزوج النفقة على زوجه ، سواءً كانت غنية أو فقيرة ، أو كانت موظفة أو عاملة أو غير ذلك ، فالنفقة فرض لها على زوجها بدلالة آيات القرآن القطعية ، والأحاديث الثابتة المتواترة النبوية ، وإجماع الأمة الإسلامية ، فالقول بإلزام المرأة العاملة بشيء من النفقة ، رفض لأحكام كتاب الله وسنة رسوله ﷺ القطعية [٢]

ب- نعم إن الرجال والنساء سواء في أغلب الحقوق والواجبات ، ولكن ليس في جميعها ، فالله تعالى يقول : { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } (البقرة ٢٢٨) .

وهذه الدرجة هي القوامة ، التي جعل الله الإنفاق أحد مبرراتها ، بدليل قوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } (النساء ٣٤) .

٢. إن الدافع المادي يأتي في المرتبة الأولى من الأسباب التي تدفع الزوجة إلى مباشرة عمل مأجور أو مهنة ، وبمباشرتها لهذا العمل فإنها تقتص جزءاً من وقتها المخصص للأسرة ؛ للحصول على دخل شخصي ، وما دام الأمر كذلك ، فإن العدالة والمنطق يفرضان أن تعوض الجزء الذي تقتصه من وقتها للأسرة ؛ في سبيل الحصول على دخل شخصي ، وذلك بالمساهمة في الإنفاق على دار الزوجية [٣] .

ويرد عليه :

أن الزوج لما رضي بمباشرة زوجته للعمل خارج المنزل ، فقد تنازل عن حقه في الاحتباس الكلي ورضي بالجزئي ، وهو لا يستحق تعويضاً عن هذا التنازل .

٣. إن الزوجة التي تباشر عملاً مأجوراً أو مهنة ، غالباً ما تقوم بالمساهمة فعلياً بالإنفاق ، وهو الأمر الذي أصبح عرفاً جارياً في مجتمعنا في الوقت الحاضر ، وعليه فإنه يجب أخذ هذا العرف الجاري بنظر الاعتبار ، ذلك أن العرف يعد مصدراً من مصادر القانون [٤] .

ويرد عليه :

إن العرف الجاري في المجتمعات لا يعتبر دليلاً شرعياً ، إلا إذا توافق مع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، أما إن خالفهما فلا يعتبر قطعاً ، خصوصاً في زماننا الذي كثرت فيه الأعراف الغربية المحرمة في شريعة الله تعالى ، كالربا ، وشرب الخمر ، ومخادنة النساء ، والاختلاط .... وغير ذلك .

٤. إن تكاليف ومتطلبات الحياة في الوقت الحاضر ، تدفع بالرجل إلى البحث عن زوجة عاملة يمكن أن تساهم بجزء من راتبها في الإنفاق على دار الزوجية ، وهذا يدل على أن الزوج لم يرض بممارسة زوجته للعمل إلا بشرط مساهمتها في الإنفاق [٥] .

ويرد عليه من وجهين :

أ- إن من شرط جواز عمل المرأة خارج البيت إذنَ زوجها بذلك ، وحيث إنه رضي بخروجها فليس له الحق أن يتقاضاها شيئاً مقابل ذلك ، ولو شرط ذلك عليها وأعطته كارهةً ليس من طيب

---

١ . رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٣١ .
٢ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٣ . رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٣١ .
٤ . المرجع السابق .
٥ . رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٣٢ .

قلبها ، خالصاً من صميم رضاها ، فهذا المال مغصوب ، والرجل مغتصب آكل مال حرام ، ويحق لها أن ترجع عن هذه العطية ، وتتوقف عن الدفع متى شاءت ، وإن منعها زوجها من العمل بسبب ذلك فيجب عليها ترك العمل والمكث في بيت الزوجية ، ما دام زوجها ينفق عليها بما فيه كفايتها بالمعروف [١] .

بـ- لو اشترط الزوج على زوجته أن تساهم بجزء من راتبها في الإنفاق على دار الزوجية ، فإن هذا الشرط لا يعتبر ملزماً للزوجة ، فكيف إذا لم يشترط ذلك صراحة ؟

٥. إن مساهمة الزوجة في الإنفاق يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ، كما أن مساندة الزوجة لزوجها من أسباب دوام الأسرة وسعادتها ، فضلاً عن أنه يرفع من مكانة الزوجة الاجتماعية ، سواءً أكان هذا من وجهة نظر الزوج أم المجتمع ، فمتى أحس الزوج أن زوجته تعينه في الجانب المادي قدّر لها الجهد الذي تبذله ومساعدتها له في الإنفاق على دار الزوجية ، فيحاول الزوج أيضاً مساعدتها في شؤون البيت [٢] .

ويرد عليه من وجوه :

أ- إن مساندة الزوجة لزوجها هي أحد أسباب دوام الأسرة وسعادتها ، ولكنها لا تشكل كل الأسباب .

بـ- هناك فرق كبير بين مساعدة الزوجة لزوجها برضاها واختيارها ، وبين مساعدته رغماً عنها

ج- إن رفع مكانة الزوجة الاجتماعية يقدر بما تقدمه للحياة من الأعمال النافعة ، وإنما يكون العمل خيراً نافعاً بمقياس النتائج والثمرات ، لا بمقياس الناس له ، فالرقي الحقيقي للزوجة يتمثل بما تقدمه من خير للمجتمع من خلال إنشاء جيل واع نافع لمجتمعه ، حامل للقيم العليا من العفة والصدق ...

٦. إن اضطرار الزوجة للعمل ؛ لتساعد زوجها وتعينه وتخفف عنه قساوة الظروف المادية ، خير لها من أن تسأل الناس ، أعطوها أو منعوها [٣] .

ويرد عليه من وجهين :

أ- إن خروج الزوجة للعمل يعني حاجتها إلى المزيد من النفقات للباس ، وأجور المواصلات ، وأجرة للخادمة التي ستتولى أعمال المنزل ، وللحاضنة أو المربية التي سترعى الأولاد في غيابها ، مما يضاعف عامل الاستهلاك الذي يصيب دخل الأسرة بالإنهاك ، ناهيك عن عدم وجود الوقت الكافي لإعداد الطعام ، مما سيؤدي إلى شراء طعام جاهز ، وهذا كله سيزيد من أعباء الأسرة ونفقاتها ، بما يعادل دخل المرأة أو يزيد [٤] .

بـ- إن الحكم الشرعي يوجب أن ينفق الرجل على المرأة أماً أو بنتاً أو زوجاً ، لا أن تنفق عليه لا كلياً ولا جزئياً ، ويؤدي تغيير ذلك إلى الفساد العظيم ، الذي وقعت فيه المرأة الأجنبية والمجتمعات الأجنبية [٥] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **كسب الزوجة العاملة كله لها ، ولا يجب إلزامها بالمساهمة في النفقة الزوجية** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. أن مسؤولية الإنفاق جملة وتفصيلاً من واجبات الزوج ، ارتفع مستوى المعيشة أم انخفض ، وهذا الإنفاق هو أحد مبررات قوامته على المرأة [٦] .
٣. إن إسهام الزوجة في الإنفاق على البيت كإسهام الزوج أو ربما أكثر ، يؤدي إلى إحداث إنقلاب اجتماعي ، حيث يسلب الرجل قوامته وتنتقص رجولته ، وبالمقابل تنقص أنوثة المرأة ، وحينئذ تتحطم الروابط الاجتماعية وتنهار جسور التفاهم وركائز الاستقرار العائلي [٧] .

---

١ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٢ . رعد الحمداني ، **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٣٢ .
٣ . المرجع السابق .
٤ . محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ٢ / ١٠٥ .
٥ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٦ . محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ٢ / ١٠٨ .
٧ . محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ٢ / ١٠٩ .

٤. إن إلزام المرأة الكاسبة بالمشاركة في النفقة يؤدي إلى إلزامها بالعمل ، وهو عكس الأوضاع الشرعية [١] .
٥. إن هذا يؤدي أن يتسلط الرجال على أموال نسائهم كما هو واقع في أوروبا وأمريكا الآن ، وهو عكس الأوضاع الشرعية [٢] .
٦. أن أصحاب القول الثاني قد تأثروا بما ذهب إليه القانون المدني الفرنسي [٣] ، ومن سار على دربه من القوانين العربية ، كقانون الأحوال الشخصية التونسي [٤] ، وقانون الأحوال الشخصية الصومالي [٥] .

وأخيراً : لا بد أن نشير إلى أن مساهمة الزوجة العاملة في النفقة الزوجية ، باختيارها ورضاها التام ، يؤدي إلى توفير جو الألفة والمودة والسكينة والسعادة في البيت ، فيشعر الزوج بتعاون زوجته وتكاتفها معه ؛ لمواجهة ظروف الحياة الصعبة ، وتشعر الزوجة بالرضا النفسي عما تقوم به ، ويشعر الأولاد بتعاون الوالدين لتوفير جميع متطلباتهم وحاجاتهم .
وغياب التعاون بين الوالدين سَيُعَكّرُ صفو الأسرة ، ويُقَيِّضُ بنائها ، ويؤدي إلى شيوع صفات الشح والأنانية والاستغلال .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني :
لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى موضوع مساهمة الزوجة العاملة في النفقة الزوجية ، غير أنه تحدث بشكل عام عن استقلالية الذمة المالية للزوجين ، فنصت المادة (٣٢٠) على أن : لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر .
وهذا يقتضي أن لا تلزم الزوجة بالمساهمة في النفقة الزوجية للأسرة .

١ . نور الدين عتر ، **أحكام عمل المرأة وكسبها** ، السابق .
٢ . المرجع السابق .
٣ . نصت (المادة ١٤٠٩) منه على أن : الملكية المشتركة تتألف سلبياً من : النفقات المستحقة من قبل الزوجين ، كذلك الديون المستدانة من قبل الزوجين لأجل صيانة المنزل وتعليم الأطفال حسب الحالات ، كذلك الديون الأخرى التي تتولد خلال الملكية المشتركة . انظر : رعد الحمداني : **النظام المالي للزوجين** ، ص ١١٣ .
٤ . نص (الفصل ٢٣) من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أن : على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال . انظر : رعد الحمداني : **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٢٢ .
٥ . نصت (المادة ٣١) منه على أن : يساهم كل من الزوج والزوجة في تكاليف الحياة الزوجية بالنسبة لدخل كل منهما . انظر : رعد الحمداني : **النظام المالي للزوجين** ، ص ١٢٣ .

الفصل الثالث

العلاقات المالية بين الزوجين بعد انتهاء الحياة الزوجية .

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : علاقة الزوجين بمتعة الطلاق .
المطلب الأول : مفهوم متعة الطلاق لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : حكم متعة الطلاق .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بأجرة الإرضاع .
المطلب الأول : مفهوم الإرضاع لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : حكم استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده .
المطلب الثالث : مدة استحقاق الزوجة لأجرة الإرضاع .
المطلب الرابع : المكلف بأجرة الإرضاع .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بأجرة الحضانة .
المطلب الأول : مفهوم الحضانة لغة واصطلاحاً .
المطلب الثاني : استئجار الزوج زوجته لحضانة ولده منها .
المطلب الثالث : المكلف بأجرة الحضانة .

المبحث الرابع : علاقة الزوجين بالميراث .
المطلب الأول : مقدار ميراث الزوج .
المطلب الثاني : مقدار ميراث الزوجة .
المطلب الثالث : مطالبة الزوجين بالميراث .

المبحث الخامس : علاقة الزوجين بمؤجل مهر الزوجة .
المطلب الأول : حكم تأجيل مهر الزوجة .
المطلب الثاني : مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل .

المبحث الأول : علاقة الزوجين بمتعة الطلاق .

المطلب الأول : مفهوم متعة الطلاق لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم متعة الطلاق لغة :
تقدم هذا المفهوم في كلمة (متع) في مفهوم متاع البيت لغة [١] .

ثانياً : مفهوم متعة الطلاق اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي **لمتعة الطلاق** ، على النحو الآتي :

متعة الطلاق في اصطلاح الحنفية :
لم أجد تعريفاً للمتعة عند الحنفية ، فيما رجعت إليه من كتبهم .

متعة الطلاق في اصطلاح المالكية :
- عرفها ابن عرفة [٢] بأنها :
ما يؤمر الزوج بإعطائه الزوجة لطلاقه إياها .
- وعرفها الدردير بأنها :
ما يعطيه الزوج لمن طلقها ، زيادة على الصداق ؛ لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق [٣] .
ما يعطيه الزوج ، ولو عبداً ، لزوجته المطلقة ، زيادة على الصداق ؛ لجبر خاطرها [٤] .

متعة الطلاق في اصطلاح الشافعية :
- عرفها الماوردي [٥] بأنها :
المال المستحق بالفرقة في النكاح .
- وعرفها الجويني [٦] بأنها :
اسم لمقدار من المال يسلمه الزوج إلى زوجته إذا طلقها ، وقد يسمَّى المتاع .
- وعرفها الرافعي [٧] والنووي [٨] والحصني [٩] بأنها :
اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته ؛ لمفارقته إياها .
- وعرفها الهيتمي [١٠] والرملي [١١] بأنها :
مال يدفعه : أي يجب دفعه ، لمن فارقها أو سيدها بشروط .
- وعرفها الشربيني [١٢] بأنها :
مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة ، بطلاق وما في معناه ، بشروط تأتي .
- وعرفها الأنصاري [١٣] بأنها :
مال يجب على الزوج دفعه لامرأته ؛ لمفارقته إياها بشروط .

---

١ . الفصل الأول ، المبحث الثالث ، ص ٨٢ .
٢ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٣٤ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ .
٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٦ .
٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ .
٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ .
٦ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .
٧ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ .
٨ . النووي ، **روضة الطالبين** ٥ / ٦٣٦ .
٩ . الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (٨٢٩هـ) ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ١ / ٣٧٣ ، تحقيق : علي أبو الخير و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ـ دمشق ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
١٠ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٩٢ .
١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٦٤ .
١٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .
١٣ . الأنصاري ، **منهج الطلاب** ٦ / ٤٩٧ .

متعة الطلاق في اصطلاح الحنابلة :

- عرفها ابن النجار [١] بأنها :

ما يجب لحرة أو سيد أمة على زوج ، بطلاق قبل دخول ، لمن لم يسم لها مهر مطلقاً .

- وعرفها الرحيباني [٢] بأنها :

ما يجب على زوج حر لزوجة حرة ، أو ما يجب على سيد القن لزوجة حرة زوجه بها ، أو ما يجب على سيد قن لسيد أمة ، أو ما يجب على حر لسيد أمة ، بطلاقها قبل دخول .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. إن الحنفية
لم يعرفوا المتعة ، بالرغم من أنهم قد فصَّلوا في أحكامها .
٢. إن المالكية (ابن عرفة والدردير)
صرحوا بذكر الجهة التي تدفع المتعة ، وهي الزوج ، والجهة التي تستحق المتعة ، وهي الزوجة ، وسبب المتعة ، وهو طلاق الزوج لزوجته .
٣. إن الدردير من المالكية
بيَّن الحكمة من دفع المتعة ، وهي جبر خاطر الزوجة المنكسر بألم الفراق ، كما أشار إلى أن المتعة تجب على العبد إذا طلق زوجته ، كما تجب على الحر .
٤. إن الشافعية (الماوردي والجويني والرافعي والنووي والحصني والهيتمي والشربيني والرملي والأنصاري)
قصروا المتعة على المال .
٥. إن الشافعية (الماوردي والرافعي والنووي والحصني والهيتمي والشربيني والرملي والأنصاري)
جعلوا سبب استحقاق المتعة فراق الزوج لزوجته ، وهو يشمل الطلاق وما في معناه .
٦. إن الشافعية (الجويني والرافعي والنووي والحصني والشربيني والأنصاري)
صرحوا بذكر الجهة التي تدفع المتعة ، وهي الزوج .
٧. إن الشافعية (الجويني والرافعي والنووي والحصني والهيتمي والشربيني والرملي والأنصاري)
قد صرحوا بذكر الجهة التي تستحق المتعة ، وهي الزوجة .
٨. إن الشافعية (الهيتمي والشربيني والرملي والأنصاري)
صرحوا بذكر حكم المتعة ، وهو الوجوب ، كما أشاروا إلى شروط المتعة بدون ذكرها بالتفصيل .
٩. إن الشافعية (الهيتمي والرملي)
قد أشاروا إلى أن الجهة التي تستحق المتعة ليست منحصرة في الزوجة ، بل تشمل سيد الأمة .
١٠. إن الحنابلة (ابن النجار والبهوتي)
صرحوا بذكر الجهة التي تدفع المتعة ، وهي الزوج ، والجهة التي تستحق المتعة ، وهي الزوجة ، وسبب استحقاق المتعة ، وهو طلاق الزوج لزوجته قبل الدخول ، وحكم المتعة وهو الوجوب .
١١. إن الحنابلة (ابن النجار والرحيباني)
أشاروا إلى أن الجهة التي تستحق المتعة ، ليست منحصرة في الزوجة ، بل تشمل سيد الأمة .
١٢. إن الرحيباني من الحنابلة
أشار إلى أن الجهة التي تدفع المتعة ، ليست منحصرة في الزوج ، بل تشمل سيد القن .

---

١ . ابن النجار ، **منتهى الأرادات** ٩ / ٢٢٨ .
٢ . الرحيباني ، **مطالب أولي النهى** ٥ / ٢٢٠ .

التعريف المختار :

بعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **المتعة** عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً لها وهو :

" ما يعطيه الزوج لزوجته ، زيادة على المهر ؛ لمفارقته إياها ، بشروط " .

شرح التعريف :

. قولنا : **" ما يعطيه الزوج لزوجته "**
جنس في التعريف ، يشمل كل ما يعطيه الزوج لزوجته ، من مهر ، ونفقة ، ومتعة ، وهدية ، وتبرع ، وغير ذلك ، كما ويشمل المتعة الواجبة و المتعة المستحبة .

. قولنا : **" زيادة على المهر "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما يعطيه الزوج لزوجته من المهر المعجل أو المؤجل .

. قولنا : **" لمفارقته إياها "**
جنس في التعريف ، يشمل كل فرقة ، سواء كانت بطلاق ، أو ملاعنة ، أو ردة ، أو فسخ بعيب .
وهو قيد في التعريف ، يخرج به ما لو كانت الفرقة بسبب الزوجة ، كأن خلعت زوجها أو افتدت نفسها .
وهو قيد في التعريف ، يخرج به النفقة والكسوة وغير ذلك ، والديون التي عليه لها [١] .

. قولنا : **" بشروط "**
قيد في التعريف ، يخرج به ما يعطيه الزوج لزوجته ؛ لمفارقته إياها ، ولكن مع فقد أحد الشروط .

---

١ . الرَّصَّاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٣٤ .

المطلب الثاني : حكم متعة الطلاق .

الطلاق الذي تُسْتَحَقُّ به المتعة ، إما أن يكون قبل الدخول ، وإما أن يكون بعد الدخول ، والمطلقة التي تَسْتَحِقُّ المتعة ، إما أن تكون قد سُمِّيَ لها مهر ، وإما أن تكون مفوضة لم يُسَمَّ لها مهر ، لذا سأتناول كل حالة من هذه الحالات ، على النحو الآتي :

الحالة الأولى : المطلقة قبل الدخول ، التي لم يُسَمَّ لها مهر في العقد ، ولم يُفْرَض لها مهر بعد العقد .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا لم يُسَمَّ لها مهر .

تجب المتعة للمفوضة [١] التي لم يُسَمَّ لها صداق ، ولا فُرِضَ لها بعد العقد صداق [٢] ، إذا طلقت [٣] قبل الدخول ، وليس لها إلا المتعة [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٥] ، والمالكية في قول [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة في ظاهر المذهب [٨] على الأصح [٩] ، والظاهرية [١٠] .

وهو قول ابن عمر ، وابن عباس ، والحسن ، وعطاء ، والثوري ، وأبي عبيد ، وجابر بن زيد ، والشعبي ، والزهري ، والنخعي ، وإسحاق [١١] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (البقرة : ٢٣٦) .

وجه الدلالة :

- قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ } أمر ، والأمر يقتضي الوجوب [١٢] .
- كلمة { حَقًّا } وكلمة { عَلَى } للوجوب واللزوم [١٣] ، وليس في ألفاظ الإيجاب كلمة أوكد من قولنا : حق عليه ؛ لأن الحَقِّيَة تقتضي الثبوت ، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد [١٤] .

وأجيب عليه :

أن المراد بالحق هنا : الثابت المقابل للباطل ، فيشمل المندوب ، بقرينة التقييد بالمحسنين والمتقين [١٥] .

- جعل الله لها المتعة إذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها [١٦] الزوج .

---

١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٠٧ و ٤٤٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٥٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٤١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٥ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .

٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ .

٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ و ٥٠٥ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٠٦ و ٤٤٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** و **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٧ .

٥ . القدوري ، **الكتاب** ، ص٣٤٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ و ٤٤٧ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٥٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .

٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٦ .

٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .

٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ ـ ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **منتهى الأرادات** ٩ / ٢٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

١٠ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .

١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

١٢ . المرجع السابق .

١٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ .

١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٧ .

١٥ . الصاوي ، **حاشية الصاوي** ٢ / ٦١٧ .

١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ .

٢. قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة :٢٤١) .
وجه الدلالة :
عَمَّ عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه لها على كل متقٍ يخاف الله تعالى [١] .
٣. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ } (الأحزاب : ٤٩) .
وجه الدلالة :
أمر الله عز وجل بالمتعة للمطلقات قبل الدخول ، والأمر للوجوب .
٤. ادعى الإمام (الجويني) الإجماع [٢] ، فقال: الإجماع منعقد على استحقاقها للمتعة في هذه الحالة [٣].
٥. الدليل على أن المتعة ههنا واجبة ، أنها بدل الواجب ، وهو نصف مهر المثل ، وبدل الواجب واجب ؛ لأنه يقوم مقام الواجب ويحكي حكايته ، ألا ترى أن التيمم لمّا كان بدلاً عن الوضوء ، والوضوء واجب ، كان التيمم واجباً [٤] .
٦. المتعة بعد الطلاق قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه تجب خلفاً عن مهر المثل ، الذي كان واجباً به قبل الطلاق ، بدلاً عن الملك الواقع بالعقد للرجل على المرأة في الحالين جميعاً [٥] .
٧. إنه قد ملك بضعها ، وهي لا تستحق شيئاً من المهر إذا لم يُسَمَّ قبل الدخول ، فلو لم يجب لها المتعة لخلا بضعها من بدل ، فصارت كالموهوبة التي خُصَّ بها رسول الله ﷺ دون غيره من أمته [٦] .
٨. إنها قد ابتذلت بالعقد الذي لم تملك له بدلاً ، فاقتضى أن تكون المتعة فيه بدلاً ؛ لئلا تصير مبتذلة بغير بدل [٧] .
٩. إنه لحقها بالنكاح ابتذال ، وقلَّتْ الرغبة فيها بالطلاق ، فوجب لها المتعة [٨] .
١٠. إن المفوضة لم يحصل لها شيء ، فتجب لها متعة ؛ للإيحاش ، بخلاف من وجب لها الشطر [٩].
١١. إنه طلاق في نكاح يقتضي عوضاً ، فلم يعر عن ذكر العوض ، كما لو سَمَّى مهراً [١٠] .

<u>القول الثاني</u> : المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا لم يُسَمَّ لها مهر .
المتعة مستحبة [١١] وليست واجبة [١٢] ، يُؤْمَرُ بها ولا يُقْضَى بها [١٣] ، فكل مطلقة لم يُفْرَضْ لها ولم يَبْنِ بها زوجها حتى طلقها ، فلها المتاع ، ولا شيء لها من الصداق [١٤] ، ولا يُجبَرُ على المتاع أحد [١٥] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٦] على المشهور [١٧] ، والليث ، وابن أبي ليلى [١٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

---

١ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .
٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٨ (نقلاً عن الأسرار للدبوسي) .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨١ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
٨ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
١١ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ (نقلاً عن الشامل) .
١٢ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٤١٥ .
١٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ .
١٤ . الإمام مالك ، **المدونة** ٢ / ١٥٢ .
١٥ . الإمام مالك ، **المدونة** ٢ / ٢٣٨ .
١٦ . الإمام مالك ، **المدونة** ٢ / ١٥٢ و ٢٣٨ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٤١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٦ . الصاوي ، **حاشية الصاوي** ٢ / ٦١٦ .
١٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ (نقلاً عن الشامل) . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٦ .
١٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

١. قوله تعالى : { وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى المُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى المُقتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ } (البقرة : ٢٣٦) . وقوله تعالى : { وَلِلمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ } (البقرة : ٢٤١) .

وجه الدلالة :

الأصل في الأمر الوجوب ، خصوصاً مع اقترانه بـ { حَقًّا } لكن صرفه عنه قوله تعالى : { حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ } ، وقوله تعالى : { حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ } ؛ لأن الواجب لا يتقيد بهما [١] ، والواجب لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما ، فدل أنها ليست بواجبة [٢] .

٢. قوله تعالى : { حَقًّا عَلَى المُحْسِنِينَ } (البقرة : ٢٣٦) .

وجه الدلالة :

أي على المتفضلين المتجملين ، فخصهم بها ، يدل أنها على سبيل الإحسان والتفضل ، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب [٣] ، ولأنها لو كانت واجبة لم تختص بالمحسنين دون غيرهم [٤] .

وأجيب عليه :

- لا يكون لفظ { المُحْسِنِينَ } قرينة صارفة إلى الندب ؛ لأن المحسن أعم من المتطوع والقائم بالواجب ، فلا ينافي الوجوب مع ما انضم إليه من لفظ { حَقًّا عَلَى } [٥] .
- إن ذكر المحسنين والمتقين ؛ للتأكيد ، كقوله تعالى { إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا } (النازعات : ٤٥) . مع أنه منذر للكل ، لكن لمَّا لم ينتفع به إلا من يخشى ، صار كأنه لم ينذر غيره ، فكذا فيما نحن فيه ، لمَّا لم يأتمر إلا المتقي والمحسن خصا بالذكر [٦] .
- ما ذكروه يلزمهم أيضاً ، لأن المستحب أيضاً لا يختلف فيه المحسن والمتقي وغيرهما [٧] .
- أن الإيجاب على المحسن والمتقي لا ينفي الإيجاب على غيرهما ، ألا ترى أنه سبحانه وتعالى أخبر أن القرآن هدىً للمتقين ، ثم لم ينف أن يكون هدىً للناس كلهم ، كذا هذا [٨] .
- أداء الواجب من الإحسان ، فلا تعارض بينهما [٩] .

<u>القول الثالث</u> : المتعة ليست واجبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا لم يُسَمَّ لها مهر ، والواجب لها نصف مهر مثلها .

إذا طلقت المفوضة قبل الدخول [١٠] وفرض [١١] المهر [١٢] ، فإن الواجب لها نصف مهر مثلها [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة في رواية عن أحمد [١٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول ، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سمى لها محرماً [١٥] .

---

١ . الصاوي ، **حاشية الصاوي** ٢ / ٦١٦ .
٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٧ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ .
٣ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٤١٥ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٤٣ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٧ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
١١ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
١٢ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
١٤ . المراجع السابقة .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . وانظر: ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٢. يجب لها نصف مهر المثل ؛ لأنها بدل عنه ، فيجب أن يتقدر به [١] .

الحالة الثانية : المطلقة قبل الدخول ، التي لم يُسَمَّ لها مهر في العقد ، ثم فُرضَ لها مهر بعد العقد .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا فُرضَ لها مهر بعد العقد .

تجب المتعة [٢] للمفوضة [٣] في نكاح لم يُسَمَّ فيه المهر ، وإنما فُرضَ [٤] بعد العقد [٥] ، (كأن تزوجها ولم يُسَمِّ لها مهراً ، ثم تراضيا على تسمية مهر) ، إن طلقها قبل الدخول بها [٦] ، ويسقط المهر [٧] المسمى .

وهو ما ذهب إليه : أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبو يوسف في قوله الأخير [٨] ، والشافعية في قول ابن سريج [٩] ، والحنابلة في رواية عن أحمد [١٠] ، والظاهرية [١١] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب : ٤٩) .

وجه الدلالة :

وجبت المتعة في المطلقات قبل الدخول عاماً ، ثم خُصَّتْ منه المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية ، فبقيت المطلقة قبل الدخول في نكاح لا تسمية فيه ، على أصل العموم [١٢] .

٢. قوله تعالى :{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ } (البقرة : ٢٣٦) .

وجه الدلالة :

المراد [١٣] الفرض في العقد ؛ لأن الخطاب ينصرف إلى المتعارف ، والمتعارف هو الفرض في العقد ، لا متأخراً عنه ، وبه تبين أن الفرض المذكور في قوله تعالى { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) . منصرف إلى المفروض في العقد ؛ لأنه هو المتعارف [١٤] ، ثم إن هذا الفرض تعيين للواجب بالعقد ، وهو مهر المثل ، وذلك لا يتنصف ، فكذا ما نزل منزلته [١٥] .

٣. إطلاق [١٦] قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة : ٢٤١) .

٤. قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة :٢٤١) .

وجه الدلالة :

عَمَّ عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه لها على كل متقٍ يخاف الله تعالى [١٧] .

٥. أنه نكاح عري عن تسميته ، فوجبت به المتعة ، كما لو لم يُفْرَضْ لها [١٨] .

---

١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٧ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٤ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .

٣ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ .

٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ .

٥ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ .

٦ . القدوري ، **الكتاب** ، ص٣٤٣ ـ ٣٤٤ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ .

٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . وقد ذكر رأي الحنفية بدون عزو إلى هؤلاء : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ . والمرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠ .

٩ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ .

١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .

١١ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .

١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ .

١٣ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ .

١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ .

١٥ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ .

١٦ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ .

١٧ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .

١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .

القول الثاني : ليس للمطلقة قبل الدخول متعة ، إذا فُرضَ لها مهر بعد العقد ، ويجب لها نصف المفروض فقط .

لا متعة للمفوضة [١] ، التي تزوجها ولم يُسَمِّ لها مهراً ، ثم [٢] فرض لها [٣] مهراً قبل الطلاق وبعد العقد [٤] ، إن طلقها قبل الدخول بها [٥] ، ووجب [٦] لها نصف هذا المهر [٧] المفروض ، كما إذا كان المهر مفروضاً في العقد [٨] .

وهو ما ذهب إليه : أبو يوسف في قوله الأول [٩] ، والمالكية [١٠] ، والشافعية [١١] في ظاهر المذهب [١٢] ، والحنابلة على الأصح [١٣] عندهم .

وهو قول ابن عمر ، وعطاء ، والشعبي ، والنخعي ، وأبي عبيد [١٤] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (البقرة : ٢٣٦) .

وجه الدلالة :

أنه تعالى لما ذكر المتعة في حق التي لم تُمس ولم يُفْرَضْ لها ، قال في الآيات التي تلي هذه : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) ، فدل فحوى الخطاب على أنَّ المتعة ونصف المفروض يتعاقبان على التبادل [١٥] .

٢. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) .

وجه الدلالة :

أوجب تعالى نصف المفروض في الطلاق قبل الدخول مطلقاً ، من غير فصل بين ما إذا كان الفرض في العقد أو بعده [١٦] .

٣. إن الفرض بعد العقد كالفرض في العقد ، ثم المفروض في العقد يتنصف ، فكذا المفروض بعده [١٧] .

٤. إنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت من العقد ، فلم يجعل لها غيره ؛ لئلا يُجْمَعَ بين بدلين [١٨] .

٥. إن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها ، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها [١٩] .

---

١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ .

٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ .

٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ .

٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٦ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ .

٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .

٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ .

٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ١٩٩ .

١٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ .

١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ - ١٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .

١٢ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .

١٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٤ - ٥٠٤ .

١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .

١٥ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ /١٨٠ - ١٨١ .

١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٨ .

١٧ . المرجع السابق .

١٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .

١٩ . المرجع السابق .

٦. إنه لم يستوف منفعة بضعها ، فيكفي شطر مهرها ؛ لما لحقها من الابتذال والاستيحاش [١] ، ولا حاجة لشيء آخر [٢] .
٧. إنه مفروض يستقر بالدخول ، فتنصف بالطلاق قبله ، كالمسمى في العقد [٣] .
٨. إنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها [٤] .

الحالة الثالثة : المطلقة قبل الدخول ، التي سُمِّيَ لها مهر في العقد .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول ، التي سُمِّيَ لها مهر في العقد .

المتعة فرض على كل مُطلّق ، واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو آخر ثلاث ، وطئها أو لم يطأها ، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئاً ، ويجبره الحاكم على ذلك ، أَحَبَّ أم كره [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الظاهرية [٦] .

وحجة ذلك :

قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة :٢٤١) .

وجه الدلالة :

عَمَّ عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه لها على كل متقٍ يخاف الله تعالى [٧] .

القول الثاني : ليس للمطلقة قبل الدخول متعة ، إذا سُمِّيَ لها مهر في العقد ، ويجب لها نصف المسمى فقط .

لا متعة لمن سُمِّيَ لها مهر بالعقد [٨] ، إذا [٩] طلقت [١٠] قبل الدخول [١١] ، فحسبها [١٢] نصف المهر المسمى [١٣] في أصل العقد [١٤] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٥] ، والشافعية [١٦] في ظاهر المذهب [١٧] ، والحنابلة في ظاهر المذهب [١٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ . وانظر : الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ٢٢٧ .
٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ .
٥ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
٦ . المرجع السابق .
٧ . المرجع السابق .
٨ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ و ٢٣٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
١٠ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥١٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٩ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥١٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ (كلاهما نقلاً عن المدونة) . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .
١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ (نقلا عن المدونة) .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ (نقلاً عن المدونة) . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
١٤ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .
١٥ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ و ٢٣٩ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥١٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١٢ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ .
١٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ ـ ١٨١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠ .
١٧ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨٠ .
١٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٥ .

١. قوله تعالى : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ... وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } [١] .

وجه الدلالة :

- أنه تعالى قَسَّمَ المطلقات قسمين ، وأوجب المتعة لغير المفروض لهن ، ونصف المسمى للمفروض لهن ، وذلك يدل على اختصاص كل قسم بحكمه [٢] .
- أنه تعالى لَمَّا ذكر المتعة في حق التي لم تُمس ولم يُفْرَضْ لها ، قال في الآيات التي تلي هذه : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } ، فدل فحوى الخطاب على أنَّ المتعة ونصف المفروض يتعاقبان على التبادل [٣] .
- أنه لما أوجب بالآية لمن لم يفرض لها ، دل على أنه لا يجب لمن فرض لها [٤] .

٢. قوله تعالى :{ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ } (البقرة : ٢٣٦) .

وجه الدلالة :

أنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها ، دل على أنها لم تجب لمدخول بها ، ولا مفروض لها [٥] .

٣. قوله تعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) .

وجه الدلالة :

لم يجعل لها إلا نصف المهر [٦] .

٤. أنها قد ملكت نصف المهر بما ابتذلت من العقد ، فلم يجعل لها غيره ؛ لئلا يجمع بين بدلين [٧] .
٥. أن طلاقها قبل الدخول قد أسقط شطر مهرها ، فلا معنى لأن تستحق به متعة فوق مهرها [٨] .
٦. أنه حصل لها في مقابلة الابتذال نصف المسمى ، فقام ذلك مقام المتعة [٩] .
٧. أنها أخذت نصف الصداق مع بقاء سلعتها [١٠] .
٨. أنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ، ولا ما يقوم مقامها ، فلم تجب لها عند الفرقة ، كالمتوفى عنها زوجها [١١] .

<u>القول الثالث</u> : المتعة مستحبة للمطلقة قبل الدخول ، إذا سُمِّيَ لها مهر في العقد .

الذي تستحب فيه المتعة ، هو الطلاق قبل الدخول ، في نكاح فيه تسمية [١٢] ، فإن طلقها قبل الدخول ، وقد سمى لها مهراً ، فتكون المتعة لها مستحبة [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٤] ، والحنابلة في رواية حنبل [١٥] .

---

١ . سورة البقرة : ٢٣٦ ـ ٢٣٧ .
٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٥ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ /١٨٠ ـ ١٨١ .
٤ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ .
٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
٧ . المرجع السابق .
٨ . المرجع السابق .
٩ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٨ .
١٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٦٦ .
١٣ . انظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٧٢ .
١٤ . القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٦٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٢ (نقلاً عن المبسوط) . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٧٣ (نقلاً عن المبسوط ، والمحيط ، والمختصر ، وعلى رواية التأويلات ، وصاحب التيسير ، وصاحب الكشاف ، وصاحب المختلف) .
١٥ . قال ابن قدامة : وروي عن أحمد : لكل مطلقة متاع ، فيتعين حمل هذه الرواية ـ في غير المفوضة ـ على الاستحباب ، جمعاً بين دلالة الآيات المختلفات ، ولما ذكرنا من المعنى ، فإنه عوض واجب في عقد ، فإذا سمي فيه عوض صحيح ، لم يجب غيره ، كسائر عقود المعاوضة . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ ـ ٧٥ .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع ، إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداءً ، فإذا استحقت المسمى ، فلو وجبت المتعة ؛ لأدى إلى أن يكون لملك واحد بدلان ، وإلى الجمع بين البدل والأصل في حالة واحدة ، وهذا ممتنع [١] .
٢. إن المتعة خلف عن مهر المثل في المفوضة ؛ لأنه سقط مهر المثل ووجبت المتعة ، والعقد يوجب العوض ، فكان خلفاً ، والخلف لا يجامع الأصل ولا شيئاً منه ، فلا تجب مع وجوب شيء من المهر [٢] .
٣. أنه غير جان في الإيحاش ؛ لمشروعية الطلاق [٣] ، فلا تلحقه الغرامة به ، فكانت من باب الفضل [٤] .
٤. لظاهر قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ } (البقرة :٢٤١) .

الحالة الرابعة : المطلقة بعد الدخول ، سواء سُمِّيَ لها مهر في العقد ، أو لم يُسَمَّ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : المتعة واجبة للمطلقة بعد الدخول .

تجب [٥] المتعة في الطلاق بعد الدخول ، لمن سَمَّى لها مهراً ، أو لم يُسَمِّ ، ولها المهر المسمى ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمَّى [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في الجديد [٧] المنصوص عليه [٨] وهو الأظهر [٩] ، والظاهرية [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ } (البقرة : ٢٤١) .

وجه الدلالة :

عَمَّ عز وجل كل مطلقة ولم يخص ، وأوجبه لها على كل متقٍ يخاف الله تعالى [١١] ، فكان على عمومه ، إلا ما خصه الدليل في المطلقة قبل الدخول وليس لها مهر مسمى [١٢] .

ويرد عليه :

- أن ذكر المتاع في الآية الكريمة يحمل على الندب والاستحباب ، فإنه يندب الزوج إلى ذلك كما يندب إلى أداء المهر على الكمال في غير المدخول بها ، أو يحمل على النفقة والكسوة في حال قيام العدة ؛ لأن كل ذلك متاع [١٣] .
- هذه الآية مجملة فسرها قوله تعالى : { لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً } (البقرة : ٢٣٦) .

ويجاب عليه :

حمل الآيتين على عموم وخصوص ، أولى من حملهما على مجمل ومفسر ؛ لأن العموم يمكن استعماله بنفسه ، والمجمل لا يمكن استعماله بنفسه [١٤] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ .
٢ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٣ .
٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٣ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ .
٤ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ .
٥ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .
٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٦ . وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٤١٦ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٩ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٤١٦ .
١٠ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
١١ . المرجع السابق .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
١٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .

٢. قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا } (الأحزاب : ٢٨) .

وجه الدلالة :

في هذه الآية [١] تقديم وتأخير ، وتقديره : فتعالين أسرحكن وأمتعكن . وقد كن كلهن مدخولات بهن ، فدل على وجوب المتعة للمدخول بها [٢] .

٣. إجماع الصحابة أن المتعة لكل مطلقة ، إلا التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، فقد روي ذلك عن عمر وابن عمر ﷺ وليس يعرف لهما في الصحابة مخالف [٣] .

٤. إنه طلاق لم يسقط به شيء من المهر ، فجاز أن تجب لها المتعة ، كالمطلقة قبل الفرض وقبل الدخول [٤] .

٥. إن استكمال المهر في مقابلة الدخول ، بدليل استحقاقه بوطء الشبهة ، فاقتضى أن يستحق في مقابلة العقد الذي ابتذلت به بدل ، وهو المتعة [٥] .

٦. إن النكاح الصحيح أغلظ من النكاح الفاسد في استحقاق العوض ، بدليل أنها في النكاح الصحيح تستحق بالطلاق فيه قبل الدخول من العوض ما لا تستحقه في النكاح الفاسد ، فوجب أن تستحق بالطلاق فيه بعد الدخول من المتعة مع مهر ، ما لا تستحقه في النكاح الفاسد [٦] .

٧. إن ما حصل من المهر لها بدل عن الوطء ، وبقي الابتذال بغير بدل ، فوجب لها المتعة ، كالمفوضة قبل الدخول [٧] .

٨. أن ما سلم لها من المهر في مقابلة منفعة البضع ، لا في مقابلة العقد والطلاق [٨] .

٩. إنه أوحشها بالطلاق ، فتجب دفعاً للوحشة ، غير أن التي لم يدخل بها وقد سمى لها مهراً وجب لها نصف المهر بطريق المتعة ، فلا يجب لها ثانياً [٩] .

القول الثاني : المتعة مستحبة للمطلقة بعد الدخول .

الذي تستحب فيه المتعة ، هو الطلاق بعد الدخول [١٠] ، إذا كان زوجها قد سَمَّى لها مهراً في أصل النكاح ، أو لم يُسَمِّ [١١] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٢] ، والمالكية [١٣] ، والحنابلة [١٤] فيما نص عليه أحمد [١٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة : ٢٤١) .

وجه الدلالة :

إن الله تبارك وتعالى جعل المتاع للمطلقات كلهن ، المدخول بهن وغير المدخول بهن ، في هذه الآية ، ثم استثنى في موضع آخر ، فقال تبارك وتعالى : { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ } (البقرة : ٢٣٧) . ولم يجعل لهن المتاع [١٦] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ .
٤ . المرجع السابق .
٥ . المرجع السابق .
٦ . المرجع السابق .
٧ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ .
٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٩ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٣ .
١٠ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ .
١١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .
١٢ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ .
١٣ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ - ٢٣٩ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ - ٥٠٦ .
١٥ . فقال : أنا أوجبها على من لم يسم لها صداقاً ، فإن كان سمى صداقاً ، فلا أوجبها عليه ، وأستحب أن يمتع وإن سمى لها صداقاً . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ - ٥٠٦ .
١٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٨ .

٢. إن المتعة وجبت بالنكاح بدلاً عن البضع ، إما بدلاً عن نصف المهر أو ابتداءً ، فإذا استحقت المسمى أو مهر المثل بعد الدخول ، فلو وجبت المتعة ؛ لأدى إلى أن يكون لملك واحد بدلان ، وإلى الجمع بين البدل والأصل في حالة واحدة ، وهذا ممتنع[1] .
٣. إن المطلقة قبل الدخول في نكاح فيه تسمية ، لا تجب لها المتعة بالإجماع ، فالمطلقة بعد الدخول أولى ؛ لأن الأولى تستحق بعض المهر والثانية تستحق الكل ، فاستحقاق بعض المهر لمَّا منع عن استحقاق المتعة ، فاستحقاق الكل أولى [2] .

القول الثالث : المتعة غير واجبة للمطلقة بعد الدخول .
لا تجب المتعة في الطلاق بعد الدخول ، لمن سمى لها مهراً ، أو لم يسم ، فلها المهر المسمى ، أو مهر المثل إن لم يكن مسمى [3] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في القديم [4] المنصوص عليه [5] ، والحنابلة في ظاهر المذهب [6] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. إن الله تعالى أوجب المتعة بشرطين هما : عدم المهر ، وعدم الدخول ، فلم يجز أن يجب بفقدهما [7] .
٢. إنها مطلقة من نكاح لم يخل من عوض ، فلم تجب لها المتعة [8] ، كالمطلقة قبل الدخول إذا كان لها مهر مسمى [9] .
٣. إنه لمَّا لم يجب لها متعة إذا استحقت نصف المهر ، فأولى أن لا يجب لها متعة إذا استحقت جميع المهر [10] .
وأجيب عليه :
بأن جميع المهر وجب في مقابلة استيفاء منفعة البضع ، فخلا الطلاق عن الجبر ، بخلاف من وجب لها النصف ، فإن بضعها سلم لها ، فكان الشطر جابراً للإيحاش [11] .
٤. إن استحقاق المتعة ؛ لأن لا تصير مبتذلة بغير عوض ، وقد صارت إلى عوض ، فلم يجمع لها بين عوضين [12] .
٥. إنه قد سلم لها المهر ، ولا متعة مع المهر [13] .
٦. لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة [14] .
٧. إنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها ، دل على أنها لم تجب لمدخول بها ، ولا مفروض لها [15].

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٤٩ .
٢ . المرجع السابق .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٥ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٩ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٣٧٥ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . القفال ، **حلية العلماء** ٦ / ٥١١ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
٥ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ٢٢٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ٢٢٩ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٣٧٥ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
٨ . الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الشيرازي ، **المهذب** ٢ / ٧٥٩ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . والشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
١١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٢ .
١٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
١٤ . الرافعي ، **العزيز** ٨ / ٣٣٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٤١٧ .
١٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .

خلاصة الأقوال في حكم متعة المطلقة :

اختلف الفقهاء في استحقاق المطلقة للمتعة على خمسة أقوال :
القول الأول : المتعة واجبة لكل مطلقة ، من غير استثناء .
لكل مطلقة متاع ، سواء كانت مفوضة أو مسمي لها ، مدخولاً بها أو غيرها [١] ، وهي فرض على كل مُطلِّق ، ويجبره الحاكم على ذلك ، أَحَبَّ أم كره [٢] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول مرجوح [٣] ، والحنابلة في رواية حنبل عن أحمد [٤] ، والظاهرية [٥] .
وروي ذلك عن علي بن أبي طالب ، والحسن ، وسعيد بن جبير ، وأبي قلابة ، والزهري ، وقتادة ، والضحاك ، وأبي ثور [٦] .

القول الثاني : المتعة واجبة لكل مطلقة ، باستثاء المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض ، فلها نصف المهر فقط .
المتعة واجبة لكل مطلقة ، إلا لمطلقة واحدة ، وهي المطلقة قبل الدخول [٧] وقد فرض [٨] لها مهر مسمى [٩] ، فاستحقت نصف المهر عند الطلاق [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في الجديد [١١] .

القول الثالث : المتعة واجبة لمطلقة واحدة ، وهي المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض .
لا تجب المتعة إلا لمطلقة واحدة ، وهي المطلقة التي طُلّقت قبل الدخول ، ولم يفرض لها مهر مسمى [١٢] (المفوّضة) [١٣] .
وهو ما ذهب إليه : الشافعية في القديم [١٤] ، والحنابلة في ظاهر المذهب [١٥] .

القول الرابع : المتعة مستحبة لكل مطلقة ، باستثناء المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض ، فإن المتعة لها واجبة .
وتستحب المتعة لكل مطلقةٍ إلا لمطلقةٍ واحدةٍ ، وهي التي طلقها الزوج قبل الدخول بها [١٦] ، ولم يسم لها مهراً [١٧] (المفوضة [١٨]) ، فإن المتعة لها واجبة على زوجها ، كسائر ديونها [١٩] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٢٠] ، كما هو في النسخ المتقنة [٢١] .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ .
٢ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
٣ . قال الجويني : والقول الثالث : إن لكل مطلقة متعة من غير استثناء ، وهذا القائل يلتزم إثبات المتعة للمطلقة قبل المسيس ، وإن فرض لها واستحقت نصف المفروض ، وهذا بعيد مخالف لظاهر التقسيم في المتعة والفرض . انظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ ـ ٧٥ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .
٥ . ابن حزم ، **المحلى** ١٠ / ٣ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ٢٢٤ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٨ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
١٠ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
١٢ . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
١٣ . الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٨٣ . وانظر : الجويني ، **نهاية المطلب** ١٣ / ١٨١ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٥٠٥ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٧٤ .
١٦ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٥ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٦٦ و ٢٧٢ ـ ٢٧٤ .
١٧ . القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٢ .
١٨ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٧٤ .
١٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٧٢ (نقلاً عن الإسبيجابي) . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٢ .
٢٠ . القدوري ، **الكتاب** ، ص ٣٤٥ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠١ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٢٦٦ ـ ٢٧٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٥٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٧٢ .
٢١ . وجد في كثير من النسخ (**وقد سمى لها مهراً**) قال نجم الأئمة : المكتوب في النسخ المتقنة (**ولم يسم لها مهراً**) . أنظر : ابن قطلوبغا ، **تصحيح مختصر القدوري** ، ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦ .

القول الخامس : المتعة مستحبة لكل مطلقة ، باستثناء المطلقة قبل الدخول وبعد الفرض ، فلا متعة لها .
المتعة مستحبة [١] وليست واجبة [٢] ، يؤمر بها ولا يقضى بها [٣] ، لكل مطلقة ، إلا التي سمى لها صداقاً وطلقها قبل أن يدخل بها ، فلا متعة لها [٤] ، وحسبها نصف [٥] الصداق [٦] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية في مشهور المذهب [٧] .

الرأي الراجح :
بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء في هذه المسألة نستطيع أن نجمع بين القولين الثالث والرابع ، فنقول : **المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض ، ومستحبة لكل مطلقة غيرها** ؛ لما يأتي :
١. قوة الأدلة التي استدلوا بها .
٢. إن الله تعالى أثبت المتعة لكل مطلقة بآية عامة ، وهي قوله : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } [٨] ، ثم خصصت آيات أخرى المطلقة قبل الدخول وقبل الفرض بهذه المتعة ، وليس بينهما تعارض ؛ لأن هذه الآيات المخصصة ، إذ خصصت صنفاً بالمتعة لم تنفه عن الأصناف الأخرى ، وما دام الجمع ممكناً وجب المصير إليه ، وهو أن تحمل الآية العامة على الاستحباب ، وتحمل الآيات الخاصة على الوجوب .
٣. إن الله أمر بالمتعة للمطلقة قبل الفرض وقبل الدخول ، بقوله : { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ } [٩] ، ثم قرن المتعة بالإحسان والتقوى ، وهذا يدل على أنها واجبة في حق من أمر الله لها بها ، ومستحبة في حق غيرها .
٤. إن المتعة شرعت لجبر خاطر المطلقة ، ودفعاً لوحشة الطلاق ، ومعونة لها ، تواجة بها ظروف الحياة في فترة العدة ، أو ريثما تتزوج أو تجد مصدراً آخر للرزق ، وهذا يتحقق في كل مطلقة .
٥. إن في إيجاب المتعة لكل مطلقة ، تضييق على بعض الأزواج ، إذ أن الزوج يكون بين خيارين إما أن يستر على بعض عيوب الزوجة ويلزم بالمتعة ، أو يذكر تلك العيوب ولا يلزم بالمتعة .

رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني بمتعة الطلاق .
لم يرد لفظ المتعة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ، وإنما ورد لفظ التعويض ، فقد نصت (المادة ١٥٥) على أنه : إذا طلق الزوج زوجته بعد الدخول تعسفاً ، كأن طلقها لغير سبب معقول ، وطلبت من القاضي التعويض ، حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات ، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً ، ويدفع جملة إذا كان الزوج موسراً ، وأقساطاً إذا كان معسراً ، ولا يؤثر ذلك على حقوقها الأخرى .

وقد اعترض بعض العلماء المعاصرين على هذه المادة ، فقال د. السرطاوي : والذي أراه أنه إن تعسف الزوج بالطلاق ، فقد تعسفت القوانين التي أخذت بمبدأ التعويض في مقدار العقوبة المالية وفي تكييفها لها ، وهذا شأن التشريع الذي يضعه البشر من عند أنفسهم ، وأرى لذلك العدول عن مبدأ التعويض الذي يقدره البشر ، فتختلف فيه العقول ، وتتدخل فيه الأهواء ، إلى الأخذ بنظام المتعة ، الذي أقرته الشريعة الإسلامية [١٠] .

---
١. المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٩ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ .
٢. ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٤١٥ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ .
٣. المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ .
٤. الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٩ . وانظر : الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ .
٥. الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ .
٦. الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٨ .
٧. الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٦١٦ و ٦١٨ . وانظر : الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٢٣٩ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٤١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٤١١ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٤١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٧٧٤ .
٨. سورة البقرة : ٢٤١ .
٩. سورة البقرة : ٢٣٦ .
١٠. السرطاوي ، محمود ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ص ٢٨٦ ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٧م .

المبحث الثاني : علاقة الزوجين بأجرة الإرضاع .

المطلب الأول : مفهوم الإرضاع لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم الإرضاع لغة :
(رضع) الراء والضاد والعين أصلٌ واحد ، وهو شُرْب اللَّبَن من الضرْع أو الثدي [١] .

رَضَع [٢] الصبيُّ [٣] يَرْضِع . ورَضِعَ المولودُ يَرْضَع [٤] رَضْعاً ورَضَعاً ورَضِعاً ورَضاعاً ورِضاعاً ورَضاعةً ورِضاعة ، فَهُوَ راضِعٌ ، وَالْجَمْعُ رُضَّع [٥] .
ورَضُعَ الرَّجُلُ يَرْضُعُ رَضاعةً ، فهو رَضيعٌ وراضِعٌ [٦] ورَضَّاعٌ [٧] : أي لَئِيمٌ ، وَالْجَمْعُ رُضّاع وراضِعون . والاسْمُ : الرَّضَعُ ، والرضِعُ [٨] .
والرِّضْعُ : شجرٌ تَرْعاهُ الإِبِلُ [٩] .

الرَّضَاعَةُ ، و الرِّضَاعَةُ : الِاسْمُ مِنَ الإِرْضاعِ . تَقُولُ : هَذَا أَخي [١٠] مَن الرَّضاعة [١١] . واسْتَرْضَعَ : طَلَبَ مُرْضِعَةً [١٢] . وراضَعَ ابْنَهُ : دَفَعَهُ إلى الظِّئْرِ [١٣] . والرِّضاع : مصدرُ راضعتُه [١٤] .
والرَّضِيعُ : المُرْضَع . وراضَعه مُراضَعة ورِضاعاً : رَضَع مَعَهُ [١٥] .
والرَّضِيعُ : المُراضِع ، وَالْجَمْعُ رُضَعاء . وامرأة مُرْضِع : ذاتُ رَضِيع أو لبنِ رَضاعٍ ، وَالْجَمْعُ مَراضِيع [١٦] ومراضع [١٧] .
ويقال : امرأةٌ مُرضِع ، إذا كان لها وَلَدٌ تُرْضِعُهُ ، فإن وصَفْتَها بإرْضاعِ الولَدِ قُلتَ : مرْضِعَةٌ [١٨] .
والمُراضَعَةُ : أنْ يَرْضَعَ الطِّفْلُ أمَّهُ وفي بَطنِهَا ولدٌ . وقيل المُراضَعَةُ : أنْ يَرْضَعَ معه آخرُ ، كالرِّضاع [١٩] .

والملاحظ : أن هذا الأصل يتضمن معنى مص أو شرب اللبن من الضرع أو الثدي ، وهو يتوافق مع المعنى الاصطلاحي .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠٠ ، مادة (رضع) .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ ، مادة (رضع) . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ .
٤ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ و ٢٢٥ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
١٠ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ .
١١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠١ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٣ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
١٢ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
١٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
١٤ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠١ .
١٥ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ .
١٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ٢٥٠ .
١٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ٢٥٠ .
١٨ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٤٠٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ .
١٩ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ٦٥٠ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ٥ / ٢٢٤ .

ثانياً : مفهوم الإرضاع اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي **للإرضاع** ، على النحو الآتي :

الإرضاع في اصطلاح الحنفية :
- عرفه النسفي [١] وابن الهمام [٢] بأنه :
مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص .
- وعرفه البابرتي [٣] بأنه :
عبارة عن مص شخص مخصوص ، وهو أن يكون صبياً رضيعاً ، من ثدي مخصوص ، وهو ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص .
- وعرفه التمرتاشي [٤] بأنه :
مص من ثدي آدمية ، في وقت مخصوص .
- وعرفه الميداني [٥] بأنه :
مص لبن آدمية في وقت مخصوص .

الإرضاع في اصطلاح المالكية :
- عرفه ابن عرفة [٦] بأنه :
وصول لبن آدمي لمحل ، مظنة غذاء آخر .

الإرضاع في اصطلاح الشافعية :
- عرفه الماوردي [٧] بأنه :
اسم لمص الثدي وشرب اللبن .
- وعرفه الهيتمي [٨] والرملي [٩] بأنه :
اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، في جوف طفل ، بشروط .
- وعرفه الشربيني [١٠] والعجيلي[١١] بأنه :
اسم لحصول لبن امرأة ، أو ما حصل منه ، في معدة طفل أو دماغه .

الإرضاع في اصطلاح الحنابلة :
- عرفه ابن مفلح [١٢] بأنه :
وصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي .
مص لبن ثاب من حمل من ثدي امرأة ، أو شربه ونحوه .
- وعرفه الحجاوي [١٣] بأنه :
مص لبن أو شربه ونحوه ، ثاب من حمل ، من ثدي امرأة .

---

١ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٣ / ٣٨٦ . لم ترد فيه لفظة (اللبن) .
٢ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٤١٨ .
٣ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٤١٨ .
٤ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٤ / ٣٨٦ .
٥ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٦٣ .
٦ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٨٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٣٥ . النفراوي ، **الفواكه الدواني** ٢ / ٨٨ . التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٢٥٨هـ) ، **البهجة في شرح التحفة** ١ / ٤٩٢ ، ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٤ / ٤١١ .
٨ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٤٨٧ .
٩ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ١٧٢ .
١٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٣١ .
١١ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٢٧٠ .
١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٤١ .
١٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥١٨ .

- وعرفه ابن النجار [١] بأنه :
مص لبن ثاب من حمل ، من ثدي امرأة ، أو شربه ونحوه .
- وعرفه البهوتي [٢] بأنه :
مص من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل ، أو شربه أو نحوه .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. أن الحنفية (النسفي والبابرتي وابن الهمام والتمرتاشي والميداني)
قد قصروا الرضاع على المص من الثدي ، مع أنهم يرون أن الرضاع يشمل الشرب والصب والسعوط والوجور . قال الحصكفي : وألحق بالمص الوجور والسعوط [٣] .
وقال ابن نجيم في شرح تعريف النسفي : أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير ، من فمه أو أنفه ، في مدة الرضاع الآتية ، فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة ، فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبياً ، وإن لم يوجد المص ... فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور [٤] .
٢. أن المالكية والشافعية والحنابلة
لم يقصروا الرضاع على المص من الثدي ، بل أطلقوا الرضاع ليشمل الشرب من الإناء ونحوه.
٣. أن المالكية
قد ذكروا لبن الآدمي دون تحديد ، وهو يشمل لبن الذكر والأنثى والخنثى .
٤. أن الشافعية (الهيتمي والرملي)
قد أشاروا إلى شروط الرضاع بدون ذكرها بالتفصيل .
٥. أن الحنابلة (ابن مفلح والحجاوي وابن النجار والبهوتي)
قد ذكروا بعض شروط الرضاع ، منها : أن يكون الصبي حياً ، وأن يكون اللبن قد ثاب من حمل ، وأن يكون الصبي دون الحولين .
٦. أن جوهر الرضاع عند الجميع هو وصول اللبن أو حصوله في جوف الطفل ، سواء كان بالمص أو الصب أو السعوط أو الوجور أو الشرب .

التعريف المختار :

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **الإرضاع** عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً له وهو :

" اسم لحصول لبن امرأة آدمية ، أو ما حصل منه ، في معدة طفل حي دون الحولين ، بشروط " .

شرح التعريف :

. قولنا : **" اسم لحصول "**
جنس في التعريف ، يشمل كل حصول ، سواء كان بالمص من الثدي ، أو بالشرب من الإناء ونحوه .

. قولنا : **" لبن "**
قيد في التعريف ، يخرج به غير اللبن ، كأن امتص من الثدي دماً أو قيحاً [٥] .

. قولنا : **" امرأة "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول لبن غير المرأة ، كالرجل ، والخنثى المشكل ، والبهيمة ، فلا يسمى رضاعاً ؛ لأن لبن هؤلاء لا يصلح للغذاء [٦] .

---

١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ١٣٧ .
٢ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٤٢٨ .
٣ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٤ / ٣٨٦ .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٨٧ .
٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٣١ .
٦ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٤٨٧ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٣١ (بتصرف) .

. قولنا : **" آدمية "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول لبن غير الآدمية ، كالجنية . فلا يثبت بلبن جنية [١] ، إن تصور رضاعها ؛ لأن الرضاع تلو النسب ، والله تعالى قطع النسب بين الجن والإنس [٢] .

. قولنا : **" أو ما حصل منه "**
جنس في التعريف ، يشمل كل ما حصل من لبن المرأة .
فلا يشترط لثبوت التحريم ، بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي ، فلو تغير بحموضة أو انعقاد أو إغلاء ، أو صار جبناً أو أقطاً أو زبداً أو مخيضاً ، وأطعم الصبي ، حرم ؛ لحصول اللبن إلى الجوف ، وحصول التغذية به [٣] .

. قولنا : **" في معدة "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول اللبن في غير المعدة .
كما إذا وصل بالإقطار بالأذن والإحليل والجائفة والآمة [٤] ، فلا يسمى رضاعاً .

. قولنا : **" طفل "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول اللبن في معدة غير الطفل ، كالرجل الكبير ، فلا يسمى رضاعاً .

. قولنا : **" حي "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول اللبن في معدة صبي ميت . فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت [٥] .

. قولنا : **" دون الحولين "**
قيد في التعريف ، يخرج به من بلغ سنتين ، فلا أثر لارتضاعه [٦] .

. قولنا : **" بشروط "**
قيد في التعريف ، يخرج به حصول اللبن في معدة الطفل الحي ، ولكن مع فقد أحد الشروط .

---

١ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٤٨٧ .
٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٣١ . وانظر : الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٤٨٧ .
٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٤٢٠ . الحصني ، **كفاية الأخيار** ٤٣٥ .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣٨٧ .
٥ . الحصني ، **كفاية الأخيار** ٤٣٥ .
٦ . المرجع السابق .

المطلب الثاني : **حكم استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده .**

إما أن يستأجر الزوج زوجته لإرضاع ولده من غيرها ، وإما أن يستأجر الزوج زوجته لإرضاع ولده منها ، وهذا إما أن يكون أثناء قيام الحياة الزوجية ، وإما أن يكون في عدة الطلاق الرجعي ، وإما أن يكون في عدة الطلاق البائن ، وإما أن يكون بعد انتهاء الحياة الزوجية ، لذا سأتناول كل حالة من هذه الحالات ، على النحو الآتي :

المسألة الأولى : حكم استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده من غيرها .
يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده من غيرها ، أثناء قيام الحياة الزوجية أو بعدها .
لو استأجر (الزوج) منكوحته [١] أو معتدته ؛ لإرضاع ابن له [٢] من غيرها ، جاز [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] ، والحنابلة في القول الصحيح من المذهب [٥] .

وحجة ذلك : أنه لم يجب عليها إرضاعه [٦] ، وهو غير مستحق عليها [٧] ، فلا يكون أخذ الأجرة على فعل واجب عليها [٨] ، بخلاف الأم ؛ لأنه وجب عليها إرضاعه ديانة [٩] .

المسألة الثانية : حكم استئجار الزوج زوجته لإرضاع ولده منها .

الحالة الأولى : **استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء قيام الحياة الزوجية .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء قيام الحياة الزوجية .**
لا يجوز استئجار أم الصبي [١٠] ؛ لترضع ولدها [١١] ، إذا كانت الأم متزوجة بأبي الرضيع [١٢] وفي عصمته [١٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٤] ، والشافعية في وجه [١٥] ، وبعض الحنابلة [١٦] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٧] .

وذهب المالكية [١٨] إلى هذا القول في حق الزوجة غير ذات الشرف والقدر ، فقالوا :

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٤ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٢ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤/ ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣/ ٣٢٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٤ . وانظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢/ ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣/ ٣٢٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٤.
٥ . فعلى المذهب : لا فرق بين أن يكون الولد منها أو من غيرها . انظر : المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٧ .
٧ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٤ .
١٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . وانظر : الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
١١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
١٣ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
١٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
١٥ . الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ /٤٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢. وانظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥ .
١٧ . نصت (المادة ١٦٨) على : لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها .
١٨ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٣٠٤ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .

وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع ، رضاع ولدها من ذلك الزوج [١] ، إذا كانت في العصمة [٢] ، بلا أجر تأخذه من الأب [٣] ، إلا أن يكون مثلها لا ترضع [٤] لعلو قدرها ، بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن [٥] ، فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها [٦] ، فإن أرضعت ، فلها الأجرة [٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } (البقرة : ٢٣٣) .

وجه الدلالة :

هو أمر بصيغة الخبر ، وهو آكد [٨] ، فكان الفعل واجباً عليها ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه [٩] .

٢. إن الإرضاع مستحق عليها ديانة ، إلا أنها عذرت ولم تجبر عليه ؛ لاحتمال عجزها ، فإذا أقدمت عليه بالأجر ، ظهرت قدرتها ، فلا تعذر [١٠] .

٣. أنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض [١١] ، وقد ملكت عوض منافعها بالنفقة [١٢] ، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك [١٣] ؛ (لأنها بهذا) تجمع بين عوضين في عين [١٤] واحدة .

وأجيب عليه :

إن استحقاق منفعة من وجه ، لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر ، كما لو استأجرها أولاً ثم تزوجها [١٥] .

٤. أنه يستحق الاستمتاع بها في تلك الحالة ، فلا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر يمنع استيفاء الحق ، كما إذا استأجر إنساناً للخدمة شهراً ، لا يجوز أن يستأجره تلك المدة لخياطة ثوب أو عمل آخر [١٦] .

وأجيب عليه :

إن الاستئجار منه رضاً بترك الاستمتاع [١٧] .

٥. إن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار ، جار على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجرة على ذلك [١٨] .

القول الثاني : **يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء قيام الحياة الزوجية .**

يجوز [١٩] استئجار الزوج امرأته ؛ لرضاع ولده منها [٢٠] ، سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها [٢١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في الوجه الأصح [٢٢] ، والحنابلة في القول الصحيح من المذهب [٢٣] .

---

١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) .
٢ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ .
٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) .
٤ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ .
٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
٩ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
١٠ . انظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ .
١٦ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . وانظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ .
١٧ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ .
١٨ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
١٩ . الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ .
٢٠ . انظر : الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٢٠ .
٢٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٧٤ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ .
٢٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ .

وذهب المالكية [١] إلى هذا القول في حق الزوجة ذات الشرف والقدر ، فقالوا :
إلا أن يكون مثلها لا ترضع [٢] لعلو قدرها ، بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن [٣] ، فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها [٤] ، فإن أرضعت ، فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال ، وإلا فعلى الأب [٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (الطلاق : ٦) .
   وجه الدلالة :
   أن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا الوالدات أجر الرضاع [٦] .
٢. أنه عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البينونة ، فجاز أخذ الأجرة عليه قبل البينونة ، كالنسج [٧] .
٣. أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج ، يصح أن تعقده معه ، كالبيع [٨] .
٤. أنه عقد إجارة يجوز من غير الزوج إذا أذن فيه ، فجاز مع الزوج ، كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة [٩] .
٥. إن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره ، فجاز لها أخذه منه ، كثمن مالها [١٠] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء قيام الحياة الزوجية** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة مخالفيهم .
٢. إن الآية التي استدل بها أصحاب القول الثاني ، لا تدل على ما ذهبوا إليه ، وإنما تدل على أن الله تعالى أمر الآباء أن يعطوا الوالدات أجر الرضاع في حال الطلاق لا في حال الزوجية .
٣. إن قياس الرضاع على النسج قياس مع الفارق ؛ لأن الرضاع أمر تلزم به الزوجة في بعض الأحيان ، أما النسج فلا تلزم عليه أبداً .
٤. ما استدل به أصحاب القول الثاني : أنه يجوز لها أن تأخذ على منافعها في الرضاع العوض من غيره ، فجاز لها أخذه منه ، لا يصح ؛ لأن المرأة ليس لها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام وشراب لزوجها وأولادها ، ولها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام للبيع ، لذلك فليس لها أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الزوج ، وإن كان لها أن تأخذ أجرة على إرضاع ولده من غيرها .
٥. إن عرف الناس في ديارنا الأردنية ، أن المرأة لا تستأجر لرضاع ولدها من زوجها .

---

١ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٣٠٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
٢ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ .
٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٤ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
٦ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٩ .
٧ . الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٨ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٢٠ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ .

الحالة الثانية : **استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق الرجعي .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق الرجعي .**
لا يجوز استئجار أم الصبي [١] ؛ لترضع ولدها [٢] ، إذا كانت معتدة من طلاق رجعي [٣] (في العدة [٤]) ، ولا يحل لها أن تأخذ الأجرة [٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٦] ، وبعض الحنابلة [٧] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٨] .

وذهب المالكية [٩] إلى هذا القول في حق الزوجة غير ذات الشرف والقدر ، فقالوا : وعلى الأم رضاع ولدها [١٠] ، إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً وهي في العدة [١١] (ما لم تنقض العدة [١٢]) بلا أجر تأخذه من الأب [١٣] ، إلا أن يكون مثلها لا ترضع [١٤] لعلو قدرها ، بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن [١٥] ، فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها [١٦] ، فإن أرضعت ، فلها الأجرة [١٧] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أدلة القول الأول في الحالة الأولى السابقة .
٢. إن النكاح بعد الطلاق الرجعي قائم من كل وجه [١٨] .

القول الثاني : **يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق الرجعي .**
يجوز استئجار الزوج [١٩] امرأته ؛ لرضاع ولده منها [٢٠] ، سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها [٢١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول [٢٢] ، والحنابلة في القول [٢٣] الصحيح من المذهب [٢٤] .

وذهب المالكية [٢٥] إلى هذا القول في حق الزوجة ذات الشرف والقدر ، فقالوا :

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٣ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٤ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ .
٦ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥.
٨ . نصت (المادة ١٦٨) على : لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها .
٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
١٠ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
١١ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) .
١٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) .
١٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
١٤ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ .
١٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
١٦ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
١٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
١٨ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
١٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . وانظر : القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ .
٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٢٠ .
٢٢ . الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٨ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . الرافعي ، **العزيز**١٠ / ٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢.
٢٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ و ٧ / ٤٢٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٢٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٢٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .

إلا أن يكون مثلها لا ترضع [١] لعلو قدرها ، بأن كانت من أشراف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن [٢] ، فإنه لا يلزمها إرضاع ولدها [٣] ، فإن أرضعت ، فلها الأجرة في مال الولد إن كان له مال ، وإلا فعلى الأب [٤] .

وحجة ذلك :
أدلة القول الثاني في الحالة الأولى السابقة .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق الرجعي** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

---

١ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ .
٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٣ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .

الحالة الثالثة : **استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .**
لا يجوز استئجار أم الصبي [١] ؛ لترضع ولدها [٢] ، إذا كانت [٣] معتدته [٤] في البائن [٥] ، ولا يجوز لها أن تأخذ الأجرة [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في رواية [٧] الحسن عن أبي حنيفة [٨] .

ولم يفرق بعض الحنفية في هذا القول بين المعتدة الرجعية والبائن ، فقالوا :
- وإن استأجرها وهي زوجته أو معتدته لترضع ولدها لم يجز [٩] .
- لا يجوز استئجار أم الصبي إذا كانت تحته أو في عدته [١٠] .
- لا أمه لو منكوحته أو معتدته [١١] .

وعلّق ابن نجيم على قول النسفي السابق ، فقال : أطلق نفي المعتدة فشمل المعتدة عن رجعي أو بائن ، وهو في الرجعي رواية واحدة ، وفي البائن في رواية ، وفي رواية أخرى جاز استئجارها [١٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :
أن العدة من أحكام النكاح ، ولهذا تجب فيها النفقة والسكنى ، ولا يجوز دفع الزكاة إليها ، ولا الشهادة لها ، فلم ينقطع [١٣] النكاح [١٤] في حق هذه الأحكام ، فكذا في هذا الحكم [١٥] .
أو أنها مستحقة للنفقة والسكنى في حال قيام العدة ، فلا يحل لها الأجرة ، كما لا يحل للزوجة [١٦] .

القول الثاني : **يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .**
إذا كانت (الزوجة) معتدة عن طلاق بائن جاز (لزوجها) استئجارها [١٧] ، فعلى الأب أجر الرضاع [١٨] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في رواية [١٩] ، والمالكية [٢٠] ، والحنابلة في القول الصحيح من المذهب [٢١] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٢٢] .

---

١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
٢ . القدوري ، **مختصر القدوري** ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
٤ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤/ ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤/ ٣٤٣.
٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
٩ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
١٠ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ .
١١ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٤ / ٣٤٢ ـ ٣٤٣ .
١٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
١٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧ .
١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
١٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٧ .
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ .
١٧ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلاً عن المدونة) .
١٨ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) .
١٩ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤/ ٦٠ . المرغيناني ، **الهداية** ٢/ ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣/ ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤/ ٣٤٣.
٢٠ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) .
٢١ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ .
٢٢ . نصت (المادة ١٦٨) على : لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها .

وحجة ذلك :
أن النكاح قد زال بالإبانة ، فصارت كالأجنبية [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **لا يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق البائن** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

الحالة الرابعة : **استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، بعد انتهاء الحياة الزوجية والعدة .**
يجوز استئجار الزوج زوجته ؛ لإرضاع ولده منها ، بعد انتهاء الحياة الزوجية .
المطلقة طلاقاً بائناً أو رجعياً [٢] إن انقضت عدتها ، فاستأجرها الأب ؛ لإرضاع ولدها ، جاز [٣] ، ولها أن تأخذ أجر رضاعها [٤] .

وهذا باتفاق : الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٩] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. قوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (الطلاق : ٦) .
وجه الدلالة :
يعني المطلقات إذا أرضعن أولادهن وجبت لهن أجرة الرضاعة [١٠] .
٢. لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية [١١] .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٦٠ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٣ .
٢ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٣ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٥ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) .
٤ . القيرواني ، **الرسالة** ٢ / ١٠٤ ـ ١٠٥ .
٥ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٤١٤ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٥ .
٦ . الإمام مالك ، **المدونة الكبرى** ٢ / ٣٠٤ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٢ (نقلا عن المدونة) . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ .
٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٩ . القفال ، **حلية العلماء** ٧ / ٤٣١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠/ ٧٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩١.
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ و ٧ / ٤٢٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ و ٨ / ١٩٣ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٩ . نصت (المادة ١٦٨) على : لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها ، وتستحقها في عدة الطلاق البائن وبعدها .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٧٦ .
١١ . المرغيناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٥ .

المطلب الثالث : **مدة استحقاق الزوجة لأجرة الإرضاع .**

إن تمام مدة الرضاع في حق [١] استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين ، حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين [٢] ، ولا تجب عليه أجرة الظئر لما زاد على الحولين [٣] .

وهذا باتفاق : الحنفية [٤] ، والمالكية [٥] ، والشافعية [٦] ، والحنابلة [٧] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } [٩] .
وجه الدلالة :
أكثره حولان بنص القرآن [١٠] ، فلم تلزمه على ما زاد على ذلك ؛ لأنه زائد على الكمال ، أشبه الحلوى [١١] .

٢. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ يَقُولُ : { لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ } [١٢] .
وجه الدلالة :
الحديث محمول على مدة الاستحقاق [١٣] .

٣. الاجماع :
فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم منهم : البابرتي [١٤] ، والشيخ نظام [١٥] ، والميداني [١٦] .
ولعل هؤلاء الفقهاء الثلاثة عنوا بالإجماع هنا إجماع الحنفية ، لكن هذا يوافق ما قال به أصحاب المذاهب الثلاثة الأخرى ، كما تقدم .

---

١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٩ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٤٢٥ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٧٦ .
٢ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٤٢٥ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٩ . الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٧٦ .
٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٩٣ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٩ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٤٢٥ . الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٦٣ .
٥ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
٦ . الشيرازي ، **المهذب** ٣ / ٢٦٧ .
٧ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٦١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٩٣ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٩٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٠ .
٨ . نصت (المادة ١٦٩) على : ... وتفرض الأجرة من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين ، إن لم يفطم قبل ذلك .
٩ . سورة البقرة : ٢٣٣ .
١٠ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٣٩ .
١١ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٩٣ .
١٢ . **رواه الدارقطني** ، سنن الدارقطني ، كتاب الرضاع ، ح (٤٣٦٣) . **البيهقي** ، السنن الكبرى ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين ، ح (١٥٦٦٦)
١٣ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢١٧ .
١٤ . حيث قال : إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع . انظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٤٢٥ .
١٥ . حيث قال : وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين . انظر: الشيخ نظام ، **الفتاوى الهندية** ١ / ٣٧٦.
١٦ . حيث قال : أما لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فمقدر بالحولين بالإجماع ، كما في الدر . انظر : الميداني ، **اللباب** ٢ / ١٦٣ .

المطلب الرابع : **المكلف بأجرة الإرضاع .**

إما أن يكون للصغير الرضيع مال وإما أن لا يكون ، فمن هو هو المكلف بأجرة إرضاعه في الحالتين ؟

الحالة الأولى : **إذا لم يكن للصغير مال ، وكان الأب موسراً قادراً على دفع أجرة الرضاع .**
تجب أجرة [١] الرضاع [٢] في مال الطفل [٣] (الولد) ، إن كان له مال [٤] ، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته [٥] ، وهو الأب [٦] .

وهذا باتفاق : الحنفية [٧] ، والمالكية [٨] ، والشافعية [٩] ، والحنابلة [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ } (البقرة : ٢٣٣) .
وجه الدلالة :
المولود له هو الأب ، والله تعالى أوجب عليه أجرة الإرضاع ، وهو نفقة للولد ، ولا يشاركه فيه أحد [١١] .
٢. قوله تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ } (الطلاق : ٦) .
وجه الدلالة :
إن الله تعالى أوجب أجر رضاع الولد على أبيه [١٢] .
٣. إن النفقة على الأب ، والإرضاع نفقة له ، فكان على الأب [١٣] .
٤. إن نفقة ظئر الصغير كنفقة الكبير ، ويختص وجوبها بالأب وحده إن كان [١٤] .

الحالة الثانية : **إذا لم يكن للصغير مال ، وكان الأب فقيراً عاجزاً عن دفع أجرة الرضاع .**
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
<u>القول الأول</u> : **تجبر الأم على الإرضاع ، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره .**
إن الأب إذا لم يكن له مال ، ولا للولد مال ، تجبر عليه ، وتجعل الأجرة ديناً عليه ، كما في نفقته [١٥] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [١٦] .

<u>القول الثاني</u> : **تجبر الأم على الإرضاع ، وليس لها الرجوع بالأجرة على الأب عند يساره .**
ولها الأجرة في مال الولد ، فإن لم يكن ففي مال الأب ، فإن لم يكن له مال ، وجب عليها الإرضاع مجاناً بنفسها ، أو تستأجر من يرضعه [١٧] .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٩٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٠ .
٢ . المرغناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ .
٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . وانظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٠ .
٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . وانظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩١ .
٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٢ . وانظر : الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٩٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٠ .
٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ .
٧ . المرغناني ، **الهداية** ٢ / ٢٩١ ـ ٢٩٢ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٥ .
٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٤ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ .
٩ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩١ - ١٩٢ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٩ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ١٩٢ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٧٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٠ .
١١ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٥ .
١٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٣٨٩ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٢٥٩ . وانظر : الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٤٧ .
١٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٥ .
١٤ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ٥٧٠ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ١٩٢ .
١٥ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٣ / ٣٢٥ (نقلاً عن الخصاف) .
١٦ . المرجع السابق .
١٧ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٤ .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أنه **تجبر الأم على الإرضاع ، وتكون الأجرة ديناً على الأب يطالب بها عند يساره** ؛ لأن نفقة الولد على الوالد ، فإن عجز عنها عند الإعسار تكون ديناً لحين اليسار .

١ . المرجع السابق .

المبحث الثالث : علاقة الزوجين بأجرة الحضانة .

المطلب الأول : مفهوم الحضانة لغة واصطلاحاً .

أولاً : مفهوم الحضانة لغة :
(حضن) الحاء والضاد والنون أصلٌ واحد يقاس ، وهو حِفْظ الشيء وصِيانته [١] .

والحِضْنُ : مَا دُونُ الإِبْط إِلى الكَشح [٢] ، وَقِيلَ : هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَالجَمْعُ أَحْضانٌ . وَمِنْهُ الاحْتِضانُ : وَهُوَ احتمالُك الشيءَ وجعلُه فِي حِضْنِك ، كَمَا تَحْتَضِنُ المرأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحد شِقَّيْها [٣] . يقال احتضَنْت الشيءَ : جعلتُه في حِضْني . والمُحْتَضَنُ : الحِضْنُ [٤] . والحِضْنُ : جَانِبُ الشَّيْءِ وناحِيَتُهُ [٥] ، وَهُمَا حِضْنان . وَنَوَاحِي كُلِّ شَيْءٍ أَحْضانُه [٦] .

ومن الباب : حَضَنَتِ المرأة ولدَها ، وكذلك حضنَت الحمامةُ بيضَها [٧] .
يقال : حَضَنَ الصبيَّ يَحْضُنُه حَضْناً وحَضانةً وحِضانةً : جَعَلَهُ فِي حِضْنِه أو ربَّاه [٨] .
وحَضَنَ الطائرُ بَيْضَه وَعَلى بيضِه ، يَحْضُنُ حَضْناً وحِضانةً وحِضاناً وحُضوناً [٩] : رَخَّمَ [١٠] عَلَيْهِ للتَّفْرِيخ ، أو ضَمَّه إِلى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ [١١] .
والحَضانةُ : مصدرُ الحاضِنِ وَالحَاضِنَةِ . وهما المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه . وحُضّانٌ : جمعُ حاضِنٍ ؛ لأن المُرَبِّي والكافِلَ يَضُمُّ الطِّفْلَ إِلى حِضْنِه ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الحاضنةُ ، وَهِيَ الَّتِي تُرَبِّي الطفلَ [١٢] .

والملاحظ :
- أن هذا الأصل يتضمن معنى الضم والحفظ والصيانة والتربية والكفالة ؛ وذلك لأن الحاضن والحاضنة يضمان الطفل إلى حضنهما ليقوما بحفظه وتربيته .

---

١ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٧٣ ، مادة (حضن) .
٢ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٧٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ ، مادة (حضن) . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٥٧ ، مادة (حضن) . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ ، مادة (ح ض ن) .
٣ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٥٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ .
٤ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٧٣ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٥٧ .
٥ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ . وانظر : ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ .
٦ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . وانظر : ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٧٣ .
٧ . ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ٢ / ٧٣ .
٨ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . وانظر : الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ .
٩ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٥٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ .
١٠ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ .
١١ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ . وانظر : الفيومي ، **المصباح المنير** ، ص ١٥٧ . الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، ص ١٠٧٣ .
١٢ . ابن منظور ، **لسان العرب** ٣ / ٢٠٧ .

ثانياً : مفهوم الحضانة اصطلاحاً :
اختلف الفقهاء في بيان المعنى الاصطلاحي **للحضانة** ، على النحو الآتي :

الحضانة في اصطلاح الحنفية :
- عرفها الكاساني [١] بقوله :
حضانة الأم ولدها : هي ضمها إياه إلى جنبها ، واعتزالها إياه من أبيه ؛ ليكون عندها ، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه .
- وعرفها ابن نجيم [٢] والحصكفي [٣] بأنها :
تربية الولد .
- وعرفها ابن عابدين [٤] بأنها :
تربية الولد لمن له حق الحضانة .

الحضانة في اصطلاح المالكية :
- عرفها ابن عرفة [٥] بأنها :
حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه ، وتنظيف جسمه .
- وعرفها المواق [٦] بأنها :
حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه ، وتنظيف جسده .
- وعرفها المنوفي [٧] بأنها :
الكفالة والتربية ، والقيام بجميع أمور المحضون ومصالحه .
- وعرفها الدردير [٨] بأنها :
القيام بشأنه في نومه ويقظته .
- وعرفها الآبي الأزهري [٩] بأنها :
صيانة العاجز والقيام بمصالحه .

الحضانة في اصطلاح الشافعية :
- عرفها الماوردي [١٠] بأنها :
ترتيبه ومراعاة مصلحته في وقت يعجز ولا يميز بين ضرها ونفعها .
- وعرفها الرافعي [١١] بأنها :
القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يهلكه .
- وعرفها النووي [١٢] بأنها :
القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .
- وعرفها الأسيوطي [١٣] بأنها :
حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه .

---
١ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٤ / ٥٩ .
٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٧٩ .
٣ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٥٩ .
٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٥٩ .
٥ . الرَّصَاع ، **شرح حدود ابن عرفة** ، ص٢٩٧ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٥٩٣ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٢ / ٧٥٥ (كلهم نقلاً عن الباجي) .
٦ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٥٩٤ (نقلاً الباجي) .
٧ . المنوفي ، **كفاية الطالب** ٢ / ٤٤٠ -٤٤١ .
٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٥٥ .
٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٧٨ - ٥٧٩ .
١٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ١٠٠ .
١١ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٨٦ .
١٢ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ .
١٣ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ٢ / ١٨٨ .

الحضانة في اصطلاح الحنابلة :

- عرفها ابن قدامه [١] بأنها :

تربية الصبي ، وحفظه ، وجعله في سريره ، وربطه ، ودهنه ، وكحله ، وتنظيفه ، وغسل خرقه ، وأشباه ذلك .

- وعرفها المرداوي [٢] بأنها :

حفظ الطفل عما يضره ، وتربيته ، بغسل رأسه وبدنه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك .

وقيل : هي حفظ من لا يستقل بنفسه ، وتربيته حتى يستقل بنفسه .

- وعرفها الحجاوي [٣] بأنها :

حفظ صغير ومجنون ومعتوه - وهو المختل العقل - مما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم ، كغسل رأس الطفل ويديه وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه .

- وعرفها ابن النجار [٤] بأنها :

حفظ صغير ومعتوه - وهو المختل العقل - ومجنون عما يضرهم ، وتربيتهم بعمل مصالحهم .

- وعرفها البهوتي [٥] بأنها :

حفظ صغير ونحوه عما يضره ، وتربيته بعمل مصالحه .

بعد عرض تعريفات الفقهاء السابقة يتبين لي ما يأتي :

١. إن الكاساني من الحنفية
   قد ذكر بعض واجبات الحاضنة ، وهي الحفظ ، والامساك ، وغسل الثياب .
٢. إن الحنفية (ابن نجيم والحصكفي وابن عابدين)
   قد عرفوا الحضانة بتعريف عام .
٣. إن المالكية (ابن عرفة والمواق)
   قد فَصَّلُوا في ذكر بعض واجبات الحاضنة .
٤. إن المالكية (المنوفي والدردير)
   قد أشاروا إلى واجبات الحاضنة بدون ذكرها بالتفصيل .
٥. إن الشافعية (الرافعي والنووي)
   قد أخرجا الصغير المميز من الحضانة .
٦. إن الحنابلة
   قد فصلوا كثيراً في ذكر واجبات الحاضنة .

التعريف المختار :

وبعد ذكر بعض التعريفات لمعنى **الحضانة** عند الفقهاء يمكن أن نصوغ تعريفاً لها وهو :

" القيام بأمور من لا يستقل بأمره ، وتربيته بما يصلحه ، ووقايته عما يؤذيه ، حتى يستقل بأمره "

شرح التعريف :

. قولنا : **" القيام بأمور "**

جنس في التعريف ، يشمل كل أمور المحضون المتعلقة بمبيته ، ومؤنة طعامه ، ولباسه ، ومضجعه ، وتنظيف جسمه ونحو ذلك .

---

١ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٧ .
٢ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٤٣٥ .
٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ٥٨٣ .
٤ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ١٠ / ٢١٣ .
٥ . البهوتي ، **الروض المربع** ، ص ٤٣٩ .

. قولنا : " **من لا يستقل بأمره** "
جنس في التعريف ، يشمل كل من لا يستقل بأمره ، سواء كان صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً .

. قولنا : " **وتربيته بما يصلحه** "
جنس في التعريف ، يشمل كل ما يتعلق بالتربية .

. قولنا : " **ووقايته عما يؤذيه** "
جنس في التعريف ، يشمل كل أنواع الإيذاء ، البدني والنفسي .

المطلب الثاني : **استئجار الزوج زوجته لحضانة ولده منها .**

استئجار الزوج زوجته لحضانة ولده منها ، إما أن يكون أثناء قيام الحياة الزوجية ، وإما أن يكون في عدة الطلاق الرجعي ، وإما أن يكون في عدة الطلاق البائن ، وإما أن يكون بعد انتهاء الحياة الزوجية ، لذا سأتناول كل حالة من هذه الحالات ، على النحو الآتي :

الحالة الأولى :

استئجار الزوج زوجته ؛ لحضانة ولده منها ، أثناء قيام الحياة الزوجية ، أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :

القول الأول : **لا تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ، أثناء قيام الحياة الزوجية ، أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي .**

إذا كانت منكوحة أو معتدة لأبيه ، لم تستحق أجرة على الحضانة [١] ، فلا أجرة لحاضن لأجل حضانتها [٢] ، وعليه فليس للأم طلب الأجرة بعد الفطام [٣] ، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه [٤] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٥] ، والمالكية [٦] في قول الإمام مالك الجديد [٧] ، والشافعية في وجه [٨] ، وبعض الحنابلة [٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٠] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. إن الزوج قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض [١١] ، وقد ملكت عوض منافعها بالنفقة [١٢] ، فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك [١٣] ؛ لأنها بهذا تجمع بين عوضين في عين [١٤] واحدة .
وأجيب عليه :
إن هذا غير الحضانة ، واستحقاق منفعة من وجه ، لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر ، كما لو استأجرها أولاً ثم تزوجها [١٥] .
٢. إن امتناع وجوب أجر الرضاع للمنكوحة ومعتدة الرجعي ؛ لوجوبه عليها ديانة ، وذلك موجود في الحضانة ، بل دعوى الأولوية فيها غير بعيد [١٦] .
٣. إن النفقة ثابتة لها بدون الحضانة ، بخلاف ما بعد انقضاء العدة ، فإنها تستحقها عملاً بشبه الأجرة [١٧] .

---

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٦ .
٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٣ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٨٧ (نقلاً عن أمالي أبي الفرج) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ (نقلاً عن السرخسي) .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ (نقلاً عن السراجية) .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٦٦ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٦
٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٨٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٦٠٥ (نقلاً عن أشهب) . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٦٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٧ . هذا هو قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، وبه أخذ ابن القاسم ، بعد أن كان يقول : ينفق عليها من مال الغلام المحضون . أنظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٨ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٨٧ (نقلاً عن أمالي أبي الفرج) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ (نقلاً عن السرخسي) .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
١٠ . نصت (المادة ١٧٨) (ج) على : لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ .
١٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ .
١٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٥ / ٩٨ .
١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ .
١٦ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٦ .
١٧ . المرجع السابق .

القول الثاني : **تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ، أثناء قيام الحياة الزوجية ، أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي .**

يجوز استئجار الرجل امرأته لرضاع ولده وحضانته [١] ، فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة ، أو للحضانة دون الرضاع ، أو لهما ، جاز [٢] ، ويحق لمن تثبت له الحضانة طلب الأجرة عليها ، حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة فطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في الوجه الصحيح [٤] ، والحنابلة في القول [٥] الصحيح من المذهب [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج ، يصح أن تعقده معه ، كالبيع [٧] .
٢. أنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أذن فيه ، فجاز مع الزوج ، كإجارة نفسها للخياطة أو الخدمة [٨] .
٣. أن منافعها في الحضانة غير مستحقة للزوج ، بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ، ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره ، فجاز لها أخذه منه ، كثمن مالها [٩] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **الأم لا تستحق أجرة على حضانة ولدها ، أثناء قيام الحياة الزوجية ، أو أثناء العدة من الطلاق الرجعي** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول .
٢. ما استدل به أصحاب القول الثاني : أنه يجوز لها أن تأخذ على منافع الحضانة العوض من غيره ، فجاز لها أخذه منه ، لا يصح ؛ لأن المرأة ليس لها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام وشراب لزوجها وأولادها عند الجمهور ، ولها أن تأخذ أجرة على ما تجهزه من طعام للبيع ، لذلك فليس لها أن تأخذ أجرة على حضانة ولدها ، وإن كان لها أن تأخذ أجرة على حضانة غير ولدها .
٣. إن عرف الناس في ديارنا الأردنية ، أن المرأة لا تستأجر لحضانة ولدها ، أثناء قيام الحياة الزوجية .

---

١ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٧ . ونحوه الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٢١١ .
٣ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .
٤ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ . وانظر : الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٢١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٢٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٧ - ٢٩٩ و ٧ / ٤٢٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ . وانظر : ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٧ / ٤٢٠ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٩ .

الحالة الثانية : استئجار الزوج زوجته ؛ لحضانة ولده منها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على قولين :
القول الأول : **لا تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .**
لا أجرة لحاضن لأجل حضانتها [١] ، فليس للأم طلب الأجرة بعد الفطام [٢] ، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] في قول [٥] ، والمالكية [٦] في قول الإمام مالك الجديد [٧] ، والشافعية في وجه [٨] ، وبعض الحنابلة [٩] .

ولم يفرق بعض الحنفية في هذا القول بين المعتدة الرجعية والبائن ، فقالوا : تستحق الأم أجرة على الحضانة ، إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه ، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه [١٠] .
إلا أن بعضهم قد صرح بأن المراد بها المعتدة البائن

- فقال ابن نجيم : فيرجع الأمر إلى أن الصغير إذا حضنته أمه في حال النكاح ، أو في عدة الرجعي ، أو البائن في قول ، لا تستحق أجرة ، لا من مال الصغير ولا على الأب [١١] .
- وعلّق ابن عابدين على ما في جواهر الفتاوى " سئل قاضي القضاة فخر الدين قاضي خان عن المبتوتة هل لها أجرة الحضانة بعد فطام الولد ؟ فقال : لا " بقوله : يمكن حمل المبتوتة على المعتدة من طلاق بات ، فهو مبني على إحدى الروايتين في البائن [١٢] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. وجوب الحضانة عليها ديانة [١٣] .
٢. أن الحضانة حقها ولا تستوجب على إقامة حقها أجرة [١٤] .

القول الثاني : **تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ، أثناء العدة من الطلاق البائن .**
يجوز استئجار الرجل امرأته لرضاع ولده وحضانته [١٥] ، فإن استأجرها للرضاع دون الحضانة ، أو للحضانة دون الرضاع ، أو لهما ، جاز [١٦] ، ويحق لمن تثبت له الحضانة طلب الأجرة عليها ، حتى الأم ، وهذه غير أجرة الإرضاع ، فإذا كانت الأم هي المرضعة فطلبت الأجرة على كل من الإرضاع والحضانة أجيبت [١٧] .

---

١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٨٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٢ . الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٨٧ (نقلاً عن أمالي أبي الفرج) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ (نقلاً عن السرخسي) .
٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ (نقلاً عن السراجية) .
٤ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٦٦ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٦ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨١ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٧ .
٦ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٥٨٢ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٦٠٥ (نقلاً عن أشهب) . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٦٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٧ . هذا هو قول الإمام مالك الذي رجع إليه ، وبه أخذ ابن القاسم ، بعد أن كان يقول : ينفق عليها من مال الغلام المحضون . انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .
٨. الرافعي ، **العزيز** ١٠ / ٨٧ (نقلاً عن أمالي أبي الفرج) . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ (نقلاً عن السرخسي) .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
١٠ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ . وانظر : التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٦٦ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٦ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨١ .
١١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨٢ .
١٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٧ . وانظر : ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨٢ .
١٣ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨٢ .
١٤ . المرجع السابق .
١٥ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥ .
١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٧ . ونحوه الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٢١١ .
١٧ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية في رواية [١] ، والشافعية [٢] في الوجه الصحيح [٣] ، والحنابلة في القول [٤] الصحيح من المذهب [٥] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٦] .

وحجة ذلك ما يأتي :
١. أدلة القول الثاني في الحالة الأولى السابقة .
٢. أنها إذا حضنته فقد حبست نفسها في تربيته ، فيجب لها على الأب ما يقوم مقام الانفاق عليها ، وهو أجرة الحضانة ، وإن وجبت عليها ديانة [٧] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول
وهو أن **الأم لا تستحق أجرة على حضانة ولدها ، أثناء العدة من الطلاق البائن** ؛ لقوة أدلة أصحابه .

الحالة الثالثة : استئجار الزوج زوجته ؛ لحضانة ولده منها ، بعد انتهاء الحياة الزوجية والعدة .
تستحق الأم أجرة على حضانة ولدها ، بعد انتهاء الحياة الزوجية .
تستحق [٨] الأم المطلقة أجرة على الحضانة ، إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لأبيه ، وتلك الأجرة غير أجرة إرضاعه [٩] ، فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ، فأحق الناس بحضانته أمه ، ولو بأجرة مثلها ، كالرضاع [١٠] .

وهذا ما ذهب إليه : الحنفية [١١] ، والشافعية [١٢] ، والحنابلة [١٣] .
وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٤].

وذهب المالكية [١٥] إلى هذا القول إذا كانت الأم فقيرة والأولاد موسرين ، فقالوا :
إذا كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة ، إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير ؛ لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم . واختلف إذا كانت موسرة : فقال مالك : لا نفقة لها . ومرة قال : لها النفقة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب . وقال أيضاً : تنفق بقدر حضانتها ، إذا كانت لو تركتهم لم يكن لهم بد من حاضن [١٦] .

---

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٧ .
٢ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٢١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٢٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .
٣ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٧ ـ ٢٩٩ و ٧ / ٤٢٠ . ابن قدامة ، **المقنع** ٥ / ١٧ . ابن مفلح ، **المبدع** ٥ / ١٧ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ و ٩ / ٤٢٥ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٥ / ٢٩٨ . المرداوي ، **الإنصاف** ٦ / ٢٨ .
٦ . لم ينص القانون على هذه المسألة صراحة ، إلا أنها تفهم من خلال نص (المادة ١٧٨) (ج) على : لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي .
٧ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨٢ .
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ (نقلاً عن السراجية) .
٩ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ . وانظر : التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٦٦ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٦ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٧ .
١٠ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥/ ٥٨٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ٢٠٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ٢٠٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٤٣٥
١١ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٢٨١ و ٣٤٦ . التمرتاشي ، **تنوير الأبصار** ٥ / ٢٦٦ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٦ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨١.
١٢ . النووي ، **روضة الطالبين** ٦ / ٥٠٤ . الأسيوطي ، **جواهر العقود** ١ / ٢١١ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٧ / ٢٢٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .
١٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٨ / ٢٠٠ . ابن مفلح ، **المبدع** ٨ / ٢٠٠ . المرداوي ، **الإنصاف** ٩ / ٤٣٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤.
١٤ . لم ينص القانون على هذه المسألة صراحة ، إلا أنها تفهم من خلال نص (المادة ١٧٨) (ج) على : لا تستحق الأم أجرة للحضانة حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي .
١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٦٠٥ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٦٠٥ .
وذهب الشيخ الدردير إلى أن الأم إذا كانت فقيرة ، فهي تستحق نفقة من مال ولدها المحضون ، فقال :
- وأما بقطع النظر عن الحضانة ، فقد يجب لها شيء ، كالأم الفقيرة في مال ولدها المحضون . انظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ٨٦٦ .
- إن كانت الأم معسرة فلها النفقة على نفسها من ماله ؛ لعسرها لا للحضانة . انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ .
١٦ . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٦٠٥ . وانظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٦٠٥ .

وحجة قول الحنفية كما ذكر ابن عابدين هي :
أن نفقة الصغير لما وجبت على أبيه لو غنياً وإلا فمن مال الصغير ، كان من جملتها الإنفاق على حاضنته التي حبست نفسها لأجله عن التزوج ، ومثلها أجرة إرضاعه ، فلم تكن أجرة خالصة من كل وجه حتى ينافيها الوجوب ، بل لها شبه الأجرة وشبه النفقة [١] .

١ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٦ .

المطلب الثالث : **المكلف بأجرة الحضانة .**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول **: المكلف بأجرة الحضانة هو المحضون أو أبيه .**

مؤنة الحضانة في مال [١] الصغير [٢] المحضون [٣] ، إن كان له مال [٤] ، فإن لم يكن له مال [٥] ، فتجب على من تلزمه نفقته ، وهو الأب [٦] .

فعلى هذا يجب على الأب ثلاثة : أجرة الرضاع ، وأجرة الحضانة ، ونفقة الولد [٧] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٨] ، والشافعية [٩] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٠] .

وقد نص بعض الحنفية على موافقتهم لما ذهب إليه الشافعية في هذه المسألة :

- فقال الحصكفي : وفي كتب الشافعية : " مؤنة الحضانة في مال المحضون لو له ، وإلا فعلى من تلزمه نفقته " قال شيخنا [١١] : وقواعدنا تقتضيه فيفتى به ، ثم حرر أن الحضانة كالرضاع [١٢] .
- وقال ابن عابدين : هذا وقد رأيت في كتب الشافعية : " مؤنة الحضانة في مال المحضون إن كان له مال ، وإلا فعلى من تجب عليه نفقته " وعلى ما أجاب به قارئ الهداية من استحقاقها الأجرة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ، لا يبعد أن يكون مذهبنا كمذهب الشافعية ، وتكون كالرضاع [١٣] .

وحجة ذلك :

أنها من أسباب الكفاية كالنفقة ، ولهذا ذكرت عقب النفقات [١٤] .

القول الثاني **: المكلف بأجرة الحضانة هو المحضون فقط دون أبيه .**

ينفق على الأم من مال الغلام المحضون .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٥] والإمام مالك في قوله القديم [١٦] .

الرأي الراجح : الذي أراه راجحاً هو القول الأول

وهو أن **المكلف بأجرة الحضانة هو المحضون أو أبيه .**

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ . وانظر : الغزي ، **فتح القريب** ٢ / ٢٧١ .

٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٨ (نقلاً عن الخير الرملي) .

٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ .

٤ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٨ (نقلاً عن الخير الرملي) .

٥ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ . وانظر : الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ٢٧١ .

٦ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ . وانظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٨ . الغزي ، **فتح القريب** ٢ / ٢٧١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ .

٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٤ / ٣٤٧ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨١ (نقلاً عن الشرنبلالية) .

٨ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٨. ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨٢ . ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٨.

٩ . الغزي ، **فتح القريب** ٢ / ٢٧١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ . الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ٢٧١ .

١٠ . نصت (المادة ١٧٨) (أ) على : أجرة الحضانة على المكلف بنفقة المحضون ، وتقدر بأجرة مثل الحاضنة ...

١١ . يعني الخير الرملي في حواشيه على البحر . انظر : ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ٥ / ٢٦٨ .

١٢ . الحصكفي ، **الدر المختار** ٥ / ٢٦٨ .

١٣ . ابن عابدين ، **منحة الخالق** ٤ / ٢٨٢ .

١٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٥ / ١٩٥ . وانظر : الجمل ، **حاشية الجمل** ٧ / ٣٤١ .

١٥ . فقالوا : إذا كان الأولاد يتامى كان للأم أجر الحضانة ، إذا كانت فقيرة والأولاد مياسير ؛ **لأنها تستحق النفقة في مالهم ولو لم تحضنهم** . انظر : المواق ، **التاج والإكليل** ٥ / ٦٠٥ (نقلاً عن اللخمي) . الحطاب ، **مواهب الجليل** ٥ / ٦٠٥ .

١٦ . هذا هو قول الإمام مالك الذي رجع عنه ، فقد كان يقول : **ينفق عليها من مال الغلام المحضون** . انظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٧٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٥٨٢ .

المبحث الرابع : علاقة الزوجين بالميراث .

المطلب الأول : **مقدار ميراث الزوج .**

للزوج في إرثه من زوجته حالتان :
الحالة الأولى : **نصف تركة الزوجة .**
أعلى [١] فرض الزوج النصف [٢] ، يرثه من زوجته [٣] ، إذا لم يكن للزوجة الميتة فرع وارث [٤] ، من ولد [٥] ، ذكر أو أنثى [٦] ، أو [٧] ولد ابنٍ [٨] ، وإن سفل [٩] ، مفرداً أو جمعاً [١٠] ، منه أو من غيره [١١] . ولا يزاد على على النصف [١٢] ، وقد يأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً [١٣] .

الحالة الثانية : **ربع تركة الزوجة .**
أقل [١٤] فرض الزوج الربع [١٥] ، مما تركت امرأته [١٦] ، إذا كان [١٧] لزوجته [١٨] الميتة [١٩] فرع وارث ، من ولد [٢٠] ، سواءً كان ذكراً أو أنثى ، أو ولد ابن [٢١] ، وإن سفل ، منه أو من غيره [٢٢] . ولا ينقص عن الربع [٢٣] ، وقد يأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً [٢٤] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ .
٢ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٧ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ و ٢٦١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . وانظر : السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ .
٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٢ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ .
٥ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .
٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٢ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦.
٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ .
٨ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .
٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
١٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
١١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ .
١٢ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ .
١٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ .
١٤ . المرجع السابق .
١٥ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ /٢٦٠ و٢٦١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . وانظر : السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢١ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
١٦ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ .
١٧ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
١٨ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ .
١٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ .
٢٠ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
٢١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ١١٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .
٢٢ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ . وانظر : النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢١ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
٢٣ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ .
٢٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦١ .

وهذا باتفاق : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء : ١٢) .
وجه الدلالة :
نصت الآية صراحة على حالتي ميراث الزوج من زوجته .

٢. إجماع العلماء .
فقد أجمعت الأمة على أن فرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن المنذر [٦] ، وابن قدامة [٧] ، وابن النجار [٨] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٦٠٧ ـ ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٦ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٣ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ .

٢ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٧ و ٤٨٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٤ و ٥٨٧ (نقلاً عن ابن شاس) . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٢ و ١٦٢٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٠ ـ ٦٢١ . الصاوي ، **بلغة السالك** ٤ / ٦٢٠ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٧ و ٤٨٩.

٣ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٠ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ ـ ٢٦١ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٥ ـ ١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .

٤ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ . ابن مفلح ، **المبدع** ٦ / ١١٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .

٥ . نصت (المادة ٢٨٨) على أن : للزوج حالتان :
أ. النصف : إن لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث .
ب. الربع : إن كان لزوجته المتوفاة فرع وارث .

٦ . فقال : " وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولداً أو ولد ابن ذكراً كان أو أنثى : النصف ، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد ، ولا ينقص منه شيء . " انظر : ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص ٣٣ .

٧ . فقال : " وفرض الزوج النصف مع عدم ولد الميتة وولد ابنها ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، بإجماع أهل العلم " أنظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ .

٨ . فقال : " وهذا الحكم في المسألتين بإجماع أهل العلم " انظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٨ / ٧٢ .

المطلب الثاني : **مقدار ميراث الزوجة .**

للزوجة في إرثها من زوجها حالتان :

الحالة الأولى : **ربع تركة الزوج .**

أعلى [١] فرض الزوجة [٢] الواحدة أو الزوجات الربع [٣] ، إذا لم يكن [٤] للزوج [٥] الميت [٦] فرع وارث [٧] ، لاحق بالزوج [٨] ، من ولد ، ذكر أو أنثى ، أو ولد ابن ، منها أو من غيرها [٩] . ولا تزاد على الربع [١٠] ، ثم هذا الربع قد تأخذه تارة كاملاً وتارة عائلاً [١١] .

الحالة الثانية : **ثمن تركة الزوج .**

أدنى [١٢] فرض الزوجة [١٣] الواحدة [١٤] أو الزوجات الثمن [١٥] ، إن كان للميت [١٦] فرع [١٧] وارث [١٨] لاحق [١٩] بالزوج [٢٠] في النسب [٢١] ، من ولد ، ذكر أو أنثى ، أو ولد ابن [٢٢] وإن سفل ، سواء أكان منها [٢٣] أو من غيرها [٢٤] ، ولا تنقص عن الثمن [٢٥]، ثم قد تأخذ الثمن تارة كاملاً وتارة عائلاً [٢٦] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ .
٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ .
٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ و ٢٦٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
٤ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ .
٥ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ .
٦ . القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ .
٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ .
٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
١٠ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ .
١١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ .
١٢ . المرجع السابق .
١٣ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
١٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ .
١٥ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ و ٢٦٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
١٦ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ . وانظر : الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ .
١٧ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ .
١٨ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .
١٩ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ .
٢٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ .
٢١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ .
٢٢ . **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . وانظر : القدوري ، **الكتاب** ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . الدردير ، الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ .
البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .
٢٣ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ . وانظر : الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣.
٢٤ . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .
٢٥ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ .
٢٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٢ .

وهذا باتفاق : الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٥] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. قوله تعالى : { وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء : ١٢) .
٢. إجماع العلماء .

فقد أجمعت الأمة على أن فرض الزوجة النصف مع عدم ولد الميت وولد ابنه ، والربع مع الولد أو ولد الابن ، وقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم : ابن المنذر [٦] ، وابن قدامة [٧] ، وابن النجار [٨] .

---

١ . القدوري ، **مختصر القدوري** ، ٦٠٨ . السغدي ، **النتف** ٢ / ٨٣٤ . النسفي ، **كنز الدقائق** ٩ / ٣٧٤ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٧ / ٤٧٨ .

٢ . خليل ، **مختصر خليل** ٢ / ٤٨٩ . المواق ، **التاج والإكليل** ٨ / ٥٨٧ (نقلاً عن ابن شاس) . الدردير ، **الشرح الكبير** ٢ / ١٦٢٣ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٤ / ٦٢٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ٢ / ٤٨٧ و ٤٨٩ .

٣ . المزني ، **مختصر المزني** ١٠ / ٢٦٢ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٠ / ٢٦٠ و ٢٦٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ١٦ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ١٦ .

٤ . الخرقي ، **مختصر الخرقي** ٦ / ١٢٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ . ابن قدامة ، **المقنع** ٦ / ١١٢ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٤ / ٤٩٣ .

٥ . نصت (المادة ٢٨٩) على أن : للزوجة أو الزوجات حالتان :
أ. الربع : إن لم يكن للزوج فرع وارث .
ب. الثمن : إن كان له فرع وارث .

٦ . فقال : " وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع ، إذا هو لم يترك ولداً ولا ولد ابن ، وأجمعوا أنها ترث الثمن ، إذا كان له ولد أو ولد ابن " انظر : ابن المنذر ، **الإجماع** ، ص ٣٣ .

٧ . فقال : " وفرض الزوجة والزوجات الثمن مع الولد أو ولد الابن الواحدة والأربع سواء ، بإجماع أهل العلم " انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ١٢٣ .

٨ . فقال : " وهذا الحكم في المسألتين بإجماع أهل العلم " انظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٨ / ٧٢ .

المطلب الثالث : **مطالبة الزوجين بالميراث .**

أثبت الله ميراث الزوجين بنص قاطع صريح ، وجعل ميراث كل منهما من الآخر مبنياً على الزوجية ، وحدد الباري سبحانه مقدار ميراث كل منهما [١] ، وجعله فرضاً واجباً وحقاً لازماً ، لا يسقط بحال من الأحوال ، وبالتالي فإن للزوج الحق في المطالبة بميراثه من زوجته إذا ماتت قبله ، كما أن للزوجة الحق في المطالبة بميراثها من زوجها إذا مات قبلها [٢] ، وذلك بأن يقول الوارث منهما : قد وجب لي نصيب بقول الله عز وجل ، فمكنوني منه [٣] .

ويقدم حق الزوجين في الميراث على حقوق العصبات ؛ لأن الزوجين من أصحاب الفروض ، وأصحاب الفروض هم أصحاب المركز الأول من بين جميع الورثة ، ويليهم في ذلك أصحاب العصبات .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. ما رواه ابن عباس ﵄ قال : إن أوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة وثلاث بنات له منها ، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة ، فأخذا ماله ، ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئاً ، وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكراً ، إنما يورثون الرجال الكبار ، وكانوا يقولون : لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل ، وطاعن بالرمح ، وضارب بالسيف ، وذاد عن الحوزة ، وحاز الغنيمة . قال : فجاءت أم كحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن ثابت مات وترك لي بنات وأنا امرأته ، وليس عندي ما أنفق عليهن ، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً ، وهو عند سويد وعرفجة ، **ولم يعطياني ولا بناته من المال شيئاً** . فدعاهما رسول الله ﷺ فقالا : يا رسول الله ولدها لا يركب فرساً ، ولا يحمل كلاً ، ولا ينكي عدوّاً . فقال رسول الله ﷺ : انصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن . فانصرفوا فأنزل الله { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } الآية . فبعث إليهما لا تقربا من مال أوس شيئاً ، فإن الله قد جعل لهن نصيباً ، ولم يبين حتى يتبين فنزلت { يوصيكم الله } فأعطى أم كحة الثمن ، والبنات الثلثين ، والباقي ابني العم [٤] .

وجه الدلالة :

أن أم كحة طالبت بميراثها من زوجها عند النبي ﷺ ، ولم ينهها النبي ﷺ عن ذلك ، بل أنزل الله في كتابه آيات تعطيها حقها في الميراث .

٢. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً وَلا تُنْكَحَانِ إِلا وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : { يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ } فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا فَقَالَ : { أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ } [٥] .

وجه الدلالة :

يبدو أن أمرأة سعد بن الربيع طالبت بميراثها من زوجها عند النبي ﷺ ، بشكل غير مباشر ؛ لذلك قال النبي ﷺ لعم ابنتيها { وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ } .

---

١ . براج ، جمعة محمد ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، ص ٣١٠ ، دار يافا العلمية ، عمان - الأردن ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٢ . هذه الجملة من قول الباحث ، ولم أجد حسب اطلاعي من تعرض لها من قريب أو بعيد .

٣ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ٣٣ .

٤ . القرطبي ، **تفسير القرطبي** ٥ / ٣١ - ٣٢ . النيسابوري ، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ٢ / ٣٥٥ .

٥ . رواه **الترمذي** ، سنن الترمذي ، كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في ميراث البنات ، ح (٢٠٩٢) . وقالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . **والحاكم** ، المستدرك ، كتاب الفرائض ، ح (٧٩٥٤) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . **وأحمد** ، مسند أحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٧٩٨) .

المبحث الخامس : علاقة الزوجين بمؤجل مهر الزوجة .

المطلب الأول : حكم تأجيل مهر الزوجة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

<u>القول الأول</u> : يجوز أن يكون مهر الزوجة مؤجلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل معلوم ، بدون كراهة .

يجوز أن يكون الصداق معجلاً [١] ، أو مؤجلاً ، أو بعضه معجلاً وبعضه مؤجلاً [٢] ، إذا كان الأجل معلوماً [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٤] ، والشافعية [٥] في الأصح [٦] ، والحنابلة [٧] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن كل عقد صح بعين وبدين ، صح أن يكون معجلاً ومؤجلاً ، كالبيع [٩] .
٢. أنه عوض في معاوضة ، فجاز ذلك فيه ، كالثمن [١٠] .

<u>القول الثاني</u> : يجوز أن يكون مهر الزوجة مؤجلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل معلوم ، مع الكراهة .

جاز تأجيل الصداق كله أو بعضه [١١] ، إلى الدخول [١٢] بالزوجة [١٣] إن علم وقت الدخول [١٤] ، بالعادة عندهم [١٥] ، مع الكراهة ، فيكره تأجيله إلى أجل معلوم [١٦] ، ولو إلى سنة [١٧] .
وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٨] .

وحجة ذلك ما يأتي :

١. أن لا يكون ذريعة للناس إلى النكاح بغير صداق ، ويظهرون أن هناك صداقاً مؤجلاً [١٩] .
٢. مخالفته لفعل السلف [٢٠] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦ و ١٦٣ . وانظر : البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٨٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٩٩ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٨٠ .
٢ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ . وانظر : المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦ و ١٦٣ - ١٦٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٨٠ .
٣ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ . وانظر : الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ .
٤ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ - ٤٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . البابرتي ، **العناية** ٣ / ٣٥٢ - ٣٥٥ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥١ .
٥ . المزني ، **مختصر المزني** ١٢ / ١٦٥ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦ و ١٦٣ - ١٦٥ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٨٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٩٩ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٧ و ١٦٩ .
٦ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ .
٧ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٨٠ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
٨ . نصت (المادة ٤١) على أنه : يجوز تعجيل المهر المسمى وتأجيله ، كله أو بعضه ، على أن يؤيد ذلك بوثيقة خطية ، وإذا لم يصرح بالتأجيل يعتبر المهر معجلاً .
٩ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ .
١٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
١١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٠ .
١٢ . خليل ، **مختصر خليل** ١ / ٤٣٠ .
١٣ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٠ .
١٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٠ .
١٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . وانظر : الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ .
١٦ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٩ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٣ - ٦٧٤ .
١٧ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٤ .
١٨ . ابن رشد ، **بداية المجتهد** ٤ / ٢٤١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ و ٦٧٣ - ٦٧٤ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ . الصاوي ، **حاشية الصاوي** ٢ / ٤٣٣ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٠ و ٤٣٩ .
١٩ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٤ . الأبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٩ .
٢٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٧٤ .

<u>**القول الثالث**</u> : **لا يجوز أن يكون مهر الزوجة مؤجلاً ، لا كله ولا بعضه** .
لا [١] يجوز فرض مؤجل في المهر .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية في قول ثان [٢] .

وحجة ذلك :
وجوب مهر المثل ابتداء ، ولا مدخل للتأجيل فيه ، فكذا بدله [٣] .

الرأي الراجح : هو القول الأول .
وهو أنه : **يجوز أن يكون مهر الزوجة مؤجلاً ، كله أو بعضه ، إلى أجل معلوم ، بدون كراهة** ؛ لما يأتي :

١. قوة أدلة أصحاب هذا القول ، وضعف أدلة مخالفيهم .
٢. أن في التأجيل تخفيفاً على الأزواج ، خصوصاً في زمن كثرت فيه تكاليف الحياة وتبعات الزواج .

---

١ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٩٩ . الرملي ، **نهاية المحتاج** ٦ / ٣٤٩ .
٢ . المرجع السابق .
٣ . المرجع السابق .

المطلب الثاني : **مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل .**

ذكرنا في الفصل الأول ، أن للمرأة الحق في المطالبة بالمهر ، قبل الدخول ، إن كانت من أهل المطالبة ، وكان المهر كله حالاً ، أي معجلاً ، وأنه يجب على الزوج تسليم المهر لها عند المطالبة به ، ولا يجوز تأخيره ، وهذا باتفاق الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة [١] .

لكن هل ينسحب هذا الحكم على مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل ؟
أقول : إن تأجيل المهر إما أن يكون إلى أجل معلوم ، وإما أن يكون إلى أجل مجهول ، وإما أن يكون إلى أجل مطلق (غير محدد) ، لذا سأتناول مطالبة الزوجة بالمهر المؤجل في كل حالة من هذه الحالات ، على النحو الآتي :

الحالة الأولى : أن يكون الأجل معلوماً .
إذا كان التأجيل إلى مدة معينة [٢] ووقت معلوم [٣] ، فهو إلى أجله [٤] ، ولا يتعجل بالطلاق [٥] ، سواء فارقها أو أبقاها ، كسائر الحقوق المؤجلة [٦] . كما يقع في ديار مصر في بعض الأنكحة ، أنهم يجعلون بعضه حالاً ، وبعضه مؤجلاً إلى الطلاق أو إلى الموت ، وبعضه منجماً في كل سنة قدر معين ، فإذا طلقها تعجل البعض المؤجل لا المنجم ؛ لأنها تأخذه بعد الطلاق على نجومه ، كما تأخذه قبل الطلاق على نجومه [٧] .

وهو ما نص عليه : الحنفية [٨] ، والحنابلة [٩] ، وفهم من كلام الشافعية [١٠] .

وعليه فللزوجة أن تطالب بمهرها المؤجل إذا حل أجله ، ويجب على الزوج أن يوفيه لها عند المطالبة بدون تأخير . أما إذا لم يحل الأجل ، فلا يحق لها أن تطالب به ؛ لأنها رضيت بتأخير حقها ، إلا إذا مات الزوج ؛ لأن الديون تصبح حالّة بالموت ، والمهر المؤجل يعتبر ديناً من الديون المتعلقة بالذمة .

وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١١] .

---

١ . الفصل الأول ، المبحث الأول ، المطلب الثاني ، ص ٢٧ ـ ٢٨ . وهناك تفصيل مصادره .
٢ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ .
٣ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ .
٥ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .
٦ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
٧ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .
٨ . الزيلعي ، **تبيين الحقائق** ٢ / ٥٧٦ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .
٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
١٠ . وإذا كان الصداق مؤجلاً ، فعليها تسليم نفسها ، وليس لها الامتناع لقبض الصداق بعد حلول الأجل ؛ لأنها قد رضيت بتأخير حقها وتعجيل حقه ، فصار كالبيع بالثمن المؤجل ، يجب على البائع تسليم المبيع قبل قبض الثمن . انظر : الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ و ١٦٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٨٧ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٧٤ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٨٧ .
١١ . نصت (المادة ٤٢) على أنه : إذا عينت مدة للمهر المؤجل ، فلا يجوز للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل ، ولو وقع الطلاق ، أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل ...

الحالة الثانية : أن يكون الأجل مجهولاً .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على ثلاثة أقوال :
القول الأول : يجوز للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل ، إذا كان الأجل مجهولاً ، ولو كانت الجهالة يسيرة .
يجوز أن يكون الصداق مؤجلاً ، إذا كان الأجل معلوماً [١] ، فأما أن يجعل الأجل مدة مجهولة ، كقدوم زيد ، ومجيء المطر ، ونحوه ، لم يصح [٢] التأجيل ؛ لجهالته [٣] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] .

وبالتالي يحق للزوجة أن تطالب بمهرها المؤجل أو ما أجل منه حالاً ، ويجب على الزوج أن يوفيه لها عند المطالبة بدون تأخير .

القول الثاني : يجوز للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل ، إذا كان الأجل مجهولاً ، جهالة متفاحشة .
إذا كان التأجيل إلى مدة مجهولة جهالة متفاحشة بأن قال : تزوجتك على ألف إلى وقت الميسرة ، أو هبوب الرياح ، أو إلى أن تمطر السماء ، فإن التأجيل لم يصح ؛ لتفاحش الجهالة ، فلم يثبت الأجل ، فبقي المهر حالاً [٦] .

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٧] على الصحيح [٨] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [٩] .

وبالتالي يحق للزوجة أن تطالب بمهرها المؤجل أو ما أجل منه حالاً ، ويجب على الزوج أن يوفيه لها عند المطالبة بدون تأخير .

القول الثالث : يجوز للزوجة المطالبة بالأكثر من المهر المسمى ومهر المثل ، إلا إذا كان التأجيل إلى الميسرة ، وكان الزوج ملياً
وفسد [١٠] النكاح إن تزوجها على صداق [١١] معلوم مؤجل [١٢] بعضه [١٣] أو كله [١٤] لأجل مجهول [١٥] ، كموت أو فراق ، فيفسخ قبل البناء ، ولو رضيت [١٦] بعد ذلك بإسقاط المؤجل المجهول ، أو رضي الزوج [١٧] بتعجيله ، ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل [١٨] .

---

١ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦ و ١٦٣ . وانظر : النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٨٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٩٩ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
٢ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . وانظر : ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
٣ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
٤ . الماوردي ، **الحاوي الكبير** ١٢ / ١٦٣ و ١٦٤ . النووي ، **منهاج الطالبين** ٤ / ٣٩٩ . الهيتمي ، **تحفة المحتاج** ٣ / ٢٨٢ . الشربيني ، **مغني المحتاج** ٤ / ٣٩٩ . الباجوري ، **حاشية الباجوري** ٢ / ١٦٩ .
٥ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ و ٤٢٧ . وانظر : ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٣١٠ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ و ٤٢٧ . المرغيناني ، **الهداية** ١ / ٢٠٦ . ابن الهمام ، **فتح القدير** ٣ / ٣٥٣ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥١ و ٣١٠
٨ . ابن نجيم ، **البحر الرائق** ٣ / ٢٥١ و ٣١٠ .
٩ . نصت (المادة ٤٢) على أنه : ... وإذا كان الأجل مجهولاً جهالة فاحشة مثل (إلى الميسرة ، أو إلى حين الطلب ، أو إلى حين الزفاف) فالأجل غير صحيح ، ويكون المهر معجلاً ...
١٠ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٣ .
١١ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٣ .
١٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٤ .
١٣ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٤ .
١٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٤ .
١٥ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٤ .
١٦ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٤ .
١٧ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٤ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ .
١٨ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٤ ـ ٤٣٥ .

وجاز تأجيله إلى الميسرة ، إن كان الزوج ملياً [١] ، فإن لم يكن ملياً فلا يجوز تأجيله بميسرته ؛ لزيادة الغرر ، وإن وقع ، فُسِخَ قبل البناء ، ومضى بعده بصداق المثل [٢] .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [٣] .
وبالتالي يحق للزوجة أن تطالب بمهر المثل أو المسمى حالاً ، ويجب على الزوج أن يوفيه لها عند المطالبة بدون تأخير .

الحالة الثالثة : أن يكون الأجل مطلقاً عن تحديد الأجل .
اختلف الفقهاء في هذه المسألة ، على أربعة أقوال :
القول الأول : يجوز للزوجة المطالبة بالمهر المؤجل ، بعد موت الزوج أو طلاقه لها طلاقاً بائناً .
إذا أجل الصداق أو بعضه [٤] ، ولم يذكر محل الأجل [٥] ، صح [٦] التأجيل [٧] ، ومحله الفرقة [٨] البائنة [٩] ، بموت أو غيره [١٠] .

وهو ما ذهب إليه : الحنابلة [١١] في ظاهر كلام الإمام أحمد [١٢] ، وبه قال القاضي [١٣] منهم ، وهو قول النخعي والشعبي [١٤] . وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني [١٥] .

وذهب بعض الحنفية [١٦] إلى هذا القول ، إذا كان نصف المهر معجلاً ونصفه مؤجلاً ، فقالوا :
" لو قال : نصفه معجل ونصفه مؤجل ، كما جرت العادة في ديارنا ، ولم يذكر الوقت للمؤجل ، اختلف المشايخ فيه ، فقال بعضهم : يجوز ، ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالطلاق أو الموت" [١٧] .

وحجة قول الحنابلة ما يأتي :
عملاً بالعرف والعادة [١٨] ، فإن كل لفظ مطلق يحمل على العرف ، والعرف في الصداق [١٩] الآجل [٢٠] ترك المطالبة به إلى حين الفرقة بالموت أو البينونة ، فيحمل عند الإطلاق عليه ، فيصير حينئذ معلوماً بذلك [٢١] .

---

١ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٠ .
٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣١ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ .
٣ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٠ و ٤٣٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٥ و ٦٦٩ . الدردير ، **الشرح الصغير** ٢ / ٤٣٢ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٠ - ٤٣١ و ٤٣٤ - ٤٣٥ .
٤ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ٣٧١ .
٥ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ١٨٩ .
٦ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ٣٧١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ١٨٩.
٧ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ٣٧١ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ١٨٩ .
٩ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
١٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
١١ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . الحجاوي ، **الإقناع** ٥ / ١٤٩ . الحجاوي ، **زاد المستقنع** ٣٧١ . ابن النجار ، **منتهى الإرادات** ٩ / ١٨٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
١٢ . فإن أحمد قال : " إذا تزوج على العاجل والآجل ، لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة " . انظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٨٩ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ .
١٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
١٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
١٥. نصت (المادة ٤٢) على أنه : ... وإذا لم يكن الأجل معيناً ، اعتبر المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.
١٦ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .
١٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٧ .
١٨ . البهوتي ، **الروض المربع** ٣٧١ .
١٩ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
٢٠ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
٢١ . البهوتي ، **كشاف القناع** ٥ / ١٤٩ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . ابن النجار ، **معونة أولي النهى** ٩ / ١٩٠ .

القول الثاني : يجوز للزوجة المطالبة بمهر المثل حالاً .
إن لم يذكر أجله ، فلا يصح ، ولها مهر المثل [١] .

وهو ما ذهب إليه : الشافعي [٢] ، وأبو الخطاب من الحنابلة [٣] .

وحجة ذلك :
أنه عوض مجهول المحل ، ففسد قياساً على الثمن في المبيع [٤] .

القول الثالث : يجوز للزوجة المطالبة بالمهر المسمى حالاً .
إذا كان مؤجلاً ، بأن تزوجها على مهر آجل ، فإن لم يذكر الوقت لشيء من المهر أصلاً ، بأن قال : تزوجتك على ألف مؤجلة ، فإن التأجيل لم يصح ؛ لتفاحش الجهالة [٥] ، فيبطل الأجل ، ويكون حالاً [٦].

وهو ما ذهب إليه : الحنفية [٧] ، والحسن ، وحماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وأبو عبيد [٨] .

القول الرابع : يجوز للزوجة المطالبة بمهر المثل ، إلا إذا جرى العرف بشيء .
وفسد [٩] النكاح [١٠] إن تزوجها بصداق مؤجل كله أو بعضه [١١] ، ولم يقيد الأجل [١٢] ، (كمتى شئت) ، ما لم يجر العرف بشيء ، فإن جرى عند الاطلاق بزمن معين ، يدفع فيه [١٣] الصداق [١٤] ، لم يفسد .

وهو ما ذهب إليه : المالكية [١٥] .

---

١ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ . وانظر : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
٢ . حكاه عنه : ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ ، ولم أجده في كتب الشافعية المتيسرة لدي .
٣ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
٤ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ . وانظر : ابن قدامة ، **الكافي** ٣ / ٦٤ .
٥ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ .
٦ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
٧ . الكاساني ، **بدائع الصنائع** ٢ / ٤٢٦ .
٨ . ابن قدامة ، **المغني** ٦ / ٤٩٠ .
٩ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٣ .
١٠ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٨ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٣ .
١١ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٥ . وانظر : الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ .
١٢ . خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٥ .
١٣ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٩ . وانظر : الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٥ .
١٤ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٥ .
١٥ . الدردير ، **الشرح الكبير** ١ / ٦٦٨ و ٦٦٩ . وانظر : خليل ، **مختصر خليل** ٤ / ٤٣٣ و ٤٣٥ . الآبي ، **جواهر الإكليل** ١ / ٤٣٣ و ٤٣٥ .

الخاتمة والنتائج

- للزوجة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الزوج ، كالرجل سواء بسواء .
- النفقة ليست واجبة للزوجة على زوجها ، بعد العقد وقبل الدخول .
- للزوجة أن تتصرف في جميع مالها ، بالمعاوضة أو التبرع أو الهبة أو غيرها ، بغير إذن زوجها .
- النفقة واجبة للزوجة على زوجها ، مسلمة كانت أو كافرة ، فقيرة كانت أو غنية ، حرة كانت أو أمة ، وهي تشمل الطعام ، والكسوة ، والسكنى ، والعلاج ، والإخدام .
- الزوجة ليست ملزمة بأن تشارك في نفقات الأسرة ، لكن يجوز لها أن تساهم في النفقة ، بمحض إرادتها .
- تسقط النفقة عن الزوجة العاملة خارج البيت ولو بإذن الزوج ، كما تسقط النفقة عن الزوجة العاملة داخل البيت بدون إذن زوجها .
- لا يجوز للزوج أن يتصرف في مال زوجته بدون إذنها ورضاها التام ، سواء كان ذلك بالسرقة أو الغصب أو التصدق أو التأجير .

وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي (٣٧٠هـ) ، **أحكام القرآن** ، ضبطه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الشافعي (٦٠٦هـ) ، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)** ، دار الغد العربي ، القاهرة ـ مصر .
- رضا ، محمد رشيد بن علي رضا (١٣٥٤هـ) ، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)** ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ .
- الزمخشري ، أبو القاسم محمود بن عمر (٥٣٨هـ) ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل** ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط٢ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .
- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ) ، **الدر المنثور في التفسير المأثور** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) ، **فتح القدير** ، تحقيق : سيد إبراهيم ، دار الحديث ، القاهرة ـ مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
- الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠هـ) ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)** ، ضبط وتعليق : محمود شاكر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م .
- ابن عاشور ، محمد الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ) ، **التحرير والتنوير (تفسير ابن عاشور)** ، مؤسسة التاريخ ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
- ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي (٥٤٣هـ) ، **أحكام القرآن** ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان .
- ابن عطية الأندلسي ، أبو محمد عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ) ، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير ابن عطية)** ، تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .
- القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، تحقيق : سالم مصطفى البدري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م .
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (٧٧٤هـ) ، **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)** ، دار الفيحاء ، دمشق ـ سوريا / دار السلام ، الرياض ـ السعودية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- النيسابوري ، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي (٧٢٨ هـ) ، **تفسير غرائب القرآن ورغائب الفرقان** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م .

ثانياً : كتب الحديث وشروحه :

- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر و محمد فؤاد عبد الباقي و إبراهيم عطوة عوض ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، المكتبة العصرية ، صيدا ـ لبنان ، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م .

- أبو داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ) ، **سنن أبي داود** ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا - بيروت .
- الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (٢٤١هـ) ، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون ، إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير (١١٨٢هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام** ، دار الفكر .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، (٢٧٣هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .
- النسائي ، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني ، (٣٠٣هـ) ، **المجتبى من السنن (السنن الصغرى)** ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، تحقيق : عرفان حسونة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

ثالثاً : كتب الفقه الحنفي :

- البابرتي ، أكمل الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمود الرومي (٧٨٦هـ) ، **العناية شرح الهداية** ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش فتح القدير) .
- التمرتاشي ، شمس الدين (١٠٠٤هـ) ، **تنوير الأبصار** ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .
- الحداد اليمني ، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزَّبِيدِيّ (٨٠٠هـ) ، **الجوهرة النيرة** ، المطبعة الخيرية ، ط١ ، ١٣٢٢هـ .
- الحصكفي ، علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨هـ) ، **الدر المختار** ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع مع حاشية ابن عابدين) .
- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل (٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- السغدي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد (٤٦١هـ) ، **النتف في الفتاوى** ، تحقيق : د. صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان ، عمان - الأردن / مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٤م .
- الشلبي ، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ) ، **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق** ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م (مطبوع بهامش تبيين الحقائق) .
- الطوري ، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري (١١٣٨هـ) ، **تكملة البحر الرائق** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . (مطبوع بهامش البحر الرائق) .
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)** ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، **منحة الخالق على البحر الرائق** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع بهامش البحر الرائق) .
- القدوري ، أبو الحسن أحمد بن محمد البغدادي (٤٢٨هـ) ، **مختصر القدوري (الكتاب)** ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م .
- ابن قطلوبغا ، قاسم (٨٧٩هـ) ، **الترجيح والتصحيح على القدوري (تصحيح مختصر القدوري)** ، تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد مزي ، مؤسسة الريان ، ط٢ ، ٢٠٠٨م (مطبوع بهامش مختصر القدوري) .
- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد (٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٩٩٦م .
- المرغيناني ، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني ، (٥٩٣هـ) ، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ، تحقيق : طلال يوسف ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان .
- الموصلي ، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (٦٨٣هـ) ، **الاختيار لتعليل المختار** ، علق عليه : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٥م .
- الميداني ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي (١٢٩٨هـ) ، **اللباب في شرح الكتاب** ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتاب العربي .
- ابن نجيم المصري ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- النسفي ، أبو البركات عبد بن أحمد بن محمود ، **كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع مع البحر الرائق) .
- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام ، **الفتاوى الهندية (الفتاوى العالمكيرية)** ، ضبطه وصححه : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٠م .
- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (٨٦١هـ) ، **فتح القدير** ، علق عليه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٣م .

رابعاً : كتب الفقه المالكي :

- الآبي الأزهري ، صالح عبد السميع (١٣٣٢هـ) ، **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل** ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- الأصبحي ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (١٧٩هـ) ، **المدونة الكبرى** ، ضبطه وصححه : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م .
- التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام (١٢٥٨هـ) ، **البهجة في شرح التحفة** ، ضبطه وصححه : محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م .
- ابن جزيء ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية (قوانين الأحكام)** .
- الجندي ، خليل بن اسحاق (٧٧٦هـ) ، **مختصر خليل** ، ضبطه وصححه : محمد عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع مع جواهر الإكليل) .
- الحطاب الرُّعيني ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي (٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣م .

- الخرشي ، محمد بن عبد الله بن علي (١١٠١هـ) ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر، ١٣٩٣هـ.
- الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد (١٢٠١هـ) ، **الشرح الكبير على مختصر خليل** ، المكتبة العصرية ، صيدا - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (١٢٣٠هـ) ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ، دار الفكر .
- ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الصاوي ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي (١٢٤١هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)** ، تحقيق : د. مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف - مصر ، ١٣٩٣هـ (مطبوع بهامش الشرح الصغير) .
- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (٤٦٣هـ) ، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي** ، تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض – السعودية ، ط٢ ، ١٩٨٠م .
- العدوي ، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر (مطبوع بهامش كفاية الطالب الرباني) .
- العدوي ، علي بن أحمد (١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على الخرشي** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (مطبوع بهامش حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل) .
- عليش ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (١٢٩٩هـ) ، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، دار الفكر - بيروت ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- القيرواني ، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن (٣٨٦هـ) ، **الرسالة** ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٧م (مطبوع مع الفواكه الدواني) .
- المنوفي ، علي بن محمد (٩٣٩هـ) ، **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ضبطه وعلق عليه : د. محمد محمد تامر ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة - مصر .
- المواق ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي (٨٩٧هـ) ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ضبطه : زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، ١٤٢٣ - ٢٠٠٣م (مطبوع بهامش مواهب الجليل) .
- النفراوي ، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، ضبطه وصححه : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٩٩٧م .

خامساً : كتب الفقه الشافعي :

- الأسيوطي ، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي (٨٨٠هـ) ، **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود** ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن أحمد (٩٢٦هـ) ، **منهج الطلاب** ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م (مطبوع مع حاشية الجمل) .

- الأنصاري ، زكريا بن محمد بن زكريا (٩٢٦هـ) ، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** ، دار الكتاب الإسلامي .
- الباجوري ، إبراهيم ، **حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي** ، تحقيق : عمر سلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م .
- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي (١٢٠٤هـ) ، **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب** ، تحقيق : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م .
- الجويني ، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (٤٧٨هـ) ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق : أ.د عبد العظيم محمود الدّيب ، دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م .
- الحصني ، تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني (٨٢٩هـ) ، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، تحقيق : علي أبو الخير و محمد وهبي سليمان ، دار الخير ـ دمشق ، ط٢ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م .
- الرافعي ، أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني (٦٢٣هـ) ، **العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م .
- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين (١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (٢٠٤هـ) ، **الأم** ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م .
- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشافعي (٩٧٧هـ) ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية ـ مصر .
- الشيرازي ، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (٤٧٦هـ) ، **المهذب في فقة الإمام الشافعي** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار المعرفة ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
- الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥ هـ) ، **الوجيز في الفقه الشافعي** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م (مطبوع مع العزيز) .
- الغزي ، محمد بن قاسم ، **فتح القريب (شرح ابن قاسم الغزي)** ، تحقيق : عمر سلامة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ـ لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م (مطبوع مع حاشية الباجوري) .
- الغمراوي ، محمد الزهري (١٣٣٧هـ) ، **السراج الوهاج على متن المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م .
- القفال ، سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال الشافعي (٥٠٧هـ) ، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء** ، تحقيق : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٨٨م .
- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (٤٥٠هـ) ، **الحاوي الكبير** ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م .
- المزني ، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (٢٦٤هـ) ، **مختصر المزني** ، تحقيق : محمود مطرجي وآخرون ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع مع الحاوي الكبير) .
- المطيعي ، محمد نجيب ، **تكملة المجموع** ، دار عالم الكتب ، الرياض ـ السعودية ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (مطبوع مع المجموع) .

- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٩هـ) ، **الإجماع** ، دار الكتب العلمية ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه** ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة التوفيقية - مصر (مطبوع مع مغني المحتاج).
- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار عالم الكتب ،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- النووي ، **تحرير ألفاظ التنبيه** ، تحقيق : عبد الغني الدقر ، دار القلم - دمشق ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
- الهيتمي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر ، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .

سادساً : كتب الفقه الحنبلي :

- البعلي ، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوتي الحنبلي (١١٩٢هـ) ، **كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات** ، تحقيق : محمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- البهوتى ، منصور بن يونس الحنبلى (١٠٥١هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- البهوتى ، أبو السعادات منصور بن يونس الحنبلى (١٠٥١هـ) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، تحقيق : محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان .
- الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (٩٦٨هـ) ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبوع مع كشاف القناع) .
- الحجاوي ، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي (٩٦٨هـ) ، **زاد المستقنع** ، تحقيق : محمد نزار تميم و هيثم نزار تميم ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت - لبنان (مطبوع مع الروض المربع) .
- الرحيباني ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- ابن ضويان ، إبراهيم بن محمد بن سالم ، **منار السبيل في شرح الدليل** ، تحقيق : نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة ، الرياض - السعودية ، ط٥ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، **المغني** ، ضبطه وصححه : عبد السلام محمد علي شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، **الكافي** ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (٦٢٠هـ) ، **المقنع** ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (مطبوع مع المبدع) .
- الكرمي ، **غاية المنتهى** ، المكتب الإسلامي ، ط٢ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (مطبوع مع مطالب أولي النهى) .

- المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد السعدي (٨٨٥هـ) ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق : محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- ابن مفلح ، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، **المبدع شرح المقنع** ، دار عالم الكتب ، الرياض - السعودية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
- ابن مفلح المقدسي ، شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (٧٦٣هـ) ، **الفروع** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ١٩٩٧م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) ، **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، تحقيق : أ.د عبد الملك الدهيش ، مكتبة الأسدي ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ) ، **منتهى الإرادات** ، تحقيق : أ.د عبد الملك الدهيش ، مكتبة الأسدي ، ط٥ ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (مطبوع مع معونة أولي النهى) .

سابعاً : كتب الفقه الظاهري :

- ابن حزم الأندلسي ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (٤٥٦هـ) ، **المحلى بالآثار** ، تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

ثامناً : كتب أصول الفقه :

- ابن أمير الحاج ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي (٨٧٩هـ) ، **التقرير والتحبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- الأنصاري ، عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد اللكنوي (١٢٢٥هـ) ، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، ضبطه وصححه : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- البخاري ، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد الحنفي (٧٣٠هـ) ، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
- البزدوي ، فخر الإسلام علي بن محمد ، **أصول الفقه** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (مطبوع مع كشف الأسرار) .
- التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٣هـ) ، **شرح التلويح على التوضيح** ، مكتبة صبيح - مصر .
- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي (٦٨٤هـ) ، **الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)** ، تحقيق : أ.د محمد أحمد سراج و أ.د علي جمعة محمد ، دار السلام ، ط١ ، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م .
- المحبوبي ، صدر الشريعة عبد الله بن مسعود (٧٤٧هـ) ، **التوضيح في حل غوامض التنقيح** ، مكتبة صبيح - مصر (مطبوع مع التلويح) .
- منلا خسرو ، محمد بن فراموز بن علي (٨٨٥هـ) ، **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه** ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٢م .
- ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم (٩٧٠هـ) ، **فتح الغفار بشرح المنار (مشكاة الأنوار في أصول المنار)** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

تاسعاً : كتب المصطلحات :

- التهانوي ، محمد علي بن علي بن محمد الحنفي (١١٥٨هـ) ، **كشاف اصطلاحات الفنون** ، تحقيق : أحمد حسن بسج ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

- الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ) ، **التعريفات** ، اعتنى به : مصطفى أبو يعقوب ، مؤسسة الحسنى ، الدار البيضاء - المغرب ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- الرَّصَاع ، أبي عبد الله محمد الأنصاري (٨٩٤هـ) ، **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)** ، شركة القدس ، القاهرة - مصر ، ط١ ، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- سانو ، قطب مصطفى ، **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط١ ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- الشرباصي ، أحمد ، **المعجم الاقتصادي الاسلامي** ، دار الجيل ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- قلعه جي و قنيبي ، محمد رواس و حامد صادق ، **معجم لغة الفقهاء** ، دار النفائس ، بيروت - لبنان ، ط٢ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م .

عاشراً : كتب اللغة :

- الأزهري ، أبو منصور محمد بن أحمد ، (٣٧٠هـ) ، **معجم تهذيب اللغة** ، تحقيق : د. رياض زكي قاسم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
- ابن فارس ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ط١ ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفيروزأبادى ، مجد الدين محمد بن يعقوب (٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، ضبط وتوثيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . (الفصل التمهيدي)
- الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي (٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس - لبنان . (الفصل الأول والثاني والثالث)
- ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي (٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، ضبط : د. خالد رشيد القاضي ، دار الأخيار ، الرياض - السعودية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

حادي عشر : كتب التراجم والأعلام :

- الخطيب البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (٤٦٣هـ) **تاريخ بغداد** ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م .
- ابن خلكان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم البرمكي الإربلي (٦٨١هـ) ، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان** ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .
- الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (٧٤٨هـ) ، **سير أعلام النبلاء** ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (١٣٩٦هـ) ، **الأعلام** ، دار العلم للملايين ، ط ١٥ ، ٢٠٠٢م .
- السبكي ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (٧٧١هـ) ، **طبقات الشافعية الكبرى** ، تحقيق : د. محمود محمد الطناحي و د. عبد الفتاح محمد الحلو ، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
- الكتاني ، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي ، (١٣٨٢هـ) ، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات** ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ط٢ ، ١٩٨٢م .
- كحالة ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني الدمشقي (١٤٠٨هـ) ، **معجم المؤلفين** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .

ثاني عشر : كتب المعاصرين :

- الإبراهيم ، محمد عقلة ، **نظام الأسرة في الإسلام** ، مكتبة الرسالة الحديثة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٨٣م .
- براج ، جمعة محمد ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ، دار يافا العلمية ، عمان ـ الأردن ، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م .
- التكروري ، عثمان ، **شرح قانون الأحوال الشخصية (الأردني)** ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
- الحمداني ، رعد ، **النظام المالي للزوجين** ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .
- خلاف ، عبد الوهاب ، **علم أصول الفقه** ، دار القلم ، الكويت ، ط٢٠ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .
- داود ، أحمد محمد علي ، **الأحوال الشخصية** ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .
- الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، **صفوة الأحكام من نيل الأوطار وسبل السلام** ، دار الفرقان ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م .
- الدوري ، قحطان عبد الرحمن ، **البحث الفقهي** ، عماد الدين للنشر ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م .
- الزرقا ، أحمد ، **شرح القواعد الفقهية** ، صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم ، دمشق ـ سوريا ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .
- الزحيلي ، محمد ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط١ ، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦م .
- الزحيلي ، وهبة ، **أصول الفقه الإسلامي** ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٢ ، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م .
- الزحيلي ، وهبة ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، دار الفكر ، دمشق ـ سوريا ، ط٤ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م .
- زيدان ، عبد الكريم ، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٩٩٣م .
- السرطاوي ، محمود ، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٧م .
- أبو شقة ، عبد الحليم ، **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ، دار القلم ، الكويت ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.
- السيد ، أحمد عبد العزيز ، **إسعاد المطالع بترتيب المراجع** ، مطبعة المدينة ، القاهرة ـ مصر ، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م .
- شلبي ، محمد مصطفى ، **أحكام الأسرة في الإسلام** ، الدار الجامعية ، ط٤ ، ١٩٨٣م .
- أبو العينين ، عماد ، **عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية** ، موقع مكتبة صيد الفوائد .
- كرم ، عبد الواحد ، **الأحوال الشخصية في القانون الدولي الخاص الأردني** ، دار المناهج ، عمان ـ الأردن ، ط١ ، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م .
- الفتلاوي ، منصور حاتم ، **نظرية الذمة المالية دراسة مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ، دار الثقافة ، عمان ـ الأردن ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م .
- القرضاوي ، يوسف ، **فتاوى معاصرة** ، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، ط١ ، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م .
- اللجنة الإسلامية العالمية للمراة والطفل ، **ميثاق الأسرة في الإسلام** ، جمعية العفاف الخيرية ـ عمان ، ٢٠٠٨م .
- نواب الدين ، عبد الرب ، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه** ، دار الوفاء ، المنصورة ـ مصر ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م .

ثالث عشر : الرسائل الجامعية :

- التتر ، عاطف مصطفى البراوي ، **حقوق الزوجة المالية في الفقة الإسلامي ، مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، إشراف : د. أحمد ذياب شويدح ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م .
- الجملة ، أميمة محمد مسعود ، **حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقة الإسلامي** ، رسالة ماجستير في الفقة المقارن ، إشراف : د. زياد إبراهيم مقداد ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- الحمداني ، رعد مقداد محمود ، **النظام المالي للزوجين ، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية والتشريعات الفرنسية** ، رسالة ماجستير في القانون ، إشراف : أد. جعفر محمد جواد الفضلي ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٠م .
- الخالدي ، نعمة خلف سليمان ، **تصرف الزوج بمال الزوجة : حدوده وضوابطه ، دراسة فقهية مقارنة** ، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، إشراف : د. محمد علي سميران ، جامعة آل البيت ، ٢٠٠٨م .
- الخولي ، هند محمود ، **عمل المرأة ضوابطه ، أحكامه ، ثمراته ، دراسة فقهية مقارنة** ، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله ، إشراف : د . مصطفى البغا ، دار الفارابي ، دمشق - سوريا ، ط١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
- العاصي ، جاسر جودة علي ، **نفقة الزوجة في الفقة الإسلامي ، دراسة مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني** ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، إشراف : د. شحادة سعيد السويركي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- أبو عرجة ، أحمد محمد نمر ، **من لا تجب لهم النفقة في الفقة الإسلامي ، وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة** ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، إشراف : د. ماهر أحمد راتب السوسي ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .
- الفتلاوي ، منصور حاتم ، **نظرية الذمة المالية مقارنة بين الفقهين الوضعي والإسلامي** ، رسالة دكتوراه في القانون ، إشراف : د. حسن علي الذنون ، ١٩٩٩م .
- الكعبي ، خليفة علي ، **نظام الاشتراك المالي بين الزوجين وتكييفه الشرعي** ، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية ، إشراف : د. عبد الحميد عشاق ، مؤسسة دار الحديث - المغرب ، ٢٠٠٩م .
- لبد ، هالة محمد ، **حق الزوجة المالي الثابت بالزواج وانتهائه** ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، إشراف : د. مازن إسماعيل هنية ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م .
- محمد زهار الدين بن زكريا ، **الأموال المكتسبة من قبل الزوجين في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الماليزي وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في ماليزيا : دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير في القضاء الشرعي ، إشراف : د. جميلة عبد القادر الرفاعي ، الجامعة الأردنية ، كلية الدراسات العليا ، ٢٠٠٨م .
- معطى ، نوال عبد المجيد ، **الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري** ، رسالة دكتوراه في الفقه وأصوله ، إشراف : أ.د محمود علي السرطاوي ، الجامعة الأردنية ، عمان - الأردن ، كلية الشريعة ، قسم الفقه وأصوله ، ٢٠٠٨م .
- نعيرات ، أيمن أحمد محمد ، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي** ، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع ، إشراف : د. جمال زيد الكيلاني ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس - فلسطين ، ٢٠٠٩م .

رابع عشر : قانون الأحوال الشخصية :

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠م) .
- القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١) .

Abstract

This study examines the issue related to financial relationships between married couple in islamic jurisprudence and Jordanian personal status law. The study contains four chapters:

Introductory chapter: This chapter explains the concept of financial relationships, the concept of financial liability, the concept of financial system, and the basic principles of the relationship between spouses.

First chapter: This chapter explains the relationship of the married couple with the upfront wife`s dowry (Mahr), the relationship of the married couple with gifts and donations presented by the husband to the wife, the relationship of the married couple with the household furniture, the relationship of the married couple with the post-marriage contract maintenance and before intercourse (before consummation).

Second chapter: This chapter explains the relationship of each of the married couple with his private assets as well as the assets of the other spouse, the couple`s relationship with the marital maintenance after intercourse (consummation) , and the couple`s relationship with the wife`s work.

Third chapter:This chapter includes an explanation of the couple`s relationship with divorce compensation ( Mutat At-talaq), the couple`s relationship with the breast feeding and childcare pay, the couple`s relationship with inheritance, couple`s relationship with wife`s deferred dowry (Mahr).

بسم الله الرحمن الرحيم

The World Islamic Science & Education University
Sheikh Nuh College of Sharia` and Law

The financial relationships between married couple in islamic jurisprudence and Jordainian personal status law Comparative Study

Prepared by:
Mohammad Abd Al Hameed Abd Al Raheem Al Shakaldy

Supervised by:
PH : Kahtan Abd Al Rahman Al Doori

This study is submitted as a requirment for the PH degree in the jurisprudence and its fundementals